هذي كتاب مختصر وقاية الدوايه في مسايل الهدايه

مختصر الوقايه

١ ٣٥

٤٧١

كامل و مسطرة ١٢

٢١٢١

٤٤٤٦٦

فقه حنفي

٥

٦٨٦

فهرست وقاية

كتاب الطهارة ٢ — باب التيمم ٦ — باب المسح على الخفين ٧ — باب الحيض ٧ — باب الانجاس ٨

كتاب الصلوة ١٠ — باب الاذان ١١ — باب شروط الصلوة ١٢ — باب صفة الصلوة ١٢ — باب الحدث في الصلوة ١٦

باب سجود السهو ١٧ — باب قضاء الفوائت ١٩ — باب ادراك الفريضة ٢٠ — باب الوتر والنوافل ٢٠ — باب ما يفسد الصلوة ٢١

باب العيدين ٢٢ — باب الجمعة ٢٢ — باب المسافر ٢٢ — باب سجود التلاوة ٢٤ — باب صلوة المريض ٢٥

كتاب الزكوة ٢٦ — باب الصلوة في الكعبة ٢٦ — باب الشهيد ٢٨ — باب الجنائز ٢٩ — باب صلوة الخوف ٢٩

باب المصارف ٢٩ — باب زكوة الخارج ٣١ — باب الركاز ٣٢ — باب العاشر ٣٢ — باب زكوة الاموال ٣٣

كتاب الحج ٣٤ — باب الاعتكاف ٣٤ — باب موجب الفساد ٣٥ — كتاب الصوم ٣٨ — باب الفطرة ٣٨

باب الولي والكفو ٤٣ — كتاب النكاح ٤٤ — باب الاحصار ٤٧ — باب الجنايات ٤٨ — باب القران والتمتع ٥٠

كتاب الطلاق ٥٧ — كتاب الرضاع ٥٧ — باب القسم ٥٧ — باب نكاح الرقيق والكافر ٥٥ — باب المهر ٥٢

باب ايقاع الطلاق ٥٨ — باب التفويض ٦١ — باب الحلف بالطلاق ٦٣ — باب طلاق المريض ٦٤

باب الرجعة ٦٥ — باب الايلاء ٦٦ — باب الخلع ٦٧ — باب الظهار ٦٨ — باب اللعان ٧٠

باب العنين ٧١ — باب العدة ٧٢ — باب النسب والحضانة ٧٤ — باب النفقة ٧٥ — كتاب العتاق ٧٧

باب عتق البعض ٧٨ — باب الحلف بالعتق ٨٠ — باب التدبير والاستيلاء ٨١ — كتاب الايمان ٨٢

باب حلف الفعل ٨٣ — باب حلف القول ٨٧ — كتاب الحدود ٨٩ — باب وطي يوجب الحد ولا يوجب الحد ٨٩

باب شهادة الزنا والرجوع عنها ٩٠ — باب حد الشرب ٩١ — باب حد القذف ٩٢ — فصل التعزير ٩٢

كتاب السرقة ٩٣ — باب قطع الطريق ٩٥ — كتاب الجهاد ٩٦ — باب المغنم وقسمته ٩٧ — باب الاستيلاء الكفار ٩٨

باب المستأمن ٩٨ — باب الوظائف ٩٩ — فصل الجزية ١٠٠ — باب المرتد ١٠١ — باب البغاة ١٠٢

كتاب اللقيط ١٠٢ — كتاب اللقطة ١٠٣ — كتاب الآبق ١٠٣ — كتاب المفقود ١٠٤ — كتاب الشركة ١٠٦

كتاب الوقف	١٠٦	كتاب البيع	١٠٦	باب الخيار	١٠٩	باب البيع الفاسد	١١٢	باب الاقالة	١١٦
باب المرابحة	١١٦	باب الحقوق والاستحقاق	١١٨	باب السلم	١١٩	كتاب الصرف	١٢١	كتاب الكفالة	١٢٢
كتاب الحوالة	١٢٧	كتاب القضاء	١٢٧	مسائل شتى	١٣٠	كتاب الشهادة	١٣٢	باب القبول	١٣٤
فصل الرجوع عن الشهادة الا عند قاض	١٣٦	كتاب الوكالة	١٣٧	باب الوكالة بالبيع والشرا	١٣٨				
باب الوكالة بالخصومة والقبض	١٤٠	باب عزل الوكيل	١٤١	كتاب الدعوى	١٤٢				
باب التحالف	١٤٤	باب دعوى الرجلين	١٤٥	باب دعوى النسب	١٤٧				
كتاب الاقرار	١٤٨	باب الاستثناء	١٤٩	باب من الاقرار	١٥٠	كتاب الصلح	١٥١		

ما بين الفهرس والبداية للمخطوطة

مجموعة من الأوراق بيضاء

من ورقة رقم ٤ - وكتبنا عليه

الرقم العام والرقم الخاص والفن

الكتاب: مختصر الوقاية

٤٤٤٦٦

رقم عام

٢١٢١

رقم خاص

الفن - فقه حنفي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله خلقه محمد واله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى اقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفه اسبقا اسبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى في اتمامه تاليفه مع اتمام حفظي اينتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اخذت عنها مختصرا يشتمل على ما لابد لطالب العلم منه كما فتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الوا... محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر

كتاب الطهارات قال الله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح

الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح

الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل

الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه

الجملة وهو مشتق منها هداية

فطرة صيام حنطة ٥٢ نصف صاع ١٦ قيد اوقيمة ذلك

ع وفيه نظر لان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قايل فكيف يعارض القول بعدم الدخول والله ذنب كثير من النحاة تلويح

وفيه نظر ايضا لانه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل تلويح

ولهذا يدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا تلويح

في دخولها في المغسول خلاف لزفر بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولكن ان ضرب الغاية لا بد له من فايدة وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والاول لا يحصل هيهنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وهو يوجب دخول الغاية تحت المغيا حلبي

هذا هو الوجه واما ما ذكره صدر الشريعة فليس بشيء لان بناءه على انحصار المذاهب في اربعة وقيام التعارض بين الاولين منها بل ثبت عدمهما والتفصيل يطلب من التلويح

وانما اخترنا هذا المذهب الرابع لان الاخذ به عمل
بنتيجة المذاهب الاربعة لان تعارض الاولين اوجب
الشك وكذا الاشتراك يوجب الشك فان كان
صدر الكلام لم يتناول الغاية لا يثبت دخولها تحت
حكم المغيا بالشك وان يتناولها لا يثبت خروجها
بالشك توضيح

وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره

صدر الشريعة

بيانه ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم
ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية
وما وراءها قبل ذكر الغاية فذكر الغاية لاسقاط ما وراء الغاية
فلا يدخل ما وراءها تحت حكم المغيا ويبقى الحكم في الغاية ثابتا
بصدر الكلام كما كان وان كان صدر الكلام لا يثبت

وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء بزوال التيمم عند القدرة على الماء وليس من قبيل الانتقاض حقيقة بل من قبيل الانتهاء قالوا المراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجد اصبح محدثا بالحدث السابق

اصلاح وايضاح

هذا ليس من قبيل الانتقاض بل من قبيل الانتهاء فالتجوز في المسند لا الاسناد كما توهم الناظرون حيث قالوا واسناد النقض الى رؤية الماء اسناد مجازي لان رؤية الماء عند القدرة على الاستعمال شرط لعمل الحدث السابق عمله عندها والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس

ملا الهداية

الحكم في الغاية قبل ذكر الغاية فذكر الغاية لامداد الحكم الى تلك
الغاية فيبقى الغاية خارجة عن الحكم كما كان لان المقصود
في الصورة الاولى اسقاط الحكم عما وراء الغاية وفي
الثانية امداد الحكم الى تلك الغاية والغاية في صورة
النزاع من قبيل الاثبات فلا يصح القياس او نقول
الغاية قد تدخل كما في حفظت القرآن من اوله الى آخره و
قد لا تدخل كما في قوله تعالى فنظرة الى ميسرة والحديث
يتعين فلا يزول بالشك والاحتمال وان قال زفر نعم ان
فيه شكا واحتمالا فلا يثبت الفرض بالاحتمال والشك
فنقول قد زال الشك والاحتمال ببيان النبي عليه السلام حيث
توضأ وادار الماء على مرفقيه ولم ينقل عنه ترك غسل
المرفق والكعب فلو كان تركه جائزا لفعل تعليما
لامته غاية البيان

وقيل طلب الماء فلا دائما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول الماء للطهارة مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله عليه السلام بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات اذا المتيمم المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا تقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز لانه الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال في الزيادات واذا فرغ من صلوته فساله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها

7

على الاباحة لو قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا طريق انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباح الواحد بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم

ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل بسقوطها الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة تحتها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة فاذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويترك

والنية وترتيب نص عليه اى الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده، اما النية فلقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل لان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلى عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب

ولعيون مسائل الفقه راعيًا مقبول
الترتيب والنظام مستحسنًا عند الخواص
والعوام وما الفيت في المختصرات ما هذا
شانه فالفت في رواية كتاب الهداية
وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب
جليل القدر عظيم الشان زاهر الخطر
باهر البرهان قد عمت حسناته وعمت
بركاته وبهرت اياته مختصرًا جامعًا
لجميع مسائله خاليًا عن دلايله حاويًا
لما هو صحيح الاقاويل والاختيارات
وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات
وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزًا
الفاظه نهاية الايجاز ظاهرًا في ضبط

ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا البلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل من غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى

معانيه مخايل السحر ودلايل الاعجاز موسومًا
بوقاية الرواية في مسايل الهداية والله
تعالى مسئول ان ينفع به
حافظيه والراغبين فيه
عامة والولد الاعز
خاصة انه خير
مامول واكرم
مسئول

والنية والترتيب نفل عندنا اى الترتيب المذكور فى نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال
بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شئ يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والاخروى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال
بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى فى جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط
النية فى العبادات وهذا باطل لان المتمسك فى اشتراط النية فى العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود فى العبادات
المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة
بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلى عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة
فبقى صحيحا بمعنى انه مفتاح للصلوة كما فى ساير الشرايط كتطهير الثوب
والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية فى شئ منها واما الترتيب

ولعيون مسائل الفقه راعيا مقبول
الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص
والعوام وما الفيت فى المختصرات ما هذا
شانه فالفت فى رواية كتاب الهداية
وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب
جليل القدر عظيم الشان زاهر الخط
وباهر البرهان قد نمت حسناته وعمت
بركاته وبهرت اياته مختصرا جامعا
لجميع مسائله خاليا عن دلائله حاويا
لما هو صحيح الاقاويل والاختيارات
وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات
وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزا
الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا فى ضبط

ومسح ربع الراس المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفى البلل الباقى فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بللا ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
وكذا فى مسح الخف واعلم ان المفروض فى مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعى رحمه الله عملا
باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل
مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل فى الباء ان يدخل فى الوسائل لا فى المقصودة فلا يثبت استيعاب
بل يكفى منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء فى المحل شبهه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى

معانيه مخايل السحر ودلايل الاعجاز موسوما
بوقاية الرواية فى مسايل الهداية والله
تعالى مسئول ان ينفع به
حافظيه والراغبين فيه
عامة والولد الاعز
خاصة انه خير
مامول واكرم
مسئول

الكتب بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع

افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ذكرها عقيب قوله ففرض الوضوء

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **ففرض الوضوء** غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية **وسنته** للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين

اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رحمه الله سنة فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام من غير دليل على فرضيتها

بمائه والنية وترتيب نص عليه والولاء **ومستحبه** التيامن ومسح الرقبة **ونافضه** ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما او رقيقا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا وينقض صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه الله في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى لو ازيل لسقط لا غير والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ ركع ويسجد والمباشرة الفاحشة الا عند محمد

3

وغسل البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء والحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

رحمه الله لا ادرة خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس المراة والذكر **وفرض الغسل** المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه **وسنته** ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان ثم يتوضا الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها **وموجبه** انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال وسن

بالزعفران انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلط التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض ففيه خلاف الشافعي رحمه الله ص

او لونه او ريحه اختلفوا في حد الماء الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز فيه الوضوء او نحوه جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضا به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل ص

للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلي والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا يتحرك ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة

زيد او حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله بالثاني فقط وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو يصير مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رحمه الله هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك ص

والادمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه كالعفص يطهر الجلد ولا يعود النجاسة ابدا وان كان بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس ان غير فصل والصحيح في ماء في المسك جاز الصلوة معها من غير فصل ص

او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه

فصل

بئر وان جاوز قدر الدرهم فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك

لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي كان لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لو لا ذلك بل نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احد وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي لانه دم غير مسفوح واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت

والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا منذ وجد وسور الادمي والفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به فقط وابو يوسف رحمه الله يتيمم فحسب ومحمد رحمه الله بهما

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو

والحدث بناء اى اذا شرع فى صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو المحدث مبتدأ ضربة خبره لم يقدر واصفه المحدث وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله بعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر واو فى الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع ضربة صح

فان كانا غير مسبوكين

والزاج وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير اذا كانا عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابى يوسف رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز الا بالتراب صح

او عطش او عدم آلة او خوف فوت
كالدلو ونحوها صح
صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع
متوضيا والحدث للبناء او صلوة الجنازة
الثالثة لتحليلها صح
لغير الولى لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة
لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد
بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلام
وجاز وضوءه بلا نية ويتيمم فى الوقت
وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه
عند ابى حنيفة
وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلى به ما شاء
من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء
خلافا للشافعى رحمه الله صح
وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب

الا عند ابى يوسف رحمه الله اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم بعد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير منعه الكفار عن الوضوء ومحبوس فى السجن والذى قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغى ان يعيد الصلوة كذا فى الذخيرة صح

من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفى للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانيا فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه صح

او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما صح وعنه انه رجع الى قولهما

لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر
فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت
غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر
الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
فى رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند
الكثير ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجلا من
ابى يوسف رحمه الله
لانه قادر على الماء حقيقة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل
اى بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة
خطوطا باصابع مفرجة بدءا من اصابع
الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه
او جوربيه الثخينين منعلين او مجلدين ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع
اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف

لامادون فلو كان لخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من اللوا دكوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او كوه ينشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ص

ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينقصه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين كما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة اي قبل تمام الاشهر ص

ومضي المدة وبعد احد منه بن على المتوضى
غسل جليه تحسب وخروج اكثر العقب
الى الساق نزع ويمنعه خرق يبدو منه قدر
ثلث صابع الرجل صغرها لا ما دونه ويجمع
خروق خف لا خفين ويتم مدة السفر
ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام
قبلهما وينزع ان اقام بعد تمامها ويجوز على جبيرة
محدث ولا يبطل بسقوط الا عن برء **باب**
الحيض فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة
لا داء بها ولم تبلغ الاياس واقله ثلثة ايام
ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل في
مدته وما رات من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو

لا هي اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم نفسه بل المنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها العشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لمحة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب منها من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار وان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ص

لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار ولا يقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف
ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من
قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل
دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض
او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة
عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس
وجاوز الاربعين وعلى عشرة حيض من
بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
او رات حامل فهو استحاضة لا يمنع صلوة

قوله ووطئها لقوله عليه السلام توضأ وصلّ وان قطر الدم على الحصير فيثبت حكم الصلوة به عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة ايضاح

وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض
الا وبه حدثه من استحاضة او رعاف ونحوهما
لوقت كل صلوة ويصلي به فيه ما شاء من فرض
ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فصلّى
من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد
طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما والدم بين التوأمين من الاول خلافا لمحمد
رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
وسقط ظهر بعض خلقه ولد فتصير به
نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء
وبكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير بغسله
ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل
ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه
عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه
ابو يوسف رحمه الله في رطبه اذا بالغ وبه
يفتي وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني
بغسله او فركه يابسه والسيف ونحوه بالمسح
والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض
والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم وكذا الجص والشجر والكلاء قائم في
الارض هو المختار وما قطع منهما بغسله
لا غير وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر

متعلق بقوله بزوال عينه ح

على قوله عن نجس مرئي ح

وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث
وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول
فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه عفو
وان زاد لا و يعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في
الرقيق ودم السمك ولبن نجس ولعاب
البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل
روس الابر ليس بشئ وماء ورد على نجس
نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا
ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف
بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك
الاخر او لا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب
رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شئ لو عصر

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احدى السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فمعنى كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيستحق في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين

او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل
طرفا اخر بلا تحري كحنطة بال عليها حمر تدوسها
فغسل او ذهب بعضها يطهر والاستنجاء
من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر
يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر
الاول ويقبل في الثاني ويدبر بالثالث
صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء
وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي
المخرج بمبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب
في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي
بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة

سوى في الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال في الزوال وطريقه ان تستوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقنين ويرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعده اسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وراس ظله في اوايل النهار خارج الدائرة لكون الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فيضع علامته على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى في الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربع هذا في رواية ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال

كتاب الصلوة

واستدبارها في الخلاء

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى الطلوع وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق هو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر منها بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه والتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم تعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما

الا عند غروب فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب واذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قلت هذا التعليل في معرض النص وهو قوله صلعم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض اذ القياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها

ولا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرايض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع

المراد ان كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ص

ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للاولى من الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران يأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة

ای كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة لانه لو ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر ص

لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون هداية

او في بيته في مصره وكره تركهما للاولين لا الثالث ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه

لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما توارى عورتكم

لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة الا وجهها

لمن الصحابة او تقدمه اى صلى قوم فى ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جاز صلوتهم اما ان علم احد فى الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تسامح لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد الى ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه فهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس فى هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفة اى اذا علم ان الامام ليس خلفه

من عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا مؤميا
ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته
فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد
ان خطا وان علم به مصليا او تحول رأيه الى
اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه
جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ويتصل قصد
قلبه صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظه افضل
ويكفى للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق
الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد
ركعاته وللمقتدى نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة
والقيام والقراة والركوع والسجود بالجبهة

فى الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر فى حواشى الهداية نقلا من المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفى الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتى فى باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره واوردوا النظير بتقديم الركن الركوع قبل القراة يوجب سجدة السهو وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراة واجب مع انهما غير مكرر فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة اما تقديم الركن

والانف وبه اخذ والقعدة الاخيرة قدر
يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله
التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام
ذكر فى الذخيرة ان القعدة
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر و
الاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب
فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه
غير مفرج اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه
شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان
ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرء
بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر

وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ص

لى لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل فى قومة الركوع وبين
تكبيرات العيد ثم يثنى ولا يوجه ويتعوذ
للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم
ويؤخر عن تكبيرات العيد حتى يكون التعوذ متصلا
بالقراءة لا بالثناء ويسمى لا بين الفاتحة و
السورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا
الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا
وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفى
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبره ويسجد فيضع ركبتيه

اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو
القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه او شىء يجد حجمه ويستقر
جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد
للزحام على ظهر من يصلى صلوته لا من لا يصليها
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم
ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا تمها

اى لا على ظهر من لا يصلى صلوته وسواء كان لا يصلى صلاة او يصلى ولكن لا يصلى صلوته ص

الانخفاض فرود آمدن

افترش رجله اليسرى وجلس عليه ناصبًا
يمناه موجّها اصابعه نحو القبلة واضعًا
يديه على فخذيه موجّهًا اصابعه نحو القبلة
مبسوطةً وتشهد كابن مسعود رضي الله
عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل
وان سبّح او سكت جاز ويقعد كالاولى
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة
رجليها من الجانب الايمن فيهما ويتشهد
ويصلّي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه
القرآن او المأثور من الدعا لا كلام الناس
ثم يسلّم عن يمينه بنيّة من ثمّه من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والمؤتمّ ينوي إمامه

في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما
والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام
في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداءً وقضاءً لا غير والمنفرد خيّر ان ادّى
وخافت حتمًا ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازًا
عمّا قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى
المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلّق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها فان ترك سورة اولي العشائين
قرأها بعد فاتحة اخريَيه وجهر بهما ان اتمّ و
لو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراءة آية و
المكتفي بها مسيء وسنّتها في السفر عجلة الفاتحة

واتى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت

وفى الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر

والظهر واوساطه فى العصر والعشاء

وقصاره فى المغرب ومن الحجرات طوال الى

البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها

قصار الى الآخر وفى الضرورة بقدر الحال

وكره توقيت سورة لصلوة ولا يقرا المؤتم

بل يستمع وينصت وان قرا امامه آية ترغيب

او ترهيب او خطب او صلى على النبى عليه السلام

الا اذا قرا قوله تعالى صلوا عليه فيصلى سرا

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة

الاعلم بالسنة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن

فان ام عبد او اعرابى او فاسق او اعمى او

مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء

وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن

لفظ الامام يستوى

وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

والعصر لا الباقية ويقتدى المتوضى

بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد

خلافا لمحمد رحمه الله

والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل

بامراة او صبى وطاهر بمعذور وقارى بامى

ولابس بعار وغير مومى بموم ومفترض بمتنفل

ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها

ولا قراءة الاولى الا فى الفجر ويقيم مؤتما

توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد واطهر

الا اذا كان

حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم

الصبيان ثم الخنائى ثم النساء فان حاذته

فيه المذكر والمونث فلهذا لم يدخلن الا الثانية فيه صح

على فعل الرسول عليه السلام صح

من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح صح

لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز صح

الخنائى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى صح

والا صلوتها اي ان صلّت على جنب رجل او امراة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل
ان نوى الامام امامة المراة وان لم ينو فسدت صلوة المراة فسر والاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة
في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما
حدث فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم
ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة
القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام
منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء

في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته
ان نوى امامتها والا صلوتها صلّى امّي
بقارئ او استخلف في الاخريين فسدت
للكل

باب الحدث في الصلوة

مصلٍ سبقه حدث توضأ واتمّ ولو بعد التشهد
والاستيناف افضل والامام يجرّ آخر الى
مكانه ثم يتوضأ ويتمّه او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي
ولو جنّ او اغمي عليه او احتلم او قهقه او
احدث عمدا او اصابه بول كثير او شجّ فسال
او ظنّ انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا

بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمّت وتبطلها
بعده عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم الماء
ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه
وتعلم الامّي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة
المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القارئ
امّيا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا
صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد
امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقدمه
مسبوقا فيتمّ صلوة الامام ولا ويقدّم مدركا
يسلّم بهم وحين اتمّها يضرّه المنافي الاوّل
الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد

قوله بما من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ص

بطل صلوته اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل يفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه وقيل لا يفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فيفسد صلوته ص

فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث الامام فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل بطل صلوته

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام عمدا والانين والتاوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع ومصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع صلى كلا ان شرع فى اخرى والا اتم الاولى ولا يفسد

اختلف فى الموضع الذى يكره المرور فيه منهم من قدر بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة او منهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومقيم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح انه كان لو صلى صلوة خاشع لا يقع نظره على المار فلا يكره هداية

بكاؤه من ذكر الجنة والنار والعمل القليل وسوضه الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد ويأثم ان مر فى مسجده على الارض بلا حائل ويغرز امامه فى الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرءه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره وتمطيه وافعاءه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام

فی طاق المسجد او علی دکان او الارض وحده
والقیام خلف صف وجد فیه فرجة
وصورة امامه او بحذائه او فی السقف
او معلقة وصلوته حاسرا رأسه للتکاسل
او التهاون بها لا للتذلل وفی ثیاب البذلة ومسح
جبهته من التراب فیها والنظر الی السماء والسجود
علی کور عمامته وعد الآی والتسبیح فیها
ولبس ثوب ذی صور والوطی والبول
والتخلی فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص
والساج وماء الذهب وقیامه فیه ساجدا
فی طاقه وصلوته الی ظهر قاعد یتحدث وعلی
بساط ذی صور لا یسجد علیها وصورة
صغیرة لا تبدو للناظر وتمثال غیر حیوان

وحیوان محی رأسه وقتل حیة او عقرب
فیها والبول فوق بیت فیه مسجد باب
الوتر والنوافل الوتر ثلث رکعات وجبت
بسلام ویقنت قبل رکوع الثالثة بتکبیر رافعا
یدیه ثم یقنت فیه ابدا دون غیره ویقرأ فی
کل رکعة منه الفاتحة وسورة ویتبع القانت
بعد رکوع الوتر لا القانت فی الفجر بل یسکت
وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
رکعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسلیمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وکره مزید النفل علی اربع بتسلیمة
نهارا وعلی ثمان لیلا والاربع افضل فی
الملوین وفرض القراءة فی رکعتی الفرض

وحیوان

وكل من الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع
فيه قصدا او لو عند الطلوع والغروب
وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول
او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض
او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه
ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء او كره
بقاء الا بعذر وراكبا مومئا خارج المصر
الى غير القبلة فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى
وبعكسه فسد سن التراويح عشرون ركعة

بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها بقدر
ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك
لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته
فيهما ويعد بعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب
وان لم يحضر

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي
او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى
وان صلى ثلثا اتمه ثم يقتدي متنفلا الا
في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد

وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكون علينا ص

واداء التراويح بالجماعة مستحب شرح قدوري

كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان واقامة وعند ثاني كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رحمه الله ركوعان ص

اي لايكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله للمقيم جماعة اخرى فان معهم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا لا يكره الخروج له لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ونصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب

جدا واما مقيم جماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وجمع الجماعة التي يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يخل امر الجماعة

فلانا الشافعي فانه قال الترتيب ليس بواجب لاطلاق الامر بالصلوة وقياسا على الصوم وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة من غير اشتراط

اذن فيه للمقيم جماعة اخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين ويأتم ثم قضاها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته من ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر و

والآخرين يعني يذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء الا انها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما

الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله وان فات الظهر والعصر لم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب

يعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد

هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه

الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام

الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر
فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل
كل هذه يؤل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو
المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن قعدة
الاول وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا
قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة
عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان
قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسه ان شاء
وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد
للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم
سادسه وسجد للسهو والركعتان نفل
ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة

اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر الصلوة قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فينتظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء وان سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه لان القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة

صدر الشريعة

لما فرغ عن بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر رحمه الله ورواية عن محمد رحمه الله

الظهر ومن اقتدى به فيهما صلى ستا ولو
افسد قضى ستا وعند محمد رحمه الله يصلي
ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسها
فسجد لا يبني فان بنى صح سلام من عليه
السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا
سها وسلم بنية القطع بطل نيته شك
اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ
ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل
وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع

ويسجد وان تعذّر اومى برأسه قاعدًا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه
شئ للسجود وان تعذّر القعود اومى
مستلقيًا ورجلاه الى القبلة او مضطجعًا
ووجهه اليها والاول اولى وان تعذّر
الايماء اُخّرت ولا يومى بعينه وحاجبه وقلبه
وان تعذّر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى
وهو افضل من الايماء قائمًا ومومٍ صحّ فى
الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد
صحّ فيها بنى قائمًا صلّى قاعدًا فى فلك جارٍ بلا عذرٍ
صحّ وفى المربوط لا الا بعذر جُنّ او اغمى عليه
يومًا وليلةً قضى ما فات وان زاد ساعةً لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين
تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيحُ السجود وتجب على من تلا
آيةً من اربع عشرة التى فى آخر الاعراف
والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى
الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
السجدة والنجم والانشقت واقرا او سمعها
وان لم يقصد تلا الامام سجد المؤتم معه
وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا
وسجد السامع الخارجى سمع المصلى ممن ليس
معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل فى
ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل فى تلك
الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا

والانشقت واقرا وعند الشافعى رحمه الله فى اربع عشرة ايضا فبقى ص ليس عنده سجدة وفى الحج عنده سجدتان واختلف فى موضع السجدة فى حم السجدة فعند على رضى الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعى رحمه الله وعند ابن مسعود رضى الله عنه هو قوله وهم لا يسامون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها ص

احتراز عن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فبقى كل موضع من القرآن

اى لا فى الصلوة ولا بعدها ص

الدخول

السجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا يقضي خارج الصلوة لانها لما ثبت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة وتحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي من ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى صـ

لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يتبع ما وجبت في الصلوة وفي لفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة اي قرا في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة ووهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة صـ

لا يسجد والسجدة الصلوتية لا يقضي خارجها

تلا ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة وان

تلا او سجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها

في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا

واسداء الثوب والانتقال من غصن الى اخر

تبديل وتجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون

التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة وقراءة باقي

السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين

قبلها اليها واستحسن اخفاءها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا

ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر

في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال

الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم

اي لا يقصر اهل الاخبية نووا الاقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحرا لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح منهم اقامتهم فان الاقامة لا تصير الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحرا دارنا وهو خباني لا بدار الحرب او البغي محاصر الحرب ظان امكنه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحرا دارنا والحال انه خباني اي من اهل الخبا ... فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحرا دارنا صحيحة ... في صحرا دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحرا لا بدار الحرب عطف على قوله بصحرا دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحرا دارنا غاية للقصر وحكم الغاية يخالف حكم المغيا فيكون حكم عدم القصر ثم لا بدار ...

وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او

ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية ومنها

تقصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من

نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او

دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال

مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر

حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر

ولو نووا اقامة مدتها لا اهل اخبية نووها في

الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه

واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه

مسافر ام مقيم تيم في الوقت ولبعده

لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم

ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر وبطل

ما بين قوله الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه
مسكناً فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعاً آخر وطناً اصلياً سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن
الاصلي الاول حتى لو دخل لا يصير مقيماً الا بالنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيماً بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعاً آخر وطن
اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيماً الا بالنية وكذا ان انتقل الى وطنه
الاصلي ص

الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي والسفر ضده لا يغيران
الفائتة **باب الجمعة** شرط لوجوبها
لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل
فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب
عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع
اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا
لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة
رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده

جماعة في موضعين لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله
بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلاث وعند محمد رحمه الله
لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهته ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى ص

بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها
صلح فيها وكره ظهر معذور او مسجون بجماعة
اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمع صحت
في مصر يومها وظهر من لا عذر له فيه قبلها
قوله فيه اي
ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها
اولا ومدركها في التشهد او سجود السهو
يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا
واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى
يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا
بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب
خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت
اقيم وصلى الامام ركعتين **باب العيدين**
ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك

خلافا لزفر رحمه الله لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة جازت فرضا عليهم فى المرض ص

اختلفوا في صلوة العيد قيل انها فرض كفاية وقيل انها واجبة وقيل انها سنة فوائد

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرًا
في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط
لها شروط الجمعة وجوبا واداءً الا الخطبة
ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي
بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر
ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي
الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام
لم يقض ويصلي غدًا بعذر لا بعده والاضحى
كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى
ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر

جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها
لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل
فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر
ومقتد به من رجل او مسافر مقتد بمقيم الى
عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق
وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امام **باب**
صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو
جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى
ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان

اعلم انه لم يذكر البقية لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر والعبارة الحسنة ما ورد في المختصر وهو قوله يصلي بالاخرى ركعة في الثاني وركعتين في غيره فالثاني يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثاني يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه ص

مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه
وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى
بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا ان عجزوا
عن التوجه ويفسدها القتال والمشي
والركوب **باب الجنائز** سن للمحتضر
ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه
ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا
ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه

الاصل في وجوب الغسل للميت ان الملائكة صلوات الله عليهم غسلت آدم وقالوا لابنه هذه سنة موتاكم ص

السدر شجر في البادية يغسل والمراد منها الورق والحرض الاشنان ص

اي ان لم يكن فالماء القراح ص

وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل على يمينه ص بجانب يمينه

ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح و
يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق
وما خرج يغسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب
ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته
ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة

اي مواضع سجوده جمع مسجد بفتح الجيم يعني بها جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة ص

كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم
لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه
السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة
فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيره يعيد
الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم

استحسانا) الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام والقياس هنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا ص

اختلف المشايخ) بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجا لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا ص

يصل قبره صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ
ولم يجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد
جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ومن ولد فمات يسمى وغسل
وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل
عليه وغسل وهو المختار وصبي سبي فمات
ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم
عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا كافر مات
يغسل وليه المسلم غسل النجس ويلفه في
خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل
الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك
ويسرعون بها الا خببا وكره الجلوس قبل وضعها

وقد قدر بثلاثة ايام ص

الاستهلال رفع الصوت والمراد هنا ما يعرف به حيوة الولد من صوت او حركة او عطاس كافي

لكن المختار هو الاول ص

الطاهر احتراز عن من وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل يجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه

والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد
ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب
ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل
من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او قتل
بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام او اكل
او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة

نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا

اي حمل من المعركة والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله

تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رحمه الله وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع

حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء
وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر الامام
لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين
حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن
ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي تجب
الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية
مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب على
مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين
جحده المديون سنين ثم اقر بعد ما عند قوم

عينى بس بعد ما لا جنله اشله بمال الضمار عندنا لا يجب الزكوة فى مال الضمار خلافاً للشافعى رحمه الله بناء على اشتراط الملك التام وهو مملوك رقبة لا يداً والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التى كان المال فيها ضماراً

و ما اُخذ مصادرةً ثم وصل اليه بعد سنين كما
دين على مُقرٍ ملىٍ او مُعسرٍ او مُفلسٍ او جاحدٍ
عليه بينةٌ او علم به قاضٍ ولا يبقى للتجارة ما
اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى لها كان
لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبةٍ او وصيةٍ
او نكاحٍ او خلعٍ او صلحٍ عن قَوَدٍ ونواه لها
كان لها عند ابى يوسف رحمه الله لا عند محمد
رحمه الله وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنيةٍ
قرنت به او بعزلِ قدرِ ما وجب وتصدقه بكل
ماله بلا نيةٍ سقط وببعضه لا عند ابى يوسف
رحمه الله **باب زكوة الاموال** نصاب
الابلِ خمسٌ والبقر ثلثون والغنم اربعون

البخت الذى يتولد من الفالج والعربى الفالج الذى له سنامان الحقة التى طعنت فى الرابعة الجذعة التى طعنت فى الخامسة اى الجذعة مما استكملت الاربعة سميت بها لانها تطيق الحمل ... فوايد

سائمةً ففى كل خمسٍ من الابل بُختٍ او عِرابٍ شاةٌ
ثم فى خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ ثم فى ستٍ
وثلثين بنت لبونٍ ثم فى ستٍ واربعين حقةٌ
ثم فى احدى وستين جذعةٌ ثم فى ستٍ وسبعين
بنتا لبونٍ ثم فى احدى وتسعين حقتان الى مائةٍ
وعشرين ثم فى كل خمسٍ شاةٌ ثم فى مائةٍ وخمسٍ
واربعين بنت مخاضٍ وحقتان ثم فى مائةٍ و
خمسين ثلث حقاقٍ ثم تستأنف الفريضة
ففى كل خمسٍ شاةٌ ثم فى كل خمسٍ وعشرين بنت
مخاضٍ ثم فى ستٍ وثلثين بنت لبونٍ ثم فى مائةٍ
وستٍ وتسعين اربع حقاقٍ الى مائتين
ثم تستأنف ابداً كما فى الخمسين التى بعد المائة
والخمسين وفى ثلثين بقراً او جاموساً تبيعٌ

فاذا زادت على اربعين فالواجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص فيها هداية

(مسن او مسنة) التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه ح

(في كل ثلثين) اي في ستين تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الى غير النهاية ح

او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد
يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين
ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في
اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء
في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل و
حوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا
للكبر ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها
في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور
دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة
في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ
المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب

(الى نصاب من جنسه) اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل له في اثناء الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين (في حكمه) اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل

ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملك بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر المميز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير هداية

ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل
ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب
من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي
فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من
ستين شاة او واحد من ست من الابل وتجب
بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول
اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج
يفتى ان يعيدوا خفية ان لم تصرف في حقه
لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة

حصا فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر في زماننا لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذ الزكوات ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة مراة اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعوانية في اخذ الخارج على الارض اضعافا مضاعفة فيضعفوا على الملاك القيم ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف اي المتنعم

ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر وتضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى الفقير في مصر في غير السوائم او دفعا الى عاشر آخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا الا من قليل وان اقربا في النصاب في بيته ولا ناخذ شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة وماذون الا غير مديون لا معه مولاه

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج

او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك
ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ
وعنبر وفيروج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد
ان لم يملك ارضه والا فللمختط له اي المالك
اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن
وجده وان وجده في دار منها رد الى مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك
خمس وباقيه له باب زكوة الخارج
في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من
الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق
سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا في نحو حطب

كالقصب والحشيش

سؤن الزرع اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه يرفع سؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه صح

ذمي او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فيؤخذ عشر واحد صح

وفيما سقي بغرب او داليه نصف عشر بلا رفع
الغرب الدلو العظيم والدالية
سؤن الزرع وخمس تغلبي لارض عشرية رجله
وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها
ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية
مسلم وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت
اليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج
اي اخذها من ذمي شفعة او اشتراها
ان كانت لذمي ومسلم سقاها بمائه وان سقاها
اي بماء الخراج
بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين
عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في
ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح
للزراعة خراج لا فيها باب المصارف

اي ان كان وقع العين صالحا للزراعة

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من
لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله
والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه
الله ومنقطع الحاج عند محمد رحمه الله وابن
السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها
الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى
من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق
بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم وهم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن
عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها

اليه دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه عبده
او مكاتبه يعيد هما وان بان غناه او كفره او
انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي
يوسف رحمه الله وندب دفع ما يغنيه عن
السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى
احوج من اهل بلده

باب الفطرة

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه
ثمانية ارطال من مج او عدس ومنوان بر
جاز خلافا لمحمد رحمه الله واداء البر في موضع
يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف
رحمه الله الدراهم احب ويجب على مسلم له

وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوايم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انها لا تجب بها الزكوة

نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع الفجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا يسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف

ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المرضى وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصلوة الصوم

اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية عن واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم

ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم عبارة الهداية صريحة في الوجوب وقال في البدايع وجوب الصوم عليه ممنوع فان المحققين من مشايخنا قالوا لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا ورد قوله او لا لم يعلم ان رد قوله لانه لا يناسب قوله او فطر كما لا يخفى ويقتضي ان افطر سواء كان قبل الرد او بعده ولا كفارة ان افطر بعد الرد خلافا للشافعي فيما اذا افطر بالوطي واما قبل الرد فلا رواية عن اصحابنا في وجوب الكفارة عليه ان افطر قبل الرد واختلف المشايخ فيه ذكره في البدايع اصلاح

لم يعتبر الزيلعي ههنا حيث اجمل في مقام التفصيل وكذا صدر الشريعة حيث اهمل في موضع الاحتياج الى البيان رحمه الله

بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد

من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره

لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه

والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل فان ظهر

رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن رأى

هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله

وان افطر قضى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد

للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا

او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر

رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين

بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى

كالفطر

باب موجب الافساد من جامع

واذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك هداية

او احتجم فظن انه فطره ثم ههنا على ان الاحتجام لا يفسد الصوم فاكل عمدا قضى وكفر وعند الثلاثة لا كفارة الا في الافساد بالوطي كالمظاهر اي كفارته مثل كفارة المظاهر وهو اي التكفير بافساد اداء رمضان لا غير اي لا بافساد قضائه واداء غير قضائه وان افطر خطأ بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد الافطار او مكرها خلافا للثلاثة فيهما او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبته او قطر في اذنه اراد غير الماء ولم يقيده به اعتمادا على انفهامه مما سيأتي من قوله او في اذنه ماء اصلاح

او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء

او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل

عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهو بافساد صوم رمضان

لا غير وان افطر خطأ او مكرها او احتقن او

استعط او قطر في اذنه او داوى جائفة او

آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة

او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه

ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره

فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان

كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم

فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا

او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل

او اغتاب او غلبه القئ وتقيأ قليلا او اصبح

اوا صبح جنبا او صُبّ فى احليله دهن هذا عنده وعند ابى يوسف يفسد واما محمد فقيل مع الثانى والاظهر انه مع الاول او فى اذنه ماء
او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفطر فى الاصح ولو وطى ميتة او بهيمة قال فى الهداية ولو جامع ميتة
او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعى والمفهوم منه ان يكون عليه القضاء عندنا ايضا انزل او لم ينزل ولكنه ليس
كذلك فانه اذا لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه ذكره فى التبيين او فى غير فرج اراد غير القبل والدبر كالفخذ
والابط والبطن ذكره فى التبيين

اصلاح د

اراد اتفاق مشايخنا دل عليه سياق كلامه وقال فى الذخيرة اذا عالج ذكره بيده حتى امنى قال ابو بكر وابو قاسم رحمهما الله
لا يفسد صومه وعامة المشايخ على انه يفسد وعلى هذا الخلاف اذا
وانزل او لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف ثم ذكر
او بهيمة
ان الكلام فى جماع الميتة كذلك

جنبًا او صُبّ فى احليله دهن او فى اذنه ماءٌ او
دخل غبارٌ او دخانٌ او ذباب فى حلقه لم يفطر
والمطر والثلج يفسد فى الاصح ولو وطى ميتةً
او بهيمةً او فى غير فرج او قبّل او لمس ان انزل قضى
والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى
فقط وفى اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده
ثم اكل ولو بدا باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ
وفى كثير اذا عاد او اعيد يفسد لا القليل فى
الحالين ومحمد رحمه الله يفسده باعادة القليل
لا عوده الكثير وكره له الذوق ومضغ شئ الا طعام
صبى ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ
فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا

وتضعوا بالفدية قيل حل الافطار يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا تحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع القول
لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان تحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل
لو جرت نفسها فى رمضان ينبغى ان لا تحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل
لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل الافطار

ص

وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها خلافا للشافعى فى الاخير والاخفا فى ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظير
او لعدم قدرة الزوج على استيجارها او لعدم اخذ الولد ثدى غيرها فسقط ما قيل حل الافطار يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع وكان

كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف
زيادة مرضه والمسافر افطروا او قضوا بلا فدية
وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان
مات فى سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات
فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعده
بقدره والا فبقدرهما وشرط لها الايصاء
اى بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضى صوم رمضان وصلا
وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم
وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول
بلا فدية ولا يصوم ولا يصلى عنه وليه ويلزمه
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا فى الايام
اى يجب عليه اتمامه
المنهية ولا يفطر بلا عذر فى رواية ويباح بعذر

الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا
بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رحمه الله اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا
اتصل بالصبى لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون ... فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه
رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق ص

نوى المسافر الافطار و اقام فنوى الصوم في وقتها اى وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم
من الفرض والنفل ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه واذا كان ذلك في
رمضان يجب الصوم لان السفر لا ينافي وجوب الصوم
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اى رمضان
سافر فيه اى في ذلك اليوم

ضيافة ويمسك بقية يومه صبى بلغ وكافر
اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي
الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية
نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في
وقتها صح وفي رمضان يجب عليه كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما وقضى ايام ما اغمى عليه فيها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا
ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد
وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر
هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم
ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر

ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى
النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين
ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان
اليمين معنى مجازيا يرد عليه قول انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام
نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت
موجبه تثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك
فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر
سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا امر لا يعرف خلافه القضاء القاضي ص
والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع
بينهما في الارادة ص

او يمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين

ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا
وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او
نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابى يوسف
رحمه الله نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق
صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى

باب الاعتكاف

هو
سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فيقضى من قطعه بعد الشروع
فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او
الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد
بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد

فيه يوما اما اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا
لمحمد رحمه الله فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ص

قبلها اربعا في رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا
على الخلاف اربعا عند ابى حنيفة رحمه الله وستا عندهما ص

ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا
احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا
بخير ويبطله الوطئ ولو ليلا او ناسيا ودواعيه
في غير فرج او قبلة او لمس ان نزل والا فلا
وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين
بليلتيهما وصح نية النهر خاصة كتاب
الحج يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد
وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه

للفرض

للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة فكره احرامه
له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي
وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة

احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع

اي لمكان خارج الميقات
يقال صدر الابل عن العطن اي رجع

قوله والضأن والمعز سواء التسوية التي يفهم من تعبير المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز اتفاقا ومن الضأن ايضا في ظاهر الرواية مع ان الجذع لا يؤخذ

اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم

للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه
توضأ وغسل احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا الحج فقد احرم
فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل

وقباء

سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلعم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان في زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن انا

وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له
طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر
التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا واسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد
الحرام وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل
الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة واستلمه
ان قدر بغير موذ والا يمس شيئا في يده ثم قبله
وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله
تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف
القدوم وسن للآفاقي واضطبع مما يلي
الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط

لا بأس بشده على حقوه بيان

اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلام بفتح السين وكسر اللام وهو الحجر

الضمير في يمينه يرجع الى الطايف فالطايف المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر اذا مشى الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب ص

اي الحطيم كذا ضبط ... ص

من ابتداء الى ... وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده اي بعد النبي ع م ح

رَمَلَ في الثلاثة الاُول فقط من الحجر الى الحجر وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب
بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبّر وهلّل وصلّى على النبي عليه
السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
فيها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف البيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلّم فيها المناسك ثم التاسع
بعرفات ثم الحادي عشر بمنى ~~يفصل بين كل~~

يفصل بين كل خطبتين بيوم

ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما اختص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لو وقع في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ح

~~خطبتين بيوم~~ ثم خرج غداة يوم التروية الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمع
وعلّم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى
الموقف بغسل سنّ ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلّم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين لقوله واذا غربت اتى مزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح

من منى ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم ح

عليه السلام فيه الشيطان ح

اي في وقت الظهر ح

مالم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشآء لايجوز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فيجب الاعادة
مالم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضآء لانه
ان وجب القضآء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لايمكن اذ لامثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد
اداها فى الوقت فكيف يجب قضاؤها ص

وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا
اداه فى الطريق او بعرفات مالم يطلع الفجر لا بعده
وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا فاذا اسفر
اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له
الا النسآء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر
سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعهما
واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل النسآء فان اخره عنها كره ووجب
دم ثم اتى منا وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار
الثلث يبدأ بما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمى بعده

رمى فقط اى يقف بعد الرمى الاول وبعد الثانى لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر. اهـ ص

رمى فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمى فيه على
الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر يوم الرابع
لا بعده وجاز الرمى راكبا وفى الاولين ماشيا
احب لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام
بمنا للرمى كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى وهو واجب
الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا وبكى ويرجع
قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شئ
عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها

الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه
او اهلّ عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صحّ ومن
لم يقف فيها فات حجّه وطاف وسعى و
تحلّل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنّها
لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت
شيئا عليه وجافته عنه صحّ ولا تلبّي جهرا ولا
تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصّر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
وحيضها لا يمنع نسكا الّا الطواف وهو
بعد ركنيه يسقط طواف الصدر قلّد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحجّ او
بعث بها لمتعة ولو توجّه بنيّة الاحرام فقد
احرم ولو اشعرها او جلّلها او قلّد شاة لا وكذا

لو بعث بدنة ولو توجّه حتى يلحقها والبدن من
الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهلّ بحجّ وعمرة
من ميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم
انّي اريد الحجّ والعمرة فيسّرهما لي وتقبّلهما منّي
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الأول
ويسعى بلا حلق ثم يحجّ كما مرّ فان اتى بطوافين
وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام آخرها عرفة
وسبعة بعد حجّه اين شاء فان فاتت الثلاثة
تعيّن الدم وان وقف قبل العمرة بطلت
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم
القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان

كالمنفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة ح

يُحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في
اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية
عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء
السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو
اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج
كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي
يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد الم به ومع سوق تمتع فان طاف لها

اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة منها لا كوفي حل من
عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع
ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج
لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي فسد اتمه
بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع
راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او
رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر
جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره

بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كلّه او
في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق
في حلّ بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حلّ ثم قصّر
او قبّل او مسّ بشهوة انزل او لا او اخّر الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر او قدّم نسكا
على آخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه وان طيّب اقلّ من عضو او ستر
رأسه او لبس المخيط اقلّ من يوم او حلق اقلّ
من ربع رأسه او قصّ اقلّ من خمسة اظفار او
خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
جمار ثلاث او حلق رأس غيره تصدّق بنصف

ع

ويقضي ولم يفترقا اى ليس عليه ان يفارقها في قضائها بالفساد وعند مالك رحمه الله يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رحمه الله اذا احرما وعند الشافعي رحمه الله اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه ح

صاع من برّ وان طيّب او حلق بعذر ذبح او
تصدّق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلاثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل
وقوف فرض يفسد حجّه ويمضي ويذبح ويقضي
ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة
ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دلّ عليه
اى وطئ في عمرته قبل ان يطوف اربعة
قاتله بدأ او عودا سهوا او عمدا فعليه
اى سواء كان اول مرة او لا ح
جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما
اى ولو كان الصيد سبعا ح
مسرولا او هو مضطرّ الى اكله وجزاؤه ما
قوّمه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه
اى ان
لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري

اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا يفسد به العمرة ح

لم يكن له قيمة في مقتله يقوّم في اقرب مكان من مقتله يكون له قيمة فيه ح

هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد والشافعي رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق فمحمد والشافعي رحمهما الله يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات واما البقرة فلم يعهد مثل حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار من النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب ما يجب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة في الآية على هذا المعنى صح

به هديا وذبحه بمكة او طعاما وتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين
تصدق به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه
وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ
ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف ولا صوم في الاربعة ولا رعي
الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة
او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب

عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير
والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم
بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى
كبيع المحرم صيده لا صيد في بيته او في
قفص معه ان احرم من ارسل صيدا في يد
المحرم ان اخذه حلالا لا ضمن والا فلا فان
قتل محرم صيد مثله فكل يجزي ويرجع آخذه
على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن
دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء
صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم
حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل

اي رد البيع الذي
اي رد بيعه ان بقي والاجزى
اي ان احرم وفي بيته

سواء باعه من محرم او حلال صح
اي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري صح
او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد
او محافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب
ترك التعرض صح

المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد صح

لان ذكره جزاء الفعل والفعل متعدد صح

ولو ذبحه جرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دم والا فلا مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها

مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اي احرم الى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها لزماه ويبطل منها بالوقوف قبل لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم اي لا بالتوجه الى العرفات ص بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان لانه اتى بافعال العمرة رفض قضى واراق دم واهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل به وبها رفض وقضى وذبح

باب

ان عاد فاحرم اي اتمها فالمريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا ص

وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وانما عندهما رفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا ص

فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء ص

لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم النقصان ص

بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم

كالقران ص

على افعال الحج ص

ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر ص

الاحصار وان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما
يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه
يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان
واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل
ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما
لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه
الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمرين وقع
عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله
ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على
اي متبرع بجعل ثوابه عنهما
الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على

والجناية على الحاج اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المأمور ص

لا من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزلة المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رحمه الله ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رحمه الله ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية ص

الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا
بعده وان مات في الطريق يحج من منزل آمره
بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من ابل
وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا
اي الذهاب
جائز الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في
طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف
واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب
وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقير لصدقته
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة جزار
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب
او تعيب بفاحش ففي واجبه ابدله والمعيب له

به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ص

اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته ص

لفظ الهداية اعتبارا بما وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكل لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم ثلثين بل رؤي ليله بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو كون المقدم لا نظير له لا يصح الحج

وفي نعله لا شئ عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحلها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما داد ويذيرفت بلا بعد دادي ويذيرفتي كبيع وشرا لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عندنا فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد امر آخر ان ينكح صغيرة فنكح

والاعارة والوصية ولفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق يكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة حرة ثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بهذه الالفاظ والانعقاد بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى وان وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللنا من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن

عند فرد ان حضرا و هاصح والا فلا كتابي
ينكح بالغة عند فرد صح ان حضرت وحرم
على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت
وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله
وفرعه وكل منه رضاعا وفرع مزنيته
وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن ومادون تسع
سنين ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين
الاختين نكاحا وعدة ولو من باين ووطيا
بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الاخرى فان تزوج اخت امة وطئها
لا يطأ واحدة حتى يحرم احدهما عليه وان

نصف مهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فينصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شي من المهر

لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة رحمه الله زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم الخ

تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينهما
ولهما نصف مهر لا بين امرأة وبنت زوجها
لا منها وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤ
منة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب
لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الامة
والاربع من حرائر واماء فحسب وللعبد نصفها
وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح
الامة وسيدتها والمجوسية والوثنية وخامسة
في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل
من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من ام
ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

قوله نفذ نكاح حرة اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد ح

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض ههنا وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن معه رد حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما

قوله بعد ... اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الولي الاب والجد ح

قوله وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بالنكاح على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل ح

قوله والولي العصبة المراد العصبة بنفسه اي ذكر متصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة ح

الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا منها ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد تزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو

عند جمع من المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكره وقوله مالم ينتظر اى مدة لم ينتظر الكفو المخاطب ثم عطف على مالم ينتظر قوله ومدة السفر عند جميع المتاخرين ص

الخاطبُ الخبرَ منه عليه الاكثر ومدةُ السفر عند
جمع من المتاخرين وولى المجنونة ابنها ولو مع
ابيها ويُعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
وفى العجم اسلاما فذو ابوين فى الاسلام كفوء
لذى آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذى اب
فيه ولا ذو اب فيه لذى ابوين فيه وحريةً
فليس عبدٌ او معتق كفوًا لحرة اصلية ولا مُعتق
ابوه كفوًا لذات الابوين حرين وديانةً فليس
فاسق كفوًا لبنتِ صالحٍ وان لم يُعلن فى
اختيار الفضلى رحمه الله ومالًا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة ليس كفوًا للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح

على الاجازة اى يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولى ومن جانب المرأة فضولى فيتوقف على اجازتهما ص

واصيل على الاجازة اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين كالاب يزوج لابن ابنه بنت بنته الاخر وليس لهما ابوان او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من جانب

وحرفةً فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس
بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ان نكحت
باقل من مهرها فللولى الاعتراض حتى يتم او
يُفرق ووقف نكاح الفضولى او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد ليس
بفضولى من جانب وتوقف نكاح فضوليين
او فضولى و اصيل على الاجازة وصح نكاح امة
زوجها من أُمر بنكاح امرأة لامره ونكاح الاب
والجد للصغير والصغيرة بغبن فاحش او من
غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين
زوجهما المأمور بواحدة لآمره

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب هى ان سمى دونها
وان سمى غيره فالمسمى عند الوطئ او موت احدهما

اى وكان يزوجه امرأة فزوج امته صح ص

لا لغيرهما اى لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ اتفاقا وجواز نكاحهما للاب والجد بالغبن او من غير كفو مذهب ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ص

هذا عندنا وعند الشافعى كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة دراهم او اقل منها ص

اى غير ما دون عشرة دراهم ص

وخلوة صحت اى الخلوة الصحيحة وسيجى تفسيرها فان قلت لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطى قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطى بان وطى بلا خلوة صحيحة كان وطى مع وجود المانع الشرعى كصوم شهر رمضان ونحوه ص

معاوضة بالعقدين اى صح النكاح فى صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تميزا او حالا من التزويج اى حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا ص

ونصفه بطلاق قبل وطى وخلوة صحت وصح
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا
الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن و
بخدمة الزوج الحر لها سنة وفى تزويج بنته او اخته
على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
ولزم مهر مثلها فى الجميع عند وطى او موت
ومتعة لا تزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة
وتعتبر بحاله فى الصحيح وهى درع وخمار وملحفة
بطلاق قبل الوطى والخلوة وفى خدمة الزوج
العبد لها هى وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت
او مات والمتعة ان طلقت قبل وطى وما زيد
على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطى

وصح حطها عنه اى حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما فى قوله فلان يعطى ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة فى صورة زاد على المهر ص

تؤكد اى تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل فى مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها زوجته ص

وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطى حسا
او شرعا وطبعا كمرض يمنع الوطى وصوم رمضان
واحرام بفرض او نفل وحيض ونفاس تؤكد
كخلوة مجبوب او عنين او خصى او صائم قضاء
فى الاصح ونذر فى رواية ومع احدى الخمسة
المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
والعدة تجب فى الكل احتياطا وتجب المتعة
لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن
سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل وطى وان
قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل
وطى رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت
نصفه ثم وهبت الكل او ما بقى او وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف

اى لا يكون خلوة صحيحة مع صلوة النفل كما فى الصوم النفل

المانع الطبعى والا يتران يكون المانع الشرعى موجودا فيها ص

ولا ينقص على الف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن اذا كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الا الف ولا ينقص منه شئ لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف صح

على ان لايخرجها اولايتزوج عليها او بالف ان
اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام
فلها الف والا فمهر مثلها لكن في الثانية لايزيد
على الفين ولاينقص على الف وان نكح بهذا
او بهذا فلها مهر مثل ان كان بينهما والاخس
لو دونه والاغز لو فوقه ولو طلقت قبل وطئ
فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين
العبدين واحد بماحر فلها العبد فقط ان
ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها
ثيبا لزمه الكل وصح امهارفرس وثوب مروي
بالغ في وصفه اولا ومكيل وموزون بين جنسه
لاصفته ولزمه وسطه او قيمته وان بين
جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا

وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول لا من وقت الوضع سنة اشهر يثبت النسب وان كان اقل وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح صح ومهر مثلها شروع في بيان مهر المثل

يجب شئ في عقد فاسد وان خلا وان وطئ
فمهر مثل لايزاد على ماسمى ويثبت النسب
وعدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر
مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لامهر
امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح
ضمان وليها مهرها ولو صغيرة ولها منعه من
الوطئ والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد
وطئ او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا
او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا
غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه

وذا جاز عندهم أي الحال أن النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وأما قال هذا لأنه إن لم يجز هذا في دينهم أو يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب المهر

لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا
لو أجل كله وله السفر بها بعد أداء به في ظاهر الرواية
وقيل لا وبه أفتى الفقيه أبو الليث وله ذلك
فيما دون مدة وإن اختلفا في المهر ففي أصله
يجب مهر المثل إجماعا وفي قدره حال قيام
النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه
وأي أقام بينة قبلت شهد مهر المثل له أو لها
وإن أقاما فبينتها إن شهد له وبينته إن
شهد لها وإن كان بينهما تحالفا فإن حلفا
أو أقاما قضي به وفي الطلاق قبل الوطء حكم
متعة المثل وإن كانت بينهما تحالفا وموت
أحدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي أصله لم يقض بشيء وقالا

قضي بمهر المثل وبه يفتى وإن بعث إليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له إلا فيما تهيأ للأكل
فإن نكح ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة بميتة أو
بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت وطلقت
قبله أو مات فلا مهر لها وإن نكحها بخمر أو خنزير
عين ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها ذلك في
غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب
والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن السيد موقوف
إن أجاز نفذ وإن رد بطل فإن نكحوا بالإذن
فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل
يسعيان وقوله طلقها رجعية إجازة لا طلقها
أو فارقها وإذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه

في مهر مثلها اي ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا يأخذ بحصة ما زاد على مهر المثل صح

وفاسدة فبيع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا واخرى بعدها
صحيحا وقف على الاجازة فان زوج عبدا
مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها
ومن زوج امته لكن تخدمه ويطأ الزوج ان ظفر
ولا تجب التبوئة ولا نفقة ولا سكنى الا
بها وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا تخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته
بلا استخدام لا وله انكاح عبده وامته كرها
والحرة قبلت نفسها قبل الوطي المهر لا المولى
امته قبلها قبل وزوج الامة بعزل باذن سيدها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد
امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير

وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها
لو وطئت فعتقت وان اعتقت اولا فلها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه وهي ام ولده ووجب على الاب قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته
فيه لا قبل وان نكحها صح ولم تصر ام ولده و
يجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد
نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارة
لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
والولاء له فان سلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان
اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل

مسلم ان كان احد ابويه مسلماً وكتابي ان
كان بين مجوسي وكتابي وفي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان
اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت
ولا مهر لها الا للموطوءة ولو كان ذلك
في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثاً قبل اسلام الآخر
ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين
الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلماً او اخرج مسبياً بانت وان سُبيا
معاً لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل
وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل
مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا فاسلما معاً وفسد

ان اسلم

ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة
والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة
ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى
وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت
جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في
حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة
للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم
منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه
واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته
وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها
رضاعاً وتحل اخت اخيه رضاعاً كما تحل نسباً

رضيعة حرمتا اي بان ارضعت امرأة ضرتها حالكون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان صح

كاح من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من
ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت للشاربا لبن
شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن
اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في
لبن رجل واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن
البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة
حرمتا

كتاب الطلاق

احسنه
طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن
تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل
وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعية ثلث
او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه

رجعتها في الاصح وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي لئلا يكون شبهة العلوق صح

او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة ويجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت
طلقها ان شاء وان قال للموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر
طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبد او سكران
لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق
الحرة والامة ثلاثة واثنان ولو زوجها
خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه
ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

او واحدة

وان نوى بلا افتات هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه ص

يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى
واحدة رجعية او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث
وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن
الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او
عنقك او روحك او بدنك او جسدك او
فرجك او وجهك او الى جزء شايع كنصفك
او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر
والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها
ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة وفي من واحدة الى ثلث وما بين
واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان
وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين

واحدة

واحدة نوى الضرب اولا وان نوى واحدة
قالوا الان على الضرب في
وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل
واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث
وفي ثنتين في ثنتين ولو نوى الضرب ثنتان
وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وبحز
الطلاق بمكة او في مكة او في الدار وعلق في
اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع
عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية
العصر في الثاني فقط وعند اولهما في اليوم
غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان
اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع
اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم
ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت
اي ان قال انت
كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى

او الشرط فكنيته ومنه اتيانه على ان اذا عند ابي حنيفة رحمه الله مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين قال ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في الحال فلا يقع بالشك وفي اما سلمنا المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بالقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك

تطلق بالاخيرة اي ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت

مالم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم

اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كمتى ومع نية

الوقت او الشرط فكنيته وفي مالم اطلقك انت

طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل

ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند

الشرط ليلا لا تخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد

وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق وراجع

في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق

وعند مجي غد بعد تعلق عتقها وتطليقها بمجيئه

لا خلافا لمحمد رحمه الله وتعتد كالحرة ويقع بانا

منك او عليك حرام ان نوى لا بانا منك

طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او

واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد الممتد عندهم ما صح فيه ضرب المدة وغير الممتد ما لم يصح فيه ذلك والمفروض من الاول لانه يصح ان يقال جعلت امرك بيدك يوما او شهرا والطلاق من الثاني حتى لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وكانت المرأة مطلقة فعند الشرط ليلا لا تخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم يذكر ويراد به النهار خاصة ويذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول الليل والنهار والضابط فيه انه اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت والسر فيه ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف ما اذا تعلق به بلفظة في كقولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان غير ممتد كان المعيار غير ممتد فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف عبارتهم فيما اذا يعتبر الامتداد وعدمه فالمفهوم من الهداية

مع موتي او مع موتك ولا طلاقه بعد ما ملك

احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا

يشير بالاصبع يقع بعدده ويعتبر المنشورة

ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق

باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه

او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة

او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة

ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن

فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ففي

انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع

بعد وقرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق

لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة

قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت
طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي
الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت و
واحدة ان قدم الشرط وكنايته ما لم يوضع له
واحتمله وغيره فلا يطلق الا بنية او دلالة
الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها
كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة

وعبارة المختصر كاخرجي واذهبي وقومي يصلح ردا وكخلية برية بتة حرام باين يصلح شتما وكاعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ثم الرضى يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضى ان لا يكون له غضب ولا مذاكرة الطلاق فحينئذ يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا او ما يصلح شتما على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو لا يحتمل الرد والسب فيقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الآخران وهما ما يصلح شتما وما لا يحتمل الرد والسب فيقع به الطلاق وان لم ينو

باينة ان نواها او اثنتين وثلاث ان نواه
وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول
طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره
شيئا فثلاث **باب التفويض** ولو قيل
لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به
وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده
وجلوس القايمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكية ودعاء الاب للشورى وشهود
تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع
وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري
لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت
نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس

قوله تطليقها مبتدا وفي مجلس خبره ثم قوله في المجلس يتعلق بقوله ما لم تقم الخ
فان المجلس يتبدل تارة بالقيام وبعمل لا يكون من جنس ما مضى

ان ردته في يومها لان الليل يصير تابعا لما هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا رده في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا رد احدهما بقي الاخر صح

من احدهما او في اختاري اختيارة لو قالت
اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل
امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك

بيدك

بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر
في غد ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية
الثنتين لا الا اذا كان المنكوحة امة لانه واحد
اعتباري في حقها ويقع بابنت نفسي رجعية
وباخترت نفسي لا يقع ولا يصح الرجوع عن
طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي
ضرتك وطلقي امرأتي خلافهما وفي طلقي
متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد
ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو امرت
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به

وان نوى الطلاق اي نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت معناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية فاذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشية وتقرير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت المرأة وجود ما يوجد بمشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع الا

ي طلّقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلّقت واحدة

وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت

شئت ان شئت فقال شئت وان نوى

الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علّقت

بموجود وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت

ومتى شئت ومتيما شئت لا يرتدّ الامر بردّها

وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت

لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جمعا

ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت

واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت

يقع رجعية وان لم تشأ المرأة فان شاءت كالزوج

باينة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة

باينة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا

قال العلامة شمس الائمة الكردري ولا فرق بين كلمة كل وكلما كما بين حيث وحيثما لكن نشأ الفرق من وجه وهو ان كلمة كل دخلت على المرأة فتوجب عموم ما دخلت عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها الا انها اصابت من كلمة كل حقها فكانها هي المحلوف عليها فقط فاذا تزوجها ثانيا فكذا تزوجها بعد انحلال اليمين فلا يقع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ولا تطلق ثانيا بالتزوج الثاني واما كلمة كلما فانها دخلت على التزوج فتقتضي عموم التزوج ويلزم من عموم التزوج عموم النساء لان الفعل يفتقر الى العين ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج في كلمة كل لان العين لا يفتقر الى العرض كفاية

فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت

ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردّت ارتدّ

وفي طلّقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق

ما دونها لا ثلثا **باب الحلف بالطلاق**

شرط صحته الملك والاضافة اليه فلا تطلق

اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها

فكلّمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته

فكلّمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق

فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل

فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كل

على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال

الملك لا يبطل اليمين وينحلّ بعد الشرط مطلقا

وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط

فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها
صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا او عبده حر فقالت حضت او احبه طلقت
هي فقط وفي ان حضت حكم بالجزاء بعد الدم ثلثة
ايام من اوله وفي ان حضت يوما فانت طالق تطلق
حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت
وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها وانقضت العدة بوضع الحمل ولو علق
الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
والا فلا وتنجيز الثلث يبطل التعليق فلو علق الطلاق
بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل

طلقها سواى الزوج الثلث او مولى الامة العتق بالوطئ نحو ان قال الزوج ان وطئتك فانت طالق ثلثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة فاولج اى ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الامة لوجود الشرط ولبث بعد الايلاج ولم يخرج بعد وقوع الثلث فلا عقر وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا اى بالمكث عليه اى على كل من الزوج والمولى ولم يصر اى باللبث مراجعا في الطلاق الرجعي لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون للدوام حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الاصطبل وهي فيه لا يحنث بامساكها فيه بل يجب العقر عليه في الاول ويصير مراجعا في الثاني بالايلاج ثانيا لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة

ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ
زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق
عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي
فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال
انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل
ان شاء الله لم يقع ولو ماتت هي يقع وفي انت
طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة
ثنتان

باب طلاق المريض

المريض
الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت وقد رفيه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو

او بغيره ترث خلافاً للشافعي رحمه الله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثاً لانه ان طلقها امرها لا ترث اتفاقاً وكذا ان طلقها بالكنايات
الا عندنا فلان امرأة الفار ترث والا عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقاً لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث فهو محل النزاع
ومن لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة
لدفع العار عن نفسها

كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث
وكذا طالبة الرجعي طلقت ثلاثا ومبانة قبلت
ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها
مريضا كذلك ومن قام بها خارج البيت مشتكيا
او حم ومن هو محصورا وفي صف القتال او حبس
بقصاص او رجم وصحيح ان طلقت وهو كذلك
لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح ولو
تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه
ومن لا ترث من طلقت ثلثا بامرها في مرضه
ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في
مرضه ان علقه بمجيء وقت او فعل اجنبي ترث

الا اذا علق في صحته فان علق بفعل نفسه ترث
سواء كان التعليق في مرضه اولا والفعل له
منه بد كالكلام مع الاجنبي اولا بد له منه كاكل
الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان
علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها
منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث
وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها
منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الرجعي ترث
في الاحوال الجمع وخص ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها
لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك
وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة

وندب الشهادة على الرجعة واعلامها بها وان
لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته
فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
عند ابي حنيفه رحمه الله وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج
امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها السيدها و
كذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت
ولا قل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض
او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع
وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت
منكرا وطيها فله الرجعة وان خلا بها وانكر الوطى

فلا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من
سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت
وولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني
رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها وله وطيها ونكاح مبانة بما دون ثلث
في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا
امة بعد اثنين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي
عدة طلاقه او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره
النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد

من سنتين صحت هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها ثم راجعها الى آخره فانها
اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه
المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطاها قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون
الوطى بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه واذا جعل واطئا قبل الطلاق فيصح الرجعة صح

رحمه الله والمبانة بثلث لو قالت حلّت في
مدة تحتمله وغلب عليه ظنه صدقها حلت
للاول باب الايلاء هو حلف
يمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء
ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد
آلى ان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة
في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت

مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى
كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث
لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء
وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
و والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء
من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما
مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء
لمرض احدهما او صغرها او رتقها او للمسيرة
اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها
فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز

لان في الحلف المؤبد اذا وقعت ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله يبقى الحلف حتى يجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق ح

قوله بلا فيء اي بلا قربان ح

وان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي لان الفيء باللسان خلف عن الفيء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء درر غرر

قوله لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال اردت بالتحريم او لم ارد به شيئا كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين درر غرر

فان صحّ قبل مدّة ففيئه بوطيه وانتِ علىّ
حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى
الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى
التحريم او لم ينو شيا فايلا، وقيل هو كلّ
حلّ علىّ حرام وهرچه بدست راست گیرم بروی
حرام طلاق بائنة للعرف وبه يفتى والله اعلم

باب الخلع لا باس به عند الحاجة
بما صحّ مهرا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكره
اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو
طلّقها بمال او على مال وقع باين ان قبلت ولزمها
المال ولو خلع او طلّق بخمر او خنزير لم يجب شيء
ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان
قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من

مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب
شيء في الاولى وتردّ ما قبضت في الثانية وثلثة
دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها
ابق على براءتها من ضمانه تسلّمه ان قدرت
وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف
او على الف درهم فطلّقها واحدة يقع في
الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال طلّقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلّقت
واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك
الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا
او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة
في حقّها فصحّ رجوعها وشرط الخيار لها وتقتصر

ای اذا کان الایجاب من جهته لا یصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا یصح شرط الخیار له ولا یقتصر علی المجلس ای یصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما کان الخلع کذلک لان فیه معنی المعاوضة فان المرأة تبذل المال لتسلم لها نفسها وفیه معنی الیمین فان الیمین بغیر الله تعالی ذکر الشرط والجزاء فالخلع تعلیق الطلاق بقبول المرأة ومدار من طرف الزوج فجعل من جانبه یمینا ومن جانب المرأة معاوضة حو

علی المجلس ویمین فی حقه حتی انعکس الاحکام
وطرف العبد فی العتاق کطرفها فی الطلاق
ولو قال طلقتک امس علی الف فلم تقبلی وقالت
قبلت فالقول له ولو قال البایع کذلک
فالقول للمشتری ویسقط الخلع والمباراة
کل حق لکل واحد منهما علی الآخر مما یتعلق
بالنکاح وان خلع صبیته بمالها لم یجب
علیها شیء وبقی مهرها وتطلق فی الاصح فان
خلعها علی انه ضامن صح وعلیه المال وان
شرط المال علیها تطلق بلا شیء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبیه زوجته
او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو یحرم
نظره الیه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا

او قال انت علی کظهر امی فی کل یوم یتجدد الظهار بتجدد کل یوم واذا مضی الیوم بطل الظهار ذلک الیوم وکان مظاهرا فی الیوم الآخر ظهارا جدیدا ولو ان یقربها فی اللیل لانه لما اقرن کل یوم بالظهار لا یدخل اللیل بذکره کافی

کانت علی کظهر امی او رأسک ونحوه او نصفک
کظهر امی او کبطنها او کفخذها او کفرجها او کظهر
اختی او عمتی ویصیر به مظاهرا ویحرم وطیها
ودواعیه حتی یکفر فان وطی قبله استغفر
وکفر للظهار فقط ولا یعود حتی یکفر والعود
الموجب للکفارة عزمه علی وطیها ولیس
هذا الا ظهارا وفی انت علی مثل امی او کامی
ان نوی الکرامة او الظهار صحت وان نوی
الطلاق بانت وان لم ینو شیئا لغا وبانت
علی حرام کامی صح ما نوی من طلاق او ظهار
وانت علی حرام کظهر امی ظهار لا غیر وان نوی
طلاقا او ایلاء وخص الظهار بزوجته فلم
یصح من امته ولا ممن نکحها بلا امرها ثم ظاهر

لا یطأها ثانیا حتی یکفر حو

ای ولا یکون طلاقا او ایلاء حو

منها ثم اجازت و بانت على كظهار امى لنسائه
تجب لكل كفارة ومى عتق رقبة وجاز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه
او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله و
اعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ
من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين

في خلاله و هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب عايته ص

ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي
صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطيها
في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف
الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله وان
عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم
واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى منا
من بر ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين
جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه
وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين
لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة
اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد

قوله ليلا عمدا ليس بقيد كقوله نهارا ناسيا لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نقص ... وقد جامعها في الليل ناسيا او عمدا كذا في شرح الطحاوي نعم ... عليه

اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فلا بد من التمليك كما في الكسوة وجه قولنا ان المراد في النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة في دلالة النص اصول الفقه الى آخره ص

لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين ص

وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان
يعين لاى شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز
عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا
سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او
زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان
يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من
الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق
القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به
وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة
فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل
من ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا

ولا ينفي القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة

وشراء آلة الولادة صحّ وبعده لا ولاعن في

حاليه وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حدّ

وفي عكسه لاعن وصحّ نسبهما منه في الوجهين

باب العنّين ان اقرّ انه لم يصل

اليها اجّل الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان

وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها

فان لم تصل فيها فرّق القاضي بينهما ان طلبته

وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا

فنظرت النساء فقلن ثيب حُلِّف فان حلف

بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجّل ولو اجّل ثم

اختلفا فالتقسيم سنا كما مرّ وبطل حقها

بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت

سنا حيث اجّل ثمه والخصي كالعنين فيه وفي

المجبوب فرّق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما

بعيب الآخر باب العدة هي للحرة

تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل

كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن

ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر

وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض

او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل

الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع

حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت

لتستأنف بالحيض اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل انقضائها رات الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رات الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس لا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه صح

ولا نسب في وجهيه ولا امرأة الفار للبائن
ابعد الاجلين وللرجعي بالموت ولمن عتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت
كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من
حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتدة وطئت
بشبهة عدة اخرى وتداخلتا والحيض تراه منهما
واذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها
وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بهما ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب
تفريقه او عزم على ترك الوطئ ولو قالت انقضت
عدتي حلفت ولو نكح معتدته من بائن وطلق
قبل وطئ فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة

على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا
مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
حرة او لا بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر
والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر
لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن
من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين
وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة
والطلاق والموت الا ان تخرج او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن
ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها

نقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله لا حداد على ...

ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

اذ لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها هو

يكون بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما هو

اعلم ان الاباتة او الموت فی السفر اما فی غیر موضع الاقامة فان لم یکن بینها وبین مصرها ای الذی خرجت منه مسیرة سفر رجعت وان کانت تلک من کل جانب
خیرت بین الرجوع والتوجه الی المقصد سواء کان معها ولی اولا لکن الرجوع اولی لیکون الاعتداد فی منزل الزوج وذکر الامام السرخسی رحمه الله یختار اقربهما بقی
ههنا قسمان احدهما اذا کان من کل جانب اقل من مسیرة سفر ینبغی ان یخیر وعلی قیاس قول السرخسی رحمه الله یختار اقربهما والثانی ما اذا کان بینها وبین
مصرها مسیرة سفر وبینها وبین المقصد اقل تتوجه الی المقصد واما فی موضع الاقامة وهو ما قال وان کانت فی مصر ای وان کانت فی مصر حین ابانها
او مات عنها فان لم یکن معها ولی تعتد فیه ولا تخرج منه بدون ولی وان کان معها ولی فکذا عند ابی حنیفة رحمه الله لان خروج المعتدة حرام وان
کانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما یحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة الوقتیة
وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولی ثم لما جاز الخروج عندهما
فالی ای الجانبین تتوجه فینبغی ان یکون الحکم علی التفصیل الذی م

او مات عنها فی سفر ولیس بینها وبین مصرها
مسیرة سفر رجعت وان کانت تلک من کل جانب
خیرت معها ولی اولا والعود احمد وان کانت
فی مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نکحتها فهی طالق فنکحها
فولدت لنصف سنة منذ نکحها لزمه نسبه
ومهرها ویثبت نسب ولد معتدة الرجعی وان
جاءت به لاکثر من سنتین ما لم تقر بانقضاء
العدة وبانت فی الاقل وراجع فی الاکثر وبتوتة
ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا
الا بدعوة ویحمل علی وطئها بشبهة فی العدة ومراهقة
اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومعتدة
اقرت بمضی العدة وولد لاقل من نصف

سنة ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر
الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة او ولد
لاقل من سنتین واقر الورثة بها ومنکوحة اتت
به لستة اشهر اقر به الزوج او سکت فان جحد
ولادتها یثبت بشهادة امرأة فیلاعن ان نفاه
ولاقل منها لا نسب فان ولدت وادعت
نکاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت
بلا یمین عند ابی حنیفة رحمه الله ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امرأة بها لم یقع وان اقر
بالحبل ثم علق طلاقها بولادتها فقالت قد
ولدت فکذبها الزوج یقع بلا شهادة واکثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نکح امة
فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر

ای یثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانکرها الزوج وقد کان بها قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد علی
الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بیتا ولم یکن معها احد والی البیت ثنی والرجلان علی الباب حتی ولدت فعلما الولادة
برؤیة الولد او بسماع صوته واما قید الحجة بالتامة حتی لا یثبت بشهادة امرأة واحدة علی الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابی حنیفة
رحمه الله ان کان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به یثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم یوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد
من الحجة التامة وعندهما یثبت بشهادة امرأة واحدة

والاخلا لانه اذا كان بين الشرآء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشرآء فهو ولد منكوحته فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة صح

منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
فى بطنك ولد فهو منى فشهدت على الولادة امرأة
فهى ام ولده او لطفل هو ابنى ومات فقالت
ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان
قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها
لا ترث والحضانة للام بلا جبر ما طلقت
او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته
كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد
فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح
غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت
عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام
والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس
ويستنجى وحده وبالبنت حتى تحيض وعن
محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد
الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها
فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هى والكسوة والسكنى على الزوج ولو
صغيرا لا يقدر على الوطى للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففى
الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة
العسار وفى الموسر والمعسرة وعكسه

النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الادرار على الشئ بما به بقاؤه ذلك الشئ در

بالبنت حتى تشتهى صح

بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى ... فلم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة صح

بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير
حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا
نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا اي لا
ولا يفرق بينهما لعجزه عنها ويؤمر بالاستدانة
عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة
يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة
مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء
فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا
استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة

مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع
مرة ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من
اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
مفرد من داره غلق كفاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر
اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا منع من الخروج
الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة
عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس
حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون
ان اقربه وبالنكاح او علم القاضي ذلك
ويكفلها ويحلفها انه لم يعطها النفقة

لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف بالا
فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة
عليه ولا يقضى به وقال زفر رحمه الله يقضى
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا للمعتدة الموت والفرقة لمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث
تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة

وفي المبتوتة روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يستقدر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

من غيرها صح اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعدما طلقها وانقضت عدتها او الاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة صح

او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه
من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا
طلبت زيادة اجر ونفقة البنت البالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى
الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث ففيمن له بنت
وابن ابن النفقة كلها على البنت وفي وله
بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم
صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى
على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات

البنت وابن الابن والارث كله للابن ولا شئ لولد البنت لانه من ذوي الارحام صح

قوله فنفقتها على اخواتها الى آخره تصويرها ان رجلا ترك منه ثلث اخوات واحدة منهن لاب وام وثانية من اب وثالثة من ام فالتركة بينهن يقسم على خمسة سهام ثلاثة اسهم لاخته لاب وام وسهم لاخت لاب وسهم لاخت لام فكذلك النفقة حر

والاصول والفروع ثم بعد هذا الحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا الغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد حر

متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محررا او حررتك وهذا مولاي او يا مولاي

ولا رق وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب الملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك حر

قوله ورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن والكلام في العتاق كالكلام في الطلاق وقد كتبنا ما فيه هناك فليتأمل وفي الهداية لو قال رأسك رأسي حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر لم يعتق ولو نون فقال رأسٌ رأسُ حرٍ او بدنك...

ورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا منه قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر منه سنا لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها

قوله الا عتق كله هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجزي وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله

من مولاه آخر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق

قوله سعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما

نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وخالفا فيها ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا لما ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال

لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما ومما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه

مي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن عتق اعتقها
مشتركة ولو قال العبد من عنده من ثلثة له
احدكما حر فخرج واحد فدخل آخر فاعاد ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل
من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل
ومن غيره كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارث
جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما وعتق
ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند
محمد كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج
سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى
كل في باقيه على القولين وتصح الثلث في التلثان
وان طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من

ومن من دخل اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السوآء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما وضع المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كان الكلام صار متنصفا بينهما لان الاصل في الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان ثمة مانع في العتق اراده الخارج

فرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت
والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع و
موت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه وبأول
ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا
وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت
الا في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه
لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة
رحمه الله لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج
فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم
باب الحلف بالعتق ويعتق بان
دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له

حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ
من له وقت حلفه فقط شمل كل عبد لي او املكه
حر بعد غد عنده لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر
وان ولدته لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد
لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من
ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث ومن
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
تكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه
بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ويقيد
اداءه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع
المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا
مما بعده وعتق في حالية وان خلى بينه وبينه
لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا في نصليه

ان فلا اي يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق
الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور ويشمل
ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة
انه يعتق مجانا صح

وعنده قيمتها اي الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين
الثوب معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب
قيمة العين لان العين بدل شي ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار
كما اذا باع عبدا بجارية ثم مات العبد ثم فسخا العقد في الجارية
يجب قيمة العبد صح

وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على
خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته فان
مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه
الله قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت
يجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف
على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت
ولا شي على آمره ولو ضم عني قسم على قيمتها
ومهرها ويجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة
مهرها في جهته

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها

فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من
ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي
كله ان استغرق دينه وبيع ان قال ان
مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او كونها
مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرط العتق المدبر

وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها
ام ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق عند
موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت
آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه
وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى

لا قيمة ولدها لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان
الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها ايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدلالة قوله انت
ومالك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع
الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيكون قبيل العلوق
لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد
يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد مات
الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال انه الحلف
على الفعل قلت بتقدير كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي
او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من
الضمير في قوله تحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به

وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى
ولد امة مشتركة يثبت نسبه منه وهي ام
ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو منهما
وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها تقاصا
ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث
اب وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها
ونسب الولد وقيمته لا الامة ان صدقه
مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه
على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم
به ووطأنا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه
وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث

حلف او حنث يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رحمه الله وقال في الهداية والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف عن غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين ولذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان ص

ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او
بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي
والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله و
ايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين
او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا
فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت
وسوگند ميخورم بخداى قسم وحقا وحق الله
وحرمته وسوگند خورم بخداى يا بطلاق زن

وان فعله

ولم يجز بلا حنث اي التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي رحمه الله فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي رحمه الله في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل فاما المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعباد ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققنا في شرح التنقيح ص

وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا
زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا
وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر
كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل
ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان
عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء
ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في
حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما
لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن

وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل اليمين

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها ولا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه

وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة

ونزل بلا مكث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه صح

فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبس ساكن ولابس وراكب عرفا ولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث صح

لا فى الآن اى ان قال لا يخرج الا ان اذن لك لا يشترط لكل خروج اذن لان ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذنى بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثانى يحنث فلا يحنث بالشك صح

دين مستغرق ولو نواه اى ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هى ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف يحنث فى الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه الله يحنث وان لم ينو صح

وشرط للبر فى لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن
لا فى الا ان وللحنث فى ان خرجت وان ضربت
لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفى ان
تغديت بعد تعال تغد معى تغديه معه وكفى
مطلق التغدى ان ضم اليوم ومركب المأذون
ليس لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين
مستغرق ونواه وتقيد الاكل من هذه النخلة
بثمرها ومن هذا البر باكله قضما ومن هذا الدقيق باكل خبز
فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم
والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس
يكبس فى التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم
البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز
ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش

والبطيخ

والبطيخ لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه
فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف
من مائه وتحليف الوالى ليعلمه بكل داعر اتى
بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب
بما دون الشهر فى ليقضين دينه الى قريب والشهر
بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا الشواء
ولا يحنث فى لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه
او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا وشيرازا
او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما
او شحما فاكل الية ولا فى لا اشترى رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل

فاكل مذنبا اى حلف لاياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لاياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لاياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابى حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر وقال فى الهداية ان عندهما اذا حلف لاياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لاياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال فى المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذى ليس على القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اى ما فى ذنبه قليل رطب ثم اقول اصناف التمر الذى رايناها من ترمذ او فارس وكرمان بيدا ارطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع على غير هذه البلاد ان كان بيدا الارطاب من طرف القمع كما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان القمع ...

رُطبا او بسرًا او ولا بسرًا فاكل مذنبًا او لاياكل
لحمًا فاكل كبدًا او كرشًا او لحم خنزيرٍ او انسان
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى
ان لبستُ او اكلتُ او شربتُ ونوى عينًا
لم يصدق اصلًا ولو ضم ثوبًا او طعامًا او شرابًا
دُيّن وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى
يوسف رحمه الله فمن حلف لاشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصبّ
فى يومه لا يحنث وان اطلق فكذا فى الاول
دون الثانى وفى ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبًا او ليقتلن فلانًا عالمًا بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وهذ

ولبس هدى وقطن مبتدا وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا

شعرها وخنقها وعضها اكضربها وقطن ملك
بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج
ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة
وعند هما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى
ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على
قرامٍ فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساطٍ
او حصير فوقه ولو حال بينه وبينها لباسه
حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه
ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى
المشى الى بيت الله او الى الكعبة يحجج او
عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلى الخروج

تبع للفراش لا الفراش الآخر

على البساط فوق لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير

فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على السرير

قوله لا يفعله هذا فى العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد

هو حرة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق فالا هذا شهادة على النفي فيقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح

ان لم اجج العام فانت حر فشهدا انه نحر بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا يطالب بها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه يخالف ما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل الاثبات

او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم اجج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنيته في لا يصوم لا في لو صم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو صم صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه شيا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه وكله بوزنين

ويملك الاخمسين على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الاستثناء وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا

وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه خلافا لابي يوسف فان عنده لا يحنث لان الاذن الاطلاق ولهما ان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام فاذا اذن ولم يعلم لا يكون اذنا وما في الهداية او من الوقوع في الاذن وذلك لا يتحقق الا بالسماع لا يناسب المقام لان الكلام فيما اذا لم يعلم لا فيما اذا لم يسمع

حيث في لا يكلمه ان كلمه نائما فايقظه لانه كلمه واسمعه فيحنث وان لم يوقظه ذكر القدوري انه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه يحنث والمختار الاول

لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او شريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر و بفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكناية والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح

وضرب الولد لان العقد ... من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد

على الملوين قال لامرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت

وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد و
في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
في الصلوة او خارجها ويوم اكلمه على الملوين
وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان
للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده
او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا
او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا و
حين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف

ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا
وايام منكرة ثلث وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا
عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان
ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى
عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر
ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما
يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا
فهو حر عتق اول ثلثة ان بشروه متفرقين و
الكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه للكفارة
لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وبعتق

بان تسريت امة فهي حرة يعني تسراها وهي ملكه لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك لا من شراها فتسراها فانها
لا تعتق وقال زفر تعتق لان التسري لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك دلالة واضمارا لانه لا يعقول بالاقتضاء
ولنا ان الملك يكون مذكورا ضرورة التسري فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية

بان تسرّيتُ امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه
يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي
حرّ امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
الا بنيتهم وبهذا حر وهذا وهذا العبيد ثالثهم
وخيّر في الاولين كالطلاق ولام دخل على
فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة و
خياطة وصياغة وبناء اقتضى امره لتخصيصه
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن
غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
بلا امر وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه
نكحت على طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

الحد عقوبة مقدرة يجب. زاد هذا القيد على ما في الهداية كيلا يتوهم انتصاب حقا بمقدرة حقا لله تعالى لا يشكل هذا الحد
القذف لان الغالب فيه عندنا حق الله تعالى وما فيه من حق العبد في حكم التبع فلهذا اذا عفى عنه المقذوف بعد ما قضى القاضي
به لا يسقط الحد ذكره في المبسوط ... اذ حينئذ يكون المقدر بمعنى المفروض فيفوت فائدة

كتاب الحدود

الحدّ عقوبة مقدرة
يجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص حدّ
والزنى وطء في قبل خال من ملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنى لا بوطء او جماع
فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا و
علانية حكم به وباقراره اربعا في اربع مجالس
كل مرة ثم سأله كما مر فان بين حد تلقينه
رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلّي
والا حدّ وهو للمحصن اي لحر مكلف مسلم
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب وتحد جالسة لانه استر لها وجاز الحفر لها للرجم لانه عم حفر للغامدية وعلي رضي الله عنه لشراحة وان ترك لا باس لانه عم لم يامر به وهي مستورة بثيابها لا له لانه عم لم يحفر لماعز ولا جمع في المحصن بين جلد ورجم لانه عم لم يجمع ولا في البكر بين جلد ونفي والشافعي رحمه الله يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما تقرر في الاصول وما رواه منسوخ

رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب وطي يوجب الحد ولا يوجب الحد

96

وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد تورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء الموالي والكية المرتهن المرهونة بملك يد قد توهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال او المعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل الخ

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان كان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه

او اتى فى دار هذا عند ابى حنيفة اما عندهما وعند الشافعى فى احد قوليه يحد حد الزنى لانه فى معنى الزنى لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنى فان الصحابة اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار و التنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور ص

مهرها وفى ما نكحها وبهيمة واتى فى دبر او زنى فى دار حرب او بغى ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا وفى عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفى قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويوخذ بالمال

باب شهادة الزنى والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا فى قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضى شهر فان شهدوا بزنى وهى غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة فى زاويتى بيت او اقر بزنى وجهلها حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا فى طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه فى وقته واختلفا

ايضا بعدهم اعلان فى هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اى شهدوا وجهلوا الموطوءة لاحد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهما كانت طايعة واثنان منهما كانت مكرهة فلا حد عند ابى حنيفة وعندهما يحد الرجل لا اتفاق الاربعة على زناه لا المراة لاختلاف فى طوعها ولنا ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل واحد منهما ولا يحد الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا فى بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رحمه الله لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه فى وقت معين فى بلد معين واربعة اخرى بزناه فى ذلك الوقت فى بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة ليتيقن كذبه ولا رجحان لاحد بما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون

فى بلده او شهدوا بزنى وهى بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم وان شهدوا عميا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرح جلده هدر ودية رجمه فى بيت المال واى رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا فقط ولا شىء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع ديته وضمن الدية من قتل المامور برجمه او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما وبيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت وان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد

وافاق سكران اقرّ اعلم انّ في الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في ساير الحدود وانما لا يحد عندهما لانّ حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة وبدون راى ابن مسعود رضى الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابى حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذى وعندهما ان يهذى مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه ص

باب

باحصانه رجل وامرأتان رجم

حدّ الشرب

سوط كحدّ القذف ثمانون سوطا للحرّ ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ واقرّ به مرّة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحدّ صاحيا فان اقرّ به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقرار شرب الخمر والسكر واقرّ سكران لا ولو ارتدّ سولا تحرم عرسه وتنزع ثوبه وفرّق جلده كما في الزنا

باب

حدّ القذف

من قذف محصنا اى حرا مكلفا عفيفا عن الزنى بصريحه او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب

ولو محروما هذا عندنا اما عند الشافعي رحمه الله فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد رحمه الله قوله ولو محروما الولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رحمه الله وكالقاتل ص

وزنيت بك معدرا اى قال لزوجته يا زانية فردّت بقولها زنيت بك معدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له اى زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردّا يعنى ان وجدت منى زنى فهو ليس الا تمكيني اياك لانى ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس زنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ص

او يا ابن الزانية لمن امّه ميتة محصنة حدّ ان طلب سو لا بلست بابن فلان جدّه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابّه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال يا زاني فردّ بلا بل انت حدّا ولو قال لعرسه فردّت به حدّت ولا لعان وبزنيت بك معدرا ولا عن ان اقرّ بولد فنفى وحدّ ان عكس والولد ان له ولا شىء بليس بابني ولا بابنك ولا حدّ بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطى حراما لعينه كوطى في غير ملك من كل وجه

وصحّ جمع حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تأديب وضربه اشدّ من ضرب الحد لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود ولذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم الضرب للزنا اشد من الباقي لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث قال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم

او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحدّ
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا
او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية
او مكاتبته ومجوسي نكح امه فاسلم ومستأمن
قذف مسلما بنا وكفى حدّ لجنايات اتحد
جنسها وان اختلف لا

فصل التعزير

اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث
وصحّ حبسه مع ضربه وضربه اشدّ ثم للزنى
ثم للشرب ثم للقذف وعزّر بقذف مملوك
او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق ويا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي

قوله لا قبل القحبة من يكون همته الزنى فلا يحد لان القحبة في العرف اخس من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة يكون لكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطئ الحرام ومواضع من الزنى كالوطئ حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنى وكثيرا ما يراد به الجز الخبيث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يؤجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنى يقال آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعل اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى كثيرة فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف بها احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنى يوجب حد

يا زنديق يا لصّ يا ديوث يا قرطبان يا شارب
الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
انك تأوي اللصوص انت تأوي الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه
وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة
يا سخرة ومن حدّ او عزّر فمات فدمه هدر ولو
عزّر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو
شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها
القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب
محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او
احترز عما يكون في الحرز بشبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم
بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله

واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام
ما هي وكيف هي ومتى هي وكم هي وممن سرق وبيّناها
قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر
نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم و قطع
بالساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب متخذين من خشب لا بتافه يوجد
مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا
بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر
على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة
مطربة والات لهو وصليب من ذهب او
فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف

وصبي حر ولو محليين وعبد ودفتر الا الصغير
ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه
شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمزيد وما
قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع
ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان
سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت
غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس
ولو من حرز خاص له ولا من سيده او عرسه
او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول
من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه

وان ادخل يده في الكم قوله مذا اذا كان الصرة في الكم او نفس الكم فان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم باي بان يطر طورا اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل على التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو تام قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فاخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف تقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز ح

واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز **فصل** يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت

قوله او لا قطع لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة او اذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال بملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رحمه الله يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال الامضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي رحمه الله بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما

قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر بقولها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه

وان سوّده ردّ اي ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب الرد ولا ضمان فلا ضمان وعند محمد يأخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ وان سوّده ردّ عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة صح

لا من سرق شاةً فذبحه فاخرج ومن جعل ما سرق
دراهم او دنانير قطع ورُدّت فان حمّره نقطع
فلا ردّ ولا ضمان وان سوّده ردّ باب
قطع الطريق من قصده معصوماً على معصوم
فأُخذ قبل اخذ شئ وقتل حُبس حتى يتوب
وان اخذ مالا واصيب كل منه نصاب قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
قُتل حدّا فلا يعفوه ولى وان قتل واخذ
قُطع ثم قتل او صلب او قُتل او صُلب حيا
ويبعج برمح حتى يموت وترك ثلثة ايام وما اخذ
فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حُدّوا وحجر وعصى
لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرح
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم

او ارشه وعفوه اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره صح

غير مكلف او ذو رحم محرم من المارّة او قطع
بعض المارّة على البعض او قطع الطريق ليلاً
او نهاراً في مصر او بين مصرين فلا حدّ وللولي
قَوَده او ارشه وعفوه وفي الخنق دية ومن
اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ان قام به بعض سقط عن
الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد
وامرأة واعمى ومُقعد واقطع وفرض عين
ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل
مع فيء وبدونه لا فان حوصروا دعوا الى
الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لم تبلغه
الدعوة وندبت فان ابوا حوربوا بالمنجنيق

وغلول ومثلة قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خداع الحرب فأقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بأن يريهم أنا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى أمنوا فنحاربهم فيه أو تذهب إلى صوب آخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرار على أن لا نحارب في هذا اليوم حتى أمنوا فإنه لا يجوز المحاربة لأن هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا أي نكل به معناه جعله نكالا وذخيرة لغيره مثل قطع الأعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل أي قطع الكف ومثلة العرنيين نسخ لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم ص

وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا
به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا
غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ
فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا
منهم او ذا مال يحث به او رأي في الحرب واب
كافر بدأ فيقتله غير ابنه واخراج مصحف
وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان
خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان مو
انفع وقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بدأ وصولح
المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع سلاح
وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان
حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان
الذمي واسير مسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثمة

ونفي منهم وفداؤهم المن أن يترك الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئا والفداء أن يتركه ويأخذ منه مالا أو أسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي رحمه الله أما الفداء فقبل أن يضع الحرب أوزارها يجوز بالمال لا بالأسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال إجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ويجوز عند محمد رحمه الله وعن أبي يوسف روايتان وعند الشافعي رحمه الله يجوز مطلقا ح

ولم يهاجر وصبي وعبد الا مأذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين جيشه
ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل
الأسارى واسترقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي
منهم وفداهم وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق
نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة لا ايداعا
فيرد ثمنا ويقسم والرد ومدد لحق ثمة كمقاتل فيه
لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث
قسط من مات ثمة وحل لنا طعام وعلف
ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وماله معه
او ودعه معصوما الا ولده كبيرا وعرسه

ويعتبر وقت المجاوزة اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة صح

وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع
حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة
فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان
سهم فارس ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله
سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد
وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس للمساكين
واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كالصفي ومن دخل
دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن
وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس لا بعد الاحراز منها الا من الخمس

ان لم ينفل خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل على وضع الشريعة صح

وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل
ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا
ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه
لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
آبقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما هو
ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم
يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه
منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان
اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه
من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين
وقبل اخذ الاول لا فلو ابق بمتاع فشراهما
منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن

او لو قوله ... عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال الولاية لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم
قلنا ازالة الملك ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقام تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم ص

وعتق عبد مسلم شراه مستأمن ههنا وادخله
دارهم

باب المستأمن

لا يتعرض
تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله
او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا
حراما فيتصدق به فان اداناه حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا
لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين قضى
بينهما بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستأمن
مسلما ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ
وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي
هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا
نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو

ذمي

لا يترك ان ... اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا اساس له بالعربية توهم ان الا بالاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا
او تم احدهما الى الاخرى ص
او خراجها اي اشترى المستأمن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة ص

ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع
عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع
الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا وفي عكسه
لا فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان
اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على
معصوم وافيء وديعة له عنده وان مات
او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي
هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان
اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله
ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا
كفارة الخطأ واخذ الامام دية مسلم لا ولي له

ومستامن اسلم سهما من عاقلة قاتله خطأ
وقتل واخذ الدية في عمد ولا يعفو **باب**
الوظايف ارض العرب وما اسلم اهله او
فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص
ان لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت
عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع

الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى
ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في
الخارج من ارضه ويتكرر العشر بتكرر الخارج فالذي
لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر
كالعشر **فصل الجزية** ما وضع بصلح
لا يغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل
سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير يكسب ربعها لا على
وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء
ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك

قوله الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر صح

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب عليهم صح

قوله غناه فيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا يوضع على غناه عنده صح

وعند الشافعي يسترق مشركوا العرب صح

واعمى وزمن وفقير لا يكسب ويسقط بالموت
والاسلام ويتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة
وكنيسة سنا ولهم اعادة المنهدم منه ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم
لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب
على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد
في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها
او سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ
تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه

خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة
فانه يؤخذ منه الجزية والخراج لقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعارض في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا لكون الحرمات تثبت بالشبهات

الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ
منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة
وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة
ايام فان تاب فبها والا قتل وهي بالتبري
عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره

وام ولده وصل بن عليه وكسب إسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى بن كل
حال بن كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه
وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته
وبيعه وشراءه وهبته واجارته وتدبيره و
كتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او
قتل اولحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل
حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع
ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم
وصح تصرفها وكسباها لورثتها فان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر ابرئه في المسلمة طلقا
ان مات اولحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا
جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق

بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله
فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان قضى
بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ
فلحق اوقتل فديته في كسب الاسلام ومن
قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه اولحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم ههنا
فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق واخذ
بماله فقتل فبدلها السيده وما بقي لوارثه
زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد
فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على
الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل

واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى باب
البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود وكشف شبههم فان تحيزوا
مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ ونجهز على جريحهم
ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا نسبي
ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء
بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله فظهر عليهم قتل به وباغ
قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان
اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من رجل ان علم
انه من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب
اللقيط رفعه احب وان خيف هلاكه يجب

كاللقطة

كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة
به او عبدا او كان حرا او ذميا او كان مسلما ان لم يكن
في مقرهم وذميا ان كان فيه وما شد عليه له
صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط
قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف
ماله ولا اجارته في الاصح كتاب اللقطة
هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها والا ضمن
ان جحد المالك اخذه للرد وعرف في مكان
وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في
الصحيح اخذت من الحل او الحرم وما لا يبقى
الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها

اجازه وله اجره او ضمن للآخذ كما في بهيمة
اخذت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع و
باذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة
وانفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة له اذن
بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح
ان كان هو الاصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد
حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب لا بحجة وينتفع
بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه
وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه
لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ولراده
قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون

درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه
للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن
فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه

كتاب المفقود

غايب لم يدر
اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من
يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في
حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه
من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله
ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة
فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين ورثته
الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له

الى تسعين سنة: اختلف في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر المذهب ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش الرجل تسعين سنة ص

عنده وهو الاصل عندنا ان الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاثبات والاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا اثبت المدة فهو في مال نفسه حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة للايجاب ارثه من الغير دا وقف للمقصود الى من يرث عنده يوم موته ص

الاستصحاب هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الاول وقيل هو ابقاء الشيء على ما كان عليه هداية

الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وهى ان يملك
اثنان عينا وكل اجنبي فيما لصاحبه وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما وهى اربعة اوجه مفاوضة وهى
شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا يصح الا
بين المتحدين حرية وحلما وملة ويتضمن الوكالة
والكفالة ومشرى كل لهما الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما صح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستيجار او بكفالة
بامر ضمنه الاخر وبغير امر لا هو الصحيح وان
ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة

تبقى مفاوضة اي في ارث العرض والعقار بقي مفاوضة لان مال الشركة لم يرد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهو شركة

وقبض صارت عنانا وفى العرض والعقار
تبقى مفاوضة وعنان وهو شركة فى كل تجارة
او فى نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض
ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما
لا الربح وبكون احدهما دراهم والاخر دنانير
وبلا خلط وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير
خلافا لزفر والشافعي ايضا ص
ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله
ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض
بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الاخر وهلاك مالهما او مال احدهما
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط
هلك فى يده او فى يد الاخر وبعد الخلط عليهما.

التبر ذهب غير مضروب والنقرة قطعة غير مضروبة

اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين ص

على الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال
وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى بمال احدهما وهلك مال الآخر قبل الشراء فههنا محال ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء
احدهما بماله لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك
مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري
هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موقع الغلط صح

فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه
لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك
قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه
لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة
الصنايع والتقبل وهي ان يشترك صانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا باجر بينهما
صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجر ويبرأ
الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح مفاوضة

ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا تجوز الشركة في
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد و
ما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد على
نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء
بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى
احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب
مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر

سهوا عند ابی حنیفة وعندهما یرجع الشریک علی المشتری بنصف الثمن لان المشتری ادی نصف دینه من مال الشریک ولابی حنیفة ان الجاریة دخلت فی الشرکة حال الشرآء ثم الاذن بالشرآء للوطی اقتضی الهبة لانه لا طریق لحل الوطی الا الهبة لانه لو باع نصیبه من شریکه یصیر هذا النصیب مشترکا بینهما فلا یحل الوطی واذا اقتضی الهبة لا یکون علی المشتری شیء

بلا اذنه فان اذن کل صاحبه فادیا ولا ضمن
الثانی وان جهله باداء الاول وان ادیا معا
ضمن کل قسط غیره فان شری مفاوض امة
باذن شریکه لیطأها فهی له بلا شیء واخذ کل بثمنها

کتاب الوقف

هو حبس العین
علی ملک الواقف والتصدق بالمنفعة کالعاریة
وعندهما هو حبس علی ملک الله تعالی فلو وقف
علی الفقرآء او بنی سقایة او خانا لبنی السبیل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا یزول ملک
الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد
وقفت فی الصحیح الا ان یحکم به حاکم والا فی
مسجد بنی وافرز بطریقه واذن للناس
بالصلوة فیه وصلی واحد وان جعل تحته

قوله لمصالحه اختلف فی شرائط صیرورة المکان مسجدا فعند ابی یوسف یکفی مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسلیم لیس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه الله لا بد من ان یصلی فیه بجماعة وعند ابی حنیفة یکفی صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا یمنع کونه مسجدا

سرداب لمصالحه فان جعل لغیرها او وسط
داره مسجدا واذن بالصلوة فیه فلا وعند
ابی یوسف یزول بنفس القول وعند محمد
تسلیمه الی المتولی وقبضه شرط فصح وقف
المشاع وجعل غلة الوقف والولایة لنفسه
وشرط ان یستبدل به ایضا اخری اذا شاء
عند ابی یوسف خاصة وشرط لتمامه ذکر
مصرف مؤبد وقال ابو یوسف صح بدونه واذا
انقطع صرف الی الفقرآء وصح وقف العقار
لا المنقول وعن محمد رحمه الله صحة وقف
منقول فیه تعامل کالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثیابها والقدر والمرجل
والمصحف وعلیه اکثر فقهاء الامصار فاذا

لا يملك ولا يملّك اعلم ان بعض المتأخرين جوّزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال صح

قوله هو مبادلة المال بالمال ينبغي ان يراد قيد بطريق الاكتساب كما وقع في الكتب ليخرج مثل الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء قوله بلفظي ماض وقال صاحب الهداية البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع

الوقف لا يُملك ولا يُملّك ولكن يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان وقف على معيّن وآخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمّره باجرته ثم ردّه الى مصرفه ونقضه يصرف
الى عمارته او يدّخر لوقت الحاجة اليها وان تعذّر
صرفه اليها بيع وصُرف ثمنه اليها ولا يُقسم
بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة
مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض
وبتعاطٍ في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا
اوجب واحد قَبِل الآخر في المجلس كلّ المبيع بكلّ
الثمن او ترك الا اذا بيّن ثمن كلٍّ وما لم يقبل

واذا وجد لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل مقدمة على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه او حمو

والبيع لا ينعقد الا بصدور ركنه من اهله مضافا الى المحل قابل لحكمه كساير العقود وعلى هذا يخرج مسائل العقود عند دخول المفسد من حيث الاهل او المحل او غيره فان بذلك يختلف الامر فان العقد لا ينعقد اصلا اذا لم يكن العاقد اهلا او ينعقد موقوفا عند توقف الاهلية وكذا لا ينعقد عند فوات المحل

بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايّهما
عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وصحّ في
العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه
لا في غير المشار اليه وبثمن حالّ والى اجل علم و
بالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى
ما قدّر به من ايّ نوع وان اختلفت فعلى الاروج
وفسد ان استوى رواجها الا ان بيّن احدها
وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع
بغير جنسه وباناء او حجر معيّن لم يدر قدره
وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها
ان سمّى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او
ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود
متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع

بلا خيار للبايع لان الذرع في الثوب وصف المراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل اوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متاخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر تختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة يكفي فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كان في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا

بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع وان باع المذروع كذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهي اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رحمه الله

ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فقبل اقل عاد الحكم الى الاصل

ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلى والارز والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم مع اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد

نقد في الثلث جاز اي افاد خلف لفظ الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر بتأخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار بضرر التأخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر واما ابو حنيفة جرى على اصله في عدم التجويز في الاكثر واما ابو يوسف انما لم يجوز بناء جريا على القياس جوز ثمه لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين صح

الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان
نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلكه عليه
بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وملكه في يده
بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه
بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها لانه
بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريبه عليه في مدة
خياره ولا من شراه قائل ان ملكت عبدا فهو
حر ولا يعد حيض المشترية في المدة من استبرائه
ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخيار ومن
ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده وملكه
في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي

لعدم التملك اي شرى عبد مأذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي خياره كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله صح

باسقاط خياره اي ان اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وتعذر تمامه فيبطل الشراء وبطل الخيار لانه لو بقي تملك الرد والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف ص

خيار مأذون شرى بالخيار وابراه بايعه عن
ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك
وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم
ليلا تملكها مسلما باسقاط خياره ومن له
الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه
فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده
ولا يورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي
اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما
ونسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا
فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد
في الاوجه الباقية وشراء احد ثوبين او ثلثة

وفي الخيار بعدُ لان القياس عدم الجواز لكن استحسانا في الثلثة لمكان الحاجة فان الثلثة مشتملة على الجيد والردى والمتوسط وفي الزائد على الثلاثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز هر

على ان يعين اياشاء في ثلثة ايام صح لا ان
لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة واخذه
بالشفعة دارا بيعت بجنبها شرط فيها الخيار
رضا وخيار شرط المشتريين يسقط برضا احدهما
وكذا خيار العيب والرؤية وعبد مشترى بشرط
خبزه اوكتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك

فصل

صح شراء ما لم يره ولمشتريه
الخيار عندنا الى ان يوجد مبطله وان رضى
قبلها لا لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيّبه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب
حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم

بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية لا قبلها الفسخ بعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله هر

لا نظر رسوله الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكل بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة رحمه الله ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه هر

تبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة
والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوى غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر
وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله
وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى
وشراءه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه
المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار
ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر
فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم
شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول
للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته
ولو اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب

والاعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف

نظر

فصل وللمشتري وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب وبالغ عيب آخر فلو سرق عند بما في صغره رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا يرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه

بعد رؤية عيبه اى كما رجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان

لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد

او يقيم بينة فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرده وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان لم يجب قوله او يقيم فلو جعل سواء يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا لحكم البيع وهو منتفيا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فحينئذ يفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا على وجود العيب

برضاه لا فان قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزمه عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام بينة او لا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا في قول ابي حنيفة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل

وحده فالقول اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فيرده المشتري ويطلب الثمن فيقول البايع بهذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض والقول للقابض كما في الغصب

اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول درر

القول للقابض

هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او لسقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم

اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفه اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع الثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه

والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب وفسد بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن
وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه ولم يجز بيع السمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان
اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في
سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا وعاد
صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل

مثل كيله خالص عن التمر على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اي التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص بكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا

الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا

بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم
البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها
حصاة او نبذها البايع اليه ولا المراعي ولا
اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود
القز وبيضه والآبق الا ممن زعم انه عنده
ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير وان حل
الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه
وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها
وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها
والفيل كالسبع خلافا لمحمد رحمه الله ولا بيع
علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة

وهو نعجة فالبيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة و التسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت واختلاف الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد

باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر

وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه
الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت على
ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا
في الطريق وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما
ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق

وامة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه العقد الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد والحمل كذلك لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا

كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او
يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه
وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا
ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز ويكفل اليها الى هذه
الاوقات وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة
او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا
بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد

فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له
الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له
هدية فان باعه المشترى او وهبه وسلمه او
اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ
ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات مو
فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى فى دار
شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف
فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادى طمعا فى الثمن العالى زمان القحط

والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير
عن ذى رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من
يزيد **باب الاقالة** هى فسخ فى
حق المتعاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او اكثر منه وكذا فى الاقل الا اذا تعيب فيجب
ذلك **باب المرابحة** بيع المشترى
بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل
وشرطهما شراؤه بمثلى وله ضم اجرة القصار
والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن
يقول قام على بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر
للمشترى خيانة فى المرابحة اخذه بثمنه ورد
وفى التولية حط من ثمنه وعند ابى يوسف

يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شرى ثانيا
بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق
الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذونه
المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كمأذون شرى
من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف
اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت
المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان
فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار او
حرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره
او طيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان
خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا
التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد فان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى

قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا
لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد
بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا
ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع وتعلق
استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في
الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ
الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من
الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين
اجل الى اجل معلوم صح الا القرض

في المعاوضة اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي من العوض الذي في الهبة ربوا

سو فضل خالٍ عن عوض شرط لاحد العاقدين
في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم
بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ
وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل
الفضل لا النسأ كسلم هروي في هرويين وبر في
شعير والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني ابدا وان ترك فيها وما لم ينص عليه محمول
على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا
والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة
واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض

باعيانهما خلافا لمحمد رحمه الله لان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية ثبتت بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين باخذ فلس طلبا لصورته

واللحم بالحيوان خلافا لمحمد وان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون

وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم
بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع
منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر
متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتي
لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبسر بالتمر
الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق والدقيق
بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون
بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت
والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستعرض

وبه يفتى لانه عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده ح

الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى
ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في داره

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء
والمفتاح في بيع الدار والعلو والكنيف في بيع الدار لا
الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل
قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في
بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت
بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق
ولا الشرب والمسيل الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف
الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة
وان اقر بها لا شخص قال اشترني فاني عبد فاشتري
فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه

في الرهن اصلا اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضامنا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة في حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر ص

صح الصلح عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة وهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية ص

ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم صحة
الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها ولما لك باع غيره
ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن ان كان عرضا وهو ملك للمجيز و
امانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز
بيع الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز فارشه
للمشتري وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن
شرى عبدا من غير سيده واقام بينة على اقرار بايعه
او سيده بعدم امره برده لا تقبل ولو اقر

ع الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا تصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما حـ

بايعُهُ به عند قاض وطلب مشتريه رَدّهُ رُدّ عليه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره و
صفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب
مُبَيّنا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربًا
كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن
معيّن فصح في السمك المليح والطري في حينه
فقط وزنا وضربا معلومين والطست والقمقمة
والخفين لا اذا لم يعرف لا فيما لا يعلم قدره
وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددًا و
الحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع
وذراع معيّن لم يدر قدره وبرّ قرية وتمر نخلة
معيّنتين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين
المحل ولا في اللحم وشرطه بيان جنسه كبرّ وشعير

ونوعه كسقية او بخسية وصفته كجيد ورديّ
وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط او وزنا واقله شهر في الاصح وقدر رأس
المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز في
جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفاء ما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الصحيح وقبض
رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كرّ بطل في حصة
الدين فقط ولم يجز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا
شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة

قوله ولو امر مقرضه اى لو استقرض من آخر برا فامر للمقرض بقبض بره منه قضاء القرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه ورد عليه ان ما يقبضه فى السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب فى الهداية بان ما يقبضه فى السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع انما جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا فلا يكون عينه فى جميع الاحكام ففى وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا مثل العين عوضا عن الذى له على المسلم اليه صح

قوله ثم لنفسه قوله وكذا اى فى الصورة الاولى وهى ما اذا اشترى المسلم اليه كرا ان امر رب سلمه بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان صح

حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه
قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو
امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له
ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه فى ظرف رب
السلم بامره بغيبته او كال البايع فى ظرفه او
ظرف بيته بامر المشترى لم يكن قبضا بخلاف
كيله فى ظرف المشترى بامره ولو كال الدين و
العين فى ظرف المشترى بدا بالعين كان قبضا
وبدا بالدين لا عند ابى حنيفة ولو اسلم امة
فى كر وقبضت فتقايلا فماتت بقى ويجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة فى وجهيه بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم فى شرط

قوله فالقول لمدعيها اى قال المسلم اليه شرطنا الردى وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت فى انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى ام يكون ضررا فى حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابى حنيفة رحمه الله لانه يدعى الصحة فالقول ان فى الصورتين القول لمدعى الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا فى الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالحاصل قوله عند ابى حنيفة لانه يدعى الصحة وعندهما القول للمنكر صح

فوايد المراد من التعنت شرعا من ينكر ما ينفعه والمخاصم من ينكر ما يضره

الرداءة والاجل فالقول لمدعيها والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل
كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه و
تركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب مسائل
شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت
اولا والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر والخنزير
ومما فى عقد الذمى كالخل والشاة فى المسلم
ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت
فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب

[illegible]

غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه
ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته فان شرى
بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه
وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق فهو
قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع
بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر
ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس
وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع
الفضة بالذهب بفضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
ولا تصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به
ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف
درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من
الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والفا
نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن
الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما
فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان
لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض

بحصته او رده اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبتت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد ح

بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا
في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه
بحصته او رده وان استحق بعض قطعة نقرة
بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر و
كر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة فان غلب على الدرهم الفضة وعلى
الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز
بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا

مساويا

اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ح يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد كافي ح

مساويا وزنا وان غلب عليهما الغش فهما
في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على
وجوه حلية السيف وان شرى بالدراهم
المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان كسدت
بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب
مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه
درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع بخلاف اعطني نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة فالنصف الا
حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

مي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو
الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول
يعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن
بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او
الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به
ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت
من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له
حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ
وان سلم في برية او في السواد او في السجن
وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل بنفسه

من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث
مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه ولم يواف به غدا لزمه ما عليه
ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه
ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل
بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المال صحت ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء
الكفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به
صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران
او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج فاخذ
كفيلا بالنفس ثم آخر فهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه

او ما غصبك فعلى ما ذاب اى ما وجب ففى هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون فى معنى التعليق وعُنى بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اى بايعت منه فانى ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فانى ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ياتى ح

او ما ذاب اى ما وجب لك عليه او ما غصبك فعلى ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فانى ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فانى ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ياتى اصلاح وايضاح

نحو كفلتُ بما لكَ عليه او بما يدركك فى هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعتَ فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله وان لم يامر لم يرجع فان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس

ابرأ الطالب الاصيل ان قبل اى الاصيل الابراء برئا اى الاصيل والكفيل معا او اخره اى الطالب عنه اى الاصيل تاخر عنهما لان الاصيل والكفيل تابع بلا عكس فيهما لاستلزامه تبعية الاصيل للفرع ولو ابرأ اى الطالب الكفيل فقط برأ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وهى تسقط بالابراء ولو وهب الدين له اى للكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا بشرط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى وبعده له الرجوع على الاصيل كذا فى التاتارخانية صالح احدهما من الاصيل والكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برئا اى الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرأ عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان اداها

فله حبسه وان ابرئ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل يؤخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال طالب للكفيل برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفى برأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن

وبالمرهون اى بمالية لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شئ فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا للشافعى رحمه الله وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا او المغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة

وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لهما معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب فى المجلس الا اذا كفل عن مورثه فى مرضه مع غيبته عنه ماله وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وحج كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب كفيل امره اصيل بان يعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام

الى الاصيل كذا رد لانه اذا اقام البينة ان له على اصيل كذا ولم يتعرض بقضاء القاضى بل لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضى به ولم يوجد هذا فى الكفالة بما قضى له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء

قضى عليهما هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا الكفيل بهذا المال بامره قضى عليهما ففى هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضى بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل القاضى ظلم فلا يكون

مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيل كذا رد وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما وفى الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب فى الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقد بل لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب

انه حال اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بالدين المؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره

ثمنه على بايعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بثمنه على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل

زايدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة

انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين
كفل كل منهما عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى
زايدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به
عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو
فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء
من شريكيها بكل دينه عبدان كوتبا بعقد
واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتقه
منهما اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على
صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى

من كفل بعبد مطلقا او بعبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل رجل بكفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل

ضمن كفيله قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن كفيله قيمته لان الواجب على مولى العبد رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل الآخر برقبته فمات العبد فلا شيء على الكفيل

لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر رحمه الله ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال ... غير مديون لتصح الكفالة فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال
على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد
عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقام بينة
انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد عن
عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فادى
لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال
عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت
المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر حوالة لا بينة
عليهما وقالا او بان فلسه القاضي وتصح بدراهم
الوديعة وبهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ
بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه

بعد موته: انما قال هذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل

ما عليه او عنده: اي لم يبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ عن المحتال عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه

مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته و
في المطلقة له حق الطلب من المحتال عليه ولم
تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل
للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين
لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك
احلتني بدين لي عليك وتكره السفتجة وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء و
شرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له
يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته و
لا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد للاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى

اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه قال في العمادية القاضي اذا اخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وان كان عدلا ففسق باخذه يستحق العزل لوجود سبب الانعزال وقيل ينعزل لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وقال قاضي خان اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى

اختلف في كون المصر شرط النفاذه ولكون القسمة من اعماله المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى القرى ونصب قيما في امور الصغار او الوقف او نكاح الصغار كذا حكى فتوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء

ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن
يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد
سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق
لا من انكر الا ببينة وان اخبره المعزول والايداع
عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا
اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه وجلس للحكم ظاهرا
في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره
واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من
ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد
اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما

ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله
أتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة
في الصحيح بطلب ذي الحق وذلك ان امر القاضي
المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة
فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال
حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا اقام
بينة بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا على
غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي

والمضاربة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة اذا لم تجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحدا صارا مغصوبين وفي
المغصوب يجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج
فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر في كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى
قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى
آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب يرده وان كان بالخصم
ان ذهب الى بخارا فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه

وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا
يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة و
المضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فيما ينقل
وعليه المتأخرون لا في حد وقود ويجب
ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم الى
المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب
قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه و
سلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم والزم
ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله

بل هو نائب الاصيل انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصل وانا في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب خص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصل ففي الوكيل ينعزل بموت الاصل وفي القضاء لا ينعزل ص

في الوكالة صح اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى الموكل فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعله وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباع وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه ص

قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح
قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض
ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض
نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب
الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز
سواء كان قدر الثمن في الوكالة صح وبما عمل
برايك يوكل ويمضي حكم قاض آخر في مختلف
فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا

اذا ادعاه بسبب معين حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي بها لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل ص

حل لها تمكينه هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهو الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس بحرام بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود ص

ادعاه بسبب معين فلو اقام بينة زور انه
تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في
مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضي على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين
من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول
والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين و
بعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده
وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح

ودعا التجاسر العوام قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا نفتي بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة صح

في سائر المجتهدات ولا يفتي به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض آخر ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله مسائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له

الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار والنبهرجة الباطل والردي من الشيء والدرهم النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توية اي ثلاث طبقات الاعلى والاسفل نحاس مطلي بالفضة صح

قبلت منه خلافا لزفر رحمه الله لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بباطل وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة صح

وطئها وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف رد لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت منه وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على برائه من كل عيب بعد انكاره بيعه وذكر ان شاء الله تعالى في اواخر صك

يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات
فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل
بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر
لمودعه وجحد الاول فهي له ولا يكفل غريم او
وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة
بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر
وهو احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انه
له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه
اولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق

ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما
املكه صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك
امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ
وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل
وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا
لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان
باع العبد للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق
العبد فرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي
لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل
قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي
وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل

القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان يسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما

قُضي به على هذا من رجمٍ او قطعٍ او ضربٍ
وسِعَك فعلُه وصُدِّق قاضٍ عدلٌ جاهلٌ
سُئل فاحسَن تفسيرَه ولم يُصدَّق قول غيرهما
وصُدِّق قاضٍ عُزِل وقال لزيدٍ اخذتُ
منك الفًا قضيتُ به لعمرٍو ودفعتُه اليه او
قال له قضيتُ بقطع يدك في حقٍّ وادّعى
زيدٌ اخذَه وقطعَه ظلمًا واقرّ بكونهما في
قضائه

كتاب الشهادة والرجوع

هي اخبارٌ بحقٍّ للغير على آخر وتجب بطلب
المدّعي وسترُها في الحدود ابرّ ويقول في السرقة
اخذَ لا سرق ونصابُها للزنى اربعة رجالٍ
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطّلع عليه

الرجال امرأة اتفاقا هذا لان عيوب النساء ان كان مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة
وشرط للكل العدالة قال اصحابنا انها شرط القبول للشهادة وجوبًا على الاطلاق ووجوبًا لا شرطا اصل القبول لانها تتم بدونها
العدل من يجتنب عن الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة او الادمان على الصغيرة ليصير كبيرة

الرجال امرأةٌ ولغيرها مالًا او غيرَ مالٍ كنكاحٍ ورضاعٍ
وطلاقٍ ووكالةٍ ووصيّةٍ رجلان او رجلٌ
وامرأتان وشُرِط للكلّ العدالة ولفظة
الشهادة فلم يُقبل ان قال اعلم او اتيقّن
ولا يسأل قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعن الخصم الّا
في حدٍّ او قودٍ وقالا يسأل في الكلّ سرًّا وعلنًا
وبه يُفتى في زماننا ويكفي سرًّا وكفى للتزكية
هو عدلٌ في الاصحّ ولا يصحّ تعديل الخصم
بقوله هو عدلٌ اخطأ او نسي فان قال عدلٌ
صُدِّق ثبت الحقّ وكفى واحدٌ للتزكية وترجمة
الشاهد والرسالة الى المزكّي والاثنان
احوطُ ولمن سمع بيعًا او اقرارًا او حكمَ قاضٍ
او رأى غصبًا او قتلًا ان يشهد به وان لم

عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد
عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد
على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر
شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان
او رجل وامرأتان ويشهد رأى جالس مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل
وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج
انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف
كالملاك انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع
او بمعاينة اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن

زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل
الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان
خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله
ان كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا و
العمال ولا خيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة
لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب
الا اذا حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا
ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه ومخنث
يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب

وغلب صوابه اختلفوا في تفسير الكبائر فقيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان عدة الاحاديث ليس لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني رحمه الله كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته

ومدمن الشرب على اللهو اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم تسكر بل ادمان السكر تسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهوان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج السكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر الى الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر ومنها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة صح

على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني

للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا

ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج

او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او

ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهد

ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه

صحت وان انكر لا كشهادة دائني الميت

ومديونيه والموصى لهما ووصييه على

الايصاء وان شهدا ان اباهما الغائب

وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت

كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد

ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل انه هو

فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم وقبلت

بعض شهادتي فيقبل اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة بمقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت في المجلس تقبل من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل لانه توهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظة الشهادة ثم زيد في مجلس آخر لفظة الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف صح

على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون

في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي

او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك

مما كان لي عنده او انه صالحهم على كذا ودفعه

اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو

شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض

شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى

كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند

ابي حنيفة رحمه الله فترد ان شهد احدهما بالالف

والآخر بالالفين او مائة ومائتين او طلقة

وطلقتين او ثلث وقبلت على الف في الف

ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة

وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة

ای یجب علی الذی یعلم قضاء البعض ان لا یشهد حتی یقر المدعی عند الناس بما قبض لئلا یتقرر بالمدعی علیه وذکر الطحاوی عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعی یکذب شاهده فی قضاء البعض قلت الاکذاب فی غیر المشهود به لا یمنع القبول

ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما
قضی کذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله
قضی کذا الا اذا شهد معه آخر ولا یشهد
من علمه حتی یقر المدعی بما قبض ولو شهدا
بقتل زید یوم النحر بمکة وآخران بقتله فیه بکوفة
ردتا فان قضی باحدهما ثم قامت الاخری
ردت هی ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
فی لونها قطع ولو اختلفا فی الذکورة لا ولو
شهد بشراء عبد او کتابته بالف وآخر
بالف ومائة ردت وکذا عتق بمال وصلح
عن قود ورهن وخلع ان ادعی العبد والقاتل
والراهن والعرس وان ادعی الآخر فهو کدعوی
الدین فی وجوهها والاجارة کالبیع فی

وردت فیه ایضا هذا هو القیاس لان المقصود هو العقد من الجانبین فصار هو کالبیع ووجه الاستحسان ان المال فی النکاح تبع والاصل فیه ... ولا اختلاف فیما هو الاصل وهو العقد فیثبت ثم وقع الاختلاف فی التبع فیقضی بالاقل ویستوی دعوی اقل المالین او اکثرهما فی الصحیح وقد قیل ان الاختلاف فی دعوی الزوجة واما فی دعوی الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال من جانب الزوجة یمکن ان یکون المقصود هو المال لکن الصحیح ان الاختلاف فی الفصلین

اول المدة وکالدین بعدها وصح النکاح بالف
استحسانا وقالا ردت فیه ایضا ولم
یجر لشاهد الارث بقوله مات وترکه
میراثا له او مات وذا ملکه او فی یده فان
قال کان لابیه اعاره او اودعه من فی یده
جاز بلا جر ولو شهد ابید حی منذ کذا ردت
وان اقر المدعی علیه بذلک او شهدا انه اقر
بید المدعی صح وتقبل الشهادة علی الشهادة
الا فی حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن
کل اصل لا تغایر فرعی هذا وذاک ویقول الاصل
اشهد علی شهادتی انی اشهد بکذا ویقول الفرع
اشهد ان فلانا اشهدنی علی شهادته بکذا وقال اشهد

نظر في حاله اي ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده تقبله والا لا ص

على شهادتي بذلك فان عدّل الفرعُ اصلَه صحّ
كاحد الشاهدين الآخر وان سكت عنه
نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل
شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عَزّة
بنت عمرو المُضَرِي وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انّها هي ام لا قيل
له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب
الحكمي فان قالا فيهما المضرية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها ومن اقرّ انه شهد زورًا شهّر ولم يعزّر

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاضٍ
فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم
يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض مدعاه دينًا كان او عينًا فان

الا ما زاد على مهر مثلها اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساوٍ لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل ص

رجع احدهما ضمن نصفًا والعبرة للباقي
لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن
وان رجع آخر ضمنا نصفًا وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت ربعًا وان رجعتا
ضمنتا نصفًا فان رجعت ثمان من رجل
وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى
ضمنت التسع ربعًا وان رجع الكل فعلى
الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما
وما بقي عليهنّ على القولين وان رجعن فقط
فنصف اجماعًا وغرم رجلان شهدا مع
امرأة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في
نكاح بمهر مسمّى شهد عليها وعليه الا ما زاد على
مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه

لا الشرط اذا رجعوا اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط و شهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا العلة

وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطئ وضمن
في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب
وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع
الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع
كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن
المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف
الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل
ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او الماذون
مثلهما وصبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع
حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده

الا برضى خصمه قال بعض المشايخ رحمهم الله التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا

بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا
رضى خصمه الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس
الحكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة
لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في
استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه
وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم و
يخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده
فان سلمه الى آمره فلا يرد بالعيب الا باذنه
ويرجع بثمن مشريه مستحقا ويثبت الملك
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع

يكون مشتغلا باعداد عدة السفر

وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة
ورهن وهبة وتصدق واعاره وايداع
واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وببدل
الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه
فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز
في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء
فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة
وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار
او ثمن الدار والمحلة ويصح بشراء شيء علم

جنسه لا صفته كالشاة والبقر ويصح بشراء
شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه
كالتركي او ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين
له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل
هلك عليه فان قبضه آمره فهو له وبشراء نفس
المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان
فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس
الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه
كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد
فان قال اشتريت عبد الآمر فمات فقال الآمر بل
لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر
الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر

ولبعد حبسه سقط لانه اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر

دفعه الى بايعه اولا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك ذلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اخذه زيد فان صدقه لا ياخذه جبرا ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم

بباقي الثمن قبل الخصومة اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع على الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الآمر

البايع المامور في الاظهر اي امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع المامور وانما قال هذا لان في صورة تصديق البايع المامور قد قيل لا تحالف

فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال آمره بنصفه فان كان الفه للآمر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البايع المامور في الاظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا

او توی ما علی الکفیل الضمیر فی ان ضاع یرجع الی الرہن وصورۃ التوی ان رفع الحادثۃ الی قاض یری براءۃ الاصیل بنفس الکفالۃ کما ہو مذہب مالک فحکم ببراءۃ الاصیل ثم مات الکفیل مفلسا ص

بشرائه علی شراء الباقی ہذا بالاتفاق والفرق لابی حنیفۃ بین البیع والشراء ان فی الشراء تتحقق التہمۃ وہی انہ اشتری لنفسہ ثم ندم فیلقیہ علی الموکل ولا تہمۃ فی البیع فیجوز لان الامر ببیع الکل یتضمن بیع النصف لانہ ربما لا یتیسر بیع الکل دفعۃ ص

وکفیلًا بالثمن فلا یضمن ان ضاع فی یدہ

او توی ما علی الکفیل وتقید شراء الوکیل بمثل

القیمۃ وبزیادۃ یتغابن الناس فیها وہی

ما یقوم بہ مقوم وتوقف شراء نصف ما وکل

بشرائه علی شراء الباقی ولو رد مبیع علی وکیل

بعیب یحدث مثلہ او لا یحدث ببینۃ او نکول

او اقرار ردہ علی آمرہ الا وکیل اقر بعیب

یحدث مثلہ ولزمہ ذلک فان باع نسأ

فقال آمرہ امرتک بنقد وقال الوکیل

اطلقت صدق الآمر وفی المضاربۃ المضارب

ولا یصح تصرف احد الوکیلین لم یعوضا

وحدہ فیما وکلا بہ الا فی خصومۃ ورد ودیعۃ وقضاء دین وطلاق وعتق ص

ولا یصح بیع عبد او مکاتب او ذمی مال صغیرہ

المسلم وشراؤہ

باب الوکالۃ بالخصومۃ

والقبض

فقبض ہما الان فان الوکیل بالتقاضی یملک القبض فی ظاہر المذہب لکن الفتوی فی ہذا الزمان علی ان الوکیل بالخصومۃ والتقاضی لا یملکان القبض لظہور الخیانۃ فی الوکلاء ص

اذا احضر الغائب ادخل فاء التعقیب فی قولہ فلو قام لان ہذہ المسئلۃ من فروع ان الوکیل بقبض العین ہل ہو وکیل بالخصومۃ ام لا ففی ہذہ المسئلۃ قیاس واستحسان فالقیاس ان العبد یدفع الی الوکیل ولا یقبل بینتہ ان الموکل باع منہ لانہ قام علی غیر خصم وفی الاستحسان یقصر ید الوکیل من غیر ان یثبت البیع فی حق الموکل لانہ خصم فی قصر الید وان لم یکن خصما فی اثبات البیع علی الموکل ص

والقبض للوکیل بالخصومۃ القبض عند

الثلثۃ کالوکیل بالتقاضی فی ظاہر الجواب

ویفتی بعدم قبضہما الآن وللوکیل بقبض

الدین الخصومۃ لا للذی یقبض العین فلو قام

حجۃ ذی الید علی وکیل بقبض عبد ان موکلہ

باعہ منہ یقصر یدہ ولا یثبت البیع فتقام

ثانیا علی البیع اذا احضر الغائب کما یقصر ید

وکیل فی نقل المرأۃ والعبد بلا طلاق وعتق

ولو قامت حجتہما علیہ حتی یحضر الغائب

وصح اقرار الوکیل بالخصومۃ عند القاضی وعند

غیرہ لا لتوکیل رب المال کفیلہ بقبض مالہ علی

المکفول عنہ وصدق للتوکیل بقبض ان

کان غریما امر بدفع دینہ الی الوکیل ثم ان کذبہ

الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه
عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه
ولو قال تركها المودع ميراثا له وصدقه المودع
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر
ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه
دفعه اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل
على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب
قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به
ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به
وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له
على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه
وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول
يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا
بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره
ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة و
الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم

ودع والنسب والولاء اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة
او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا
الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعت وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير
ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره واذا
امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف وان كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور
فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المنكر انما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يحمل
الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعلى ان يقال
لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي
فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح

الى الحد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها
فاذا اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة فان قام
قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه
فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط
ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه
ولا يحلف في النكاح والرجعة وفي ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل
ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل
الدخول لانه حلف في الطلاق اجماعا فان
نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت
هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث

دينار وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيه البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الارش في
النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال

استحلف خصمه فقال حلفني مرة فاقام البينة تقبل يعني
ادعى على آخر مالا فانكر واراد المدعي تحليفه فقال المدعى عليه انك
حلفتني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا
فانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك

ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة
ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس
الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله
لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل
صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان
والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله

بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها او بالله ما غصبته كان هذه الاسباب ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا واقول ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار بذلك التعريض لان الغاية ما في الباب ان وقع البيع ثم وقع الاقالة فيدفع دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين صح

ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي
الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته
ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على
السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على
الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح
فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع

والا تحالفا فقوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن يقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فيهما يقال ذلك لكل منهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا

وحلف المشتري اولا في الصور الثلاث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن او تسليم السلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح

لزم دعوى الآخر اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين

في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي
كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وحلف
المشتري اولا وفسخ القاضي البيع بنكول احدهما لزمه
دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في
بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته وصدق
المسلم اليه بحلفه ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع
ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل
قبضها تحالفا وترادا وحلف المستأجر اولا
ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة

ولو كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة لأن يد الحر أقوى وللحي في الموت إذ لا يد للميت فخلت يد الحر عن المعارض
وهذا عند أبي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر
والمكاتب في شيء هو في أيديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر إذ لا يد له

وأيّ نكل ثبت قول صاحبه وأيّ برهن قبل وإن برهنا
فحجة المؤجر أولى إن اختلفا في الأجرة وحجة المستأجر
إن اختلفا في المنفعة وحجتهما في فصل بدعيه
إن اختلفا فيهما ولا تحالف إن اختلفا بعد قبض
المنفعة والقول للمستأجر وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر
فيما مضى وإن اختلف الزوجان في متاع
البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له
أو لهما وإن مات أحدهما فالمشكل للحي
وإن كان أحدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة
وللحي بعد الموت **فصل** ولو قال
ذو اليد هذا الشيء أودعنيه أو أعارنيه
أو آجرنيه أو رهننيه زيد أو غصبته منه

ذو اليد على إيداع زيد لأن ذا اليد إذا قال شريته من الغائب فقد أقر أن يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا إن ادعى
المدعي الفعل على ذي اليد كما إذا قال غصبته مني أو سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا إذا قال سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه
فلان وأقام البينة على إيداع فلان لا يسقط الخصومة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يسقط صح

وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي
وإن قال شريته من الغائب أو قال المدعي غصبته
أو سرقته أو سرق مني لا وإن برهن ذو اليد على
إيداع زيد كما لو قال الشهود أودعه من لا نعرفه
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه
سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا
وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق أحق من حجة ذي اليد
وإن وقت أحدهما فقط ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فإن برهنا على نكاح سقطا
وهي لمن صدقته وإن أرّخا فالسابق أحق
وإن أقرت لمن لا حجة له فهي له فإن برهن

الآخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض لحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد ولكل نصفه بنصفه وتركه وبرهن احدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ و

قوله والثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة بطريق المنازعة وسواق النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينتصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا الان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان حر

ذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا بقضاء فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق

قوله فان لم يكن معبرا الخ المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو وكان عبد العمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد لان اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل حر

تاريخهما او لم يشكل فلهما فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها وجالس البساط والمتعلق سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر في انا حر وان قال انا عبد فلان قضي لمن معه لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه مرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او

بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه
بعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع
ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لا يبطل بيعه وهي ام ولد نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد

مع دعوته او بعدها مذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير متناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها حص

اوزوجها ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضميرى الفاعل فى كاتب ان كان راجعا الى المشترى وكذا فى قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشترى الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشترى الام وان كان راجعا الى من فى قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كانت مرة ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة فحينئذ لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التى مرت ما اذا اعتق المشترى الولد لان الفرض الصحيح ان

بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى ولو قال الصبى معه هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر ابنى فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبى معهما هو ابنى من غيرها وقالت ابنى من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشترية واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شىء على ابيه وترثه له وان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع

ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذى اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع ص

وعتق مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه فلا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ص

مكلف اى عاقل بالغ حرا او عبدا ماذون له بمعلوم متعلق باقر صح اى اقرار كل من الحر والعبد الماذون اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه

بما لكمها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق للآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق فى اقل من درهم فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين فى الابل ومن قدر النصاب قيمة فى غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب فى اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث

بلا واو فاحد عشر ومع واو فثمانية واحد
وعشرون وان ربع زيد الف وعلى وقبلي
اقرار بالدين وصدق ان وصل به مودعة
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او في
كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها
لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا
وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له انه حال
وحلف ومائة ودرهم كلها دراهم
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة و
مائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار
بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته

لقفه وفصه اي الاقرار بخاتم يلزمه حلقته وفصه وهذا من باب العطف على معمول عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد
والحجرة عمرو وكذا في قوله صح

وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله
وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة
اياهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب
وثوب في عشرة اثواب واحدا وخمسة
في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة
وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة
عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا
الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر
بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا
له ان بين سببا صالحا كارث ووصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله
ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت
ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع

وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن لا نفتي على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا ان الاقرار به المقر له بزعم فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذبا ص

او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه **باب الاستثناء** وما في
معناه ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه
وان استثنى كله فكله فان استثنى كيليا
او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى
غيرهما منها لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء
الله تعالى بطل اقراره ولو استثنى بناء دار
اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا
لا وان لم يعين العبد لزمه وما قبضته لغو
كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض

عند ابي حنيفة وصلا او فصلا وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنده بيان تغيير عندهما ص
اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصلا او فصلا وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا ص

وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان
ادعى احد هذه صدق الا فصلا في الآخرين
وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب
وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا
وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا
وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال
هو لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي او
ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي
هذا بكذا فقبضته **باب اقرار المريض**
دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب معروف فيه

والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وادعى ما يبرئه فالقول للآخر بخلاف الثاني

لي فاخذته اي المقر لانه اقر بيده ثم ادعى ان الاستحقاق عليه فيسلم الى المقر له ويقيم البينة ص

بما اقرّ به في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاوّلين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلّق به حقّ الغير ص

دين الصحة مطلقا اي سواء عُلم بسبب او عُلم بالاقرار ودين المرض والمراد مرض الموت بسبب فيه مما ليس من التبرّعات وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر عرسه سواء وقدما على ما ثبت باقراره في مرضه خلافا للشافعي فانه يقول لا قصور في سببه وهو الاقرار ولنا انه لا يعتبر اذا تضمن ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء والكل اي قدم الكل يعني دين الصحة ودين المرض الثابت بلا اقرار ودين المرض الثابت به على الارث وان شمل ماله اي استوعب جميع ماله

وعُلِم بلا اقرار كبدل ما مَلَكه او اتلفه او مهر
عرسه سواء وقُدِّما على ما اقرّ به في مرضه
والكلّ على الارث وان شمل ماله ولا يصحّ
ان يخصّ غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان تصدّقه البقية وان اقرّ
لرجل ثم ببنوّته ثبت نسبه وبطل ما اقرّ
به وصحّ ما اقرّ لاجنبيّة ثم نكحها ولو اقرّ
ببنوّة غلام جُهل نسبه ويولد مثله لمثله
وصدّقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض
وشارك الورثة وصحّ اقرار الرجل والمرأة
بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او
شهادة القابلة في اقرارها بالولد وصحّ التصديق

بعد موتها مقرّة هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصحّ تصديق الزوجة بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدّة وعندهما يصحّ باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث حينئذ معدوم ص

وصحّ التصديق بعد موت المقرّ الا من الزوج بعد موتها مقرّة يعني صحّ التصديق في النسب بعد موت المقرّ لبقاء النسب بعد الموت وان اقرّ بنكاحها ومات فصدّقته بعد موته يصحّ حتى يكون لها المهر والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدّة وان اقرّت بنكاح رجل وماتت المرأة فصدّقها الرجل لم يصحّ تصديقه عند ابي حنيفة رحمه الله لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوّج اختها واربعا

بعد موت المقرّ الا من الزوج بعد موتها
مقرّة ولو اقرّ بنسب من غير الولادة كالاخ و
العمّ لا يصحّ ويرث الا مع وارث وان بعُد
ومن اقرّ باخ وابوه ميّت شاركه في الارث
بلا النسب ولو اقرّ احد ابني ميّت له على آخر
دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف
للآخر

كتاب الصلح

هو عقد
يرفع النزاع صحّ مع اقرار وسكوت وانكار
فالاوّل كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه
الشفعة والردّ بعيب وخيار رؤية و
شرط وتفسده جهالة البدل وما استحقّ
من المدّعى يردّ المدّعي حصّته من العوض
وما استحقّ من البدل رجع بحصّته من المدّعى

او جزء من الوارث عن الدار لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك
الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي
صحيحة وان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك
ميراثا فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان ص

وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في
المدة والاخر ان معاوضة في حق المدعى
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما ويجب في صلح
على دار وما استحق من المدعى رد المدعي
حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى
في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في
النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق

عتقا بمال وخلعا اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت
الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه ولا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة
وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها
العدة فان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها
التزوج في عدته وان علمت انها لم يكن حل ص

ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال
وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن
دعوى حد ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا
وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس
عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عرض وفي موسر اعتق
نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح
وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما
هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق

لانه لا يجبر او وقد اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او على الف هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا ص

ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى
عليه لزمه البدل والا رد وصلحه على بعض
جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال
على مائة حالة وعلى الف مؤجل وعن الف
جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه
برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد
دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح
من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل

ادى الباقي اولا وقد علل في هذه بان علل ابو يوسف رحمه الله في المسئلة الاولى وهذا اعجب بل التعليل الذي ذكر من جانب الامام الاعظم ابي حنيفة ومحمد انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء معتقد بالشرط هنا لا في المسئلة الاولى ويمكن ان يجاب بان هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون معتقدا باعطاء الخمسمائة غدا من املاء المصنف ص

او معنى اليمين فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح ص

عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق
صريحا لا يصح كان اديت الي كذا او اذا او
متى لا يصح وان قال لآخر سرا لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه
ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي
دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من
الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم
بما بقي ومن اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه ولا في الابراء عن
احد الشريكين حظه والمقاصة بدين سبق

اي اذا سلم رجلان في كر وراس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما على نصف كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما اشترى باعينه او اقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم يوجد

لم يرجع الشريك ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم من نصف نصيبه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوا قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او

او موزون اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان فيهما شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة

اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا الاصح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة تتضرر الورثة والداين لا يتضرر لانه على الورثة قضاء دينه

لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل فلا ربح حينئذ لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت اجارة بل اجر عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا

موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل قالوا صح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

وهي عقد شركة في الربح بمال من احد وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله

ولا ضمان فيها اي المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط
للعامل فقرض وانما غير اسلوب الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض في سلك الايداع وغيره لما يرد عليه من قول صدر الشريعة
ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا

ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح
الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط
لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في
مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل
لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به
ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له
ان يضارب الا باذن المالك او باعمل
برايك ولا ان يقرض ويستدين وان قيل له
ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بالمال بزا
او قصر او حمل بماله وقيل له ذلك فقد تطوع

بالخلط اي اذا قال اعمل برايك وصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة
لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال وصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد نقصان
عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة ص

وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل
تحت اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن وله
حصته لونه ان بيع وحصة الثوب في
المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او
وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز
عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة
من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب
المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق
عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن
ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم
يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه
مضارب بالنصف شرى بالف امة
فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت

تضمين المدعي نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا حق لاحد لكونه راس المال اوربح ثم اذا ازدادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك ثبت فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستيفاء في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع

قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلك ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصف

او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فلم يبع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نص من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف

اي يبدل بنقد النص لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرورة صح

ولو قيل ما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني نصف ذلك ولهما اي للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو ماذون فيه من جهة المالك والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او قال فما فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى مضارب بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له للاول لكن استاجره اجيرا

نفقة مضارب في الحضر مبتدأ من ماله خبره كدوائه فانه اذا مرض كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر والحضر لانه لم يحتبس بمال المضاربة

الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه
المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح
وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله
وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب
ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه
وفي السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة
خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها
بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده
بعد قدوم مصره الى مالها وما دون سفر
يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان
بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال

ما انفق من راس ماله اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم

ما انفق من راس ماله فان رابح متاعها
حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان
وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو بيع
بضعفهما فحصتها ثلثة الاف والربح
منها نصف الالف بينهما ولو شرى من
رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح
بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل
ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عنها

فيخدم المضارب يومًا والمالك ثلثة ايام
ولو شرى عبدًا بالفها وهلك الالف قبل
نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما
دفع راس ماله وصُدِّق مضارب قال معي
الف دفعتَه الي والف ربحتُ للمالك
قال الكل دفعتُ ولو قال من معه الف هو
مضاربة زيد وقد ربح صُدِّق زيد ان قال
بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة ولو قال المالك عيّنتُ نوعًا
صُدِّق المضارب ان جحد ولو ادعى كل
نوعًا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تُركت للحفظ فلا يضمنها المودَع
ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله

والسفور بها عند عدم النهي والخوف
ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فوضعها عنده او في فلك آخر
فان حبسها عند طلب ربها قادرًا على
التسليم او جحدها معه ثم اقرّ بها اولا او خلط
بماله حتى لا يتميز او تعدّى المودَع فلبس
ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم
خلط مثله بما بقي وحفظ في دار امر به في
غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا
ولو ازال التعدّي زال ضمانه ولا يدفع الى
احد المودِعين قسطه بغيبة الآخر ولا احد
المودَعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن

ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفعه الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن فلا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع له في ذلك

دافع الكل نصفه لا قابضه فلو نهى عن
الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد منه لم يضمن
والى من له بد منه كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كالو امر
في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها فان
كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين انّ ما مع
ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو والف
آخر عليه لهما كتاب العارية هي
تمليك منفعة بلا بدل وتصح باعرتك و
منحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمرى

وعمري سكنى اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى والمعنى جعل الدار لك مدة عمره وسكنى تمييز ح

سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن
بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت
ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر
ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه عارية معه
ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين
منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا المؤجر
فمن استعار دابة او استأجر مطلقا له ان
يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين
وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان
قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر ورد ما الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة

ای ردّ الدابة الی اصطبل مالکها فهلکت قبل الوصول الی المالک لا یضمن لان هذا تسلیم وکذا ان ارسلها المستعیر مع عبده الی المالک فهلکت قبل الوصول الیه وکذا ان ارسل مع اجیره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجیره میاوَمة اذ لیس فی عیاله فیضمن بالتسلیم الیه وکذا ان ارسلها الی اجیر المالک او عبده سواء یقوم علی الدواب او لا فهلکت قبل الوصول الی المالک هو الاصح وقیل یضمن بالتسلیم الی عبده الذی لا یقوم علی الدواب فدلت المسئلة علی ان المستعیر لا یملک الایداع صح

او مع اجیر بها او عبده یقوم علی دابته او لا
تسلیم کرد مستعار غیر نفیس الی دار مالکها
بخلاف رد الودیعة والمغصوب الی دار
مالکهما وعاریة النقدین والمکیل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان یرجع عنها ویکلف قلعهما
ولا یضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع
ان وقّت وکره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا تؤخذ حتی یحصد وقّت او لا واجرة رد
المستعار والمستأجر والمغصوب علی
المستعیر والموجر والغاصب ویکتب المعار
قد اطعمتنی ارضک لا اعرتنی اذا اعیرت
للزراعة کتاب الهبة هی تملیک

ای لا یصح الهبة فی مشاع لو قسم یبقی منفعته عندنا خلافا للشافعی وهذا الخلاف مبنی علی اشتراط القبض هو نحو المشاع محل القبض کما فی البیع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص علیه ههنا فلا بد من کماله ولا فرق عندنا بین ان یهب من الشریک او من الاجنبی والمفسد هو الشیوع المقارن لا الشیوع الطاری کما اذا وهب ثم رجع فی البعض الشایع او استحق البعض الشایع بخلاف الرهن فان الشیوع الطاری مفسد صح

عین بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت و
اعطیت واطعمتک هذا الطعام وجعلت
هذا لک واعمرتک عمری وحملتک علی
هذه الدابة بنیتها وکسوتک هذا الثوب
وداری لک هبة تسکنها وفی هبة سکنی
او سکنی هبة او نحلی سکنی او سکنی صدقة او
صدقة عاریة او عاریة هبة عاریة وتتم
بالقبض الکامل فتصح ان قبض فی مجلسها
بلا اذن وبعده باذن کمشاع لا یقسم لا فیما یقسم
فان قسم وسلم صح فان وهب دقیقا
فی بر او دهنا فی سمسم لا وان طحن او اخرج
وسلم وکذا السمن فی اللبن وهبة لبن
فی ضرع وصوف علی غنم وزرع ونخل فی ارض

وتم فى نخيل كالمشاع وتم هبته ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد
وما وهب اجنبى له بقبضه عاقلا او قبض
ابيه او جده او وصى احدهما او امه وهو معها
او اجنبى يربيه وهو معه او زوجها لها
بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد
وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح
على فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب ورجع صح ومنعه الزيادة متصلة
كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد
العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من
اجنبى نحو خذه عوض هبتك فقبض فلو
وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت
الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب
فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب
وضابطها حروف دمع خزقه ورجع
فى استحقاق نصف الهبة بنصف
عوضها لا فى استحقاق نصف العوض
حتى يرد ما بقى ولو عوض نصفها رجع بما
لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا
رجع فى النصف ولا يصح الا بتراض او
حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضاء صح ولو منعه فهلك
لم يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح

اى اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابى حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما لانه سبب واحد دارا من اثنين ولذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال النبى عليه السلام الصدقة تقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى كف الفقير فلا شيوع اما الهبة على الفقير فهى صدقة والصدقة جائزة وكذا الهبة ص

حروف دمع خزقه: قد قيل وما نع عن الرجوع فى الهبة يا صاحبى حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك ص

حتى يرد ما بقى: هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقى فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بان يسلم له كل العوض ولم يسلم ص

رجع فى النصف: يعنى ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع فى النصف الباقى وكذا اذا لم يبع شيئا فللواهب الرجوع فى النصف لان له الرجوع فى الكل ففى النصف اولى ص

وهو مع احدهما: اى الرجوع مع التراضى او قضاء القاضى ص

وتثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلت يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما
ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله
وهبت لك هذا على ان يهب لي كذا صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء
والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا اما الشرط الذي يصير في المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا
للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا لما يؤول اليه حتى يتوقف عليه احكام البيع حالة
البقاء لا في الابتداء ص

في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه
وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فرد بالعيب
وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او
تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او
يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه
وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت
ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغيره اذا جاء
غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز
العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي

قوله ولا الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار وكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق
التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك رقبى اي داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط
كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها ه
ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب ص

جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه
وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك
وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا
في شايع يقسم ولا عود فيها **كتاب**
الاجارة هي بيع نفع معلوم بعوض
كذلك دين او عين وتعلم النفع بذكر المدة
كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت
او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث
سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب
الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او
باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب

وان عمل في بيت المستاجر انما قال هذا لان الخياطة اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاط وهذا
فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن يقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا
لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير لما بعاض فيتوقف الطلب على العمل ح

الا يرى انه ينتفع به قبل التشريح بالنقل ح

لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب
بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار
والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة
والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر
وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد
ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما
وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس له
بخلاف راد الآبق ولمن اطلق له العمل ان
يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولا جير المجيء

بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه
ولحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده لموته
لا شيء له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر
ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء
كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس
صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا
رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا
فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن
بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف
قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل
ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها

كعطبها بالضرب وكبحها العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني يضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف ص

وردها اليه قوله وردها اليه بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا انما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجر ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح هو الضمان اقول ان ملكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن انه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب ينبغي ان يفتى بعدم الضمان وان ملكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان ص

كعطبها بضربه وكبحه وجوازها عما استؤجرت
اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ونزع سرج
حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا
يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا ولا يسلكه
الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن
استأجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا للخياطة قميصا
فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء
باجر مثله ولم يزد على ما سمى **باب الاجارة
الفاسدة** الشرط يفسدها وفيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا
في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله

دون ما يسرج بمثله اي ان اكترى حمارا مسرجا فهلك ضمن سواء نزع هذا الحمار بمثله اولا وان نزع السرج واوكفه وحمل عليه هذا الحمار بمثله او ما لا يسرج هذا على الاول ما يوكف فان كان هذا السرج زائدا كان الايكاف ما يوكف او اسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج زائدا في الوزن او اوكفه بايكاف لا يوكف بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بقدر الزيادة لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة ص

فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة تقع على ثلاث مائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال ولان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة ص

وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان
لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا
فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر
الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام
والحجام والظئر باجر معين وبطعامها و
كسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر
وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن بها
فان اقرت بنكاحه لا وللاهل الصبي فسخها
ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن
شيء منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج

وكسوتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان ص

فان البيت ملكه فيمنعه فيه ص

ولتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس ح

وعلى الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء آخر للعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر ح

ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وإن بلغ به المسمى فإن خاصما قبل الزرع أو الحمل نقض

وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس وعلى الحلوة المرسومة ولا إجارة المشاع إلا من الشريك ولو دفع إلى آخر غزلا لينسجه بنصفه أو استأجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه أو ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه أو رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا أو أرضا بشرط أن يثنيها ويكري أنهارها أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى فسدت وإن استيجارها على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فإن لم يذكر زراعتها أو ما يزرع فيها إن لم تعمه لم تصح ومن استأجر حمارا إلى مصر

يفتى اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فغارق الوديعة التي لا اجر فيها ص

لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيح

باب ضمان الأجير

الأجير المشترك يستحق الأجر بالعمل فله أن يعمل للعامة فسمي به كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق أو سقط من دابة ولا حجام أو بزاغ أو فصاد لم يجاوز المعتاد فإن انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا أجر أو في موضع كسر مع حصته أجره والأجير الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه مدته وإن لم يعمل كالأجير للخدمة

اذا كان ثلاثة اشياء او في اربعة اشياء لا كما في البيع فانه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وذكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الدابة الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق عليهما

سنة او لرعي الغنم وسمي اجيرا وحدا لانه لا يعمل
لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا
او روميا وصبغه بعصفر او زعفران و
في اسكان البيت عطارا او حدادا او في
الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار
او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب
اجر ما وجد ولو ردد في خياطة اليوم او غدا
فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا
ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجر
ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه
فاجر هو نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذها

مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة و
حكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض او ابق
في اول المدة وقال الموجر في اخرها وصدق
رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء وتصنعه او
احمر لا اجير قال امرتني بما عملت وفي عملت
لي مجانا لا الصانع وقال بل باجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب
سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية والعذر
وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي

بيعمل في الصرف اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية اخرى ح

كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه وموت
عرس استوجر من يطبخ وليمتها ولحوق دين
لا يقضى الا بثمن ما آجره وسفر مستاجر عبد
للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر
دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط
فترك عمله وبدا لمكترى الدابة من سفره بخلاف
بدا المكارى وترك خياطة مستاجر عبد
ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد
لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

مسائل شتى ومن احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ في ارض
جاره لم يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في

النصف صح اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز وكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه ص

دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح
كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل
محملا معتادا ولو اراه الجمال فاجود فان استاجره
لحمل قدر زاد فاكل منه زاد عوضه ومن قال لغاصب
دار فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ
المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام
عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال
لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة و
المضاربة والامارة والوقف والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق مضافة

كتاب المكاتب الكتابة اعتاق
المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه

بها فانعقد بينهما عقد اجارة ص

الاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك له الخ جارة ص

اي جعل الغير وصيا ص

اي مضافا الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين ص

ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او
قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون
ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد
ان وطي مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او
مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين
بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا غير عين
او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما
او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله
وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ولا ينقص
مما سمى وزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب
عبدا مثله بخمر معدرة صح واي اسلم السيده

قيمتها وعتق بقبض الخمر

لان عتقه متعلق بقبضها لكن

باب

تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره
وان شرط ضده وانكاح امته وكتابة عبده
وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
ادى قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو
فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق
بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده
منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب وشرى من لا يصح منه دون
ومضارب وشريك ويتكاتب عليه بالشراء
ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام
ولده شراها بدونه وان شرى معه فلا كولد
ولد من امته وكسبه له وان كاتب قن له

اي مؤدى مدة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا امكن ان يستقرض وفي السلم
الاجل قائم مقام المعقود عليه

وان شرط ضده فان شرط ان لا يسافر فله ان يسافر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد
الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين
كما اذا شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين

صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة لانه من صنيع التجارة فان التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في اخرى وسفره وان شرط تركه لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بمثل هذا الشرط فانه ليس في صلب العقد وتزويج امته لانه يفيد المال وهو المهر لا تزويج عبده
لانه تنقيص العبد وتعييبه وشغل رقبته بالمهر والنفقة

فولدت عبدا اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة قالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين قيقين في الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه ولان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق ص

اخذ حين عتق اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى ومنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر ثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى ص

زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة لملكه فاستحقت او لشرى فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف حال

من بدل مؤجل اي صح صلحه والقياس والعباس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا ص

او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح التاخير لهما ان جميع المسمى بدل

من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردوه ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته منا ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه اولا فقبل وادى الحر عتق ولم يرجع وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب فقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب لغو فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر

فقوله ان عجز الضمير في حصته وفي قوله فداه يرجع الى الآخر وهذا عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزي فيكون مقتصرا على نصيبه
ففائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه
على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزي فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض
والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز

بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض
بعضه فداه ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه
الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر
اليها صح فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت
بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها
فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف
قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا
اعتق المدبر او استسعى فيهما او ضمن

الاولى فقط اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له
الا التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض
من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر
الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين
والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف
قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى

شريكه في الاولى فقط باب الموت
والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه
سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه
وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن
وفاء لم يفسخ وقضى البدل من ماله وحكم
بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولد
في كتابته او شرا او كوتب هو وابنه صغيرا
او كبيرا مرة وان لم يترك وفاء وترك ولدا ولد
في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق
ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى
البدل حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا
من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي

تعجيز الامة لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب وانما قال دينا يعني لانه لو كان عينا لا ينافي القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال

على عاقلته انه لم يكن ذلك تعجيز الابيه وان
اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به
لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادي
اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد وكاتبه
سيده جاهلا فعجز او مكاتب ولم يقض
به فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتبا
فعجز بيع فيه ولا ينفسخ بموت السيد
وادى البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق
مجانا

كتاب الولاء

من عتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة
زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول

فله ولاء

اي ان عتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه دفع تبعا فلا ينتقل ولاؤه من عتقه

اي ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول

فولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب

فله ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت
لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح
معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق
عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما
اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم
رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه
ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له واخر
عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره
ان لم يعقل عنه وعن ولده ولا يوالي معتق

نوع فعله المكره يقال اوقع فلان بفلان ما يسوؤه ، ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضى وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضى في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا يرى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن التهوي من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجى وغير الملجى لتحقق العقل والبلوغ

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء الاهلية وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض كرها لا ورده ان بقي فلو اكره البايع

لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن اياشاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره

اي ضمن المكره لا المشتري فقوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي وللبايع وهو المكره بالفتح ان يضمن اياشاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا الخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز ففي الضمان ثبت الملك

الا اذا اكره سلطان: الاطلاق عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه ح

الا اذا اكره سلطان: هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد ايضا لكون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف اختلاف في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد واذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين ص

ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ

ولو بلا رشد: اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يؤنس منه رشد تما في سن خمس وعشرين فدفع فيه امواله وقيل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال منه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع

غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا

اما الحبس المديون ص

اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم الدين بالدنانير ولا الدنانير بالدراهم لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد للآخر لانهما متحدان في الثمنية

واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع من التصرف وازال حجره اي منعه على التصرف وهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة ص فيصير بالاذن كالاحرار في حق التصرف نهايه

فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكماً

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويؤجر

يستأجر ويوجر نفسه ويقر بوديعة ودين وغصب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن قدرا عهد ولا تزوج رقيقه ولا يكاتبه وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله

ويحجر ان ابق اى اذا ابق العبد المأذون وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوق دلالة الحجر صح

مع وجود الدين وما زاد للغرماء ويحجر ان
أبق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم
هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرماء ولا يغرم
ما زاد على القيمة ولو حجر فاقراره بما معه ام
او غصب او اقر بدين عليه صح ولو شمل دينه
ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق
عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط
دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل
وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر
حط الفضل او نقض البيع وبطل ثمنه لو
سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه

وصح اعتاقه مديونا اى اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن ... فيه باق صح من دينه وقيمته اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وسواء تلفها صح

وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل
من دينه وقيمته وسوفضل دينه معتقا فان
بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبة المشتري
اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري
او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب
رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد
فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد
بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان
غاب بائعه ولو اشترى عبدا وباع ساكتا
عن اذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن

النفع بالاهلية القاصرة في النافع واشتراط الكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام راي المولى في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه ص

انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخرين لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان نائبه يصير خليفة الاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح ص

وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه ويشترط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته

هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان هذا الغصب هو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل كما يقولان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك من المواشي ص

اي هو الانتفاع والارتفاق لان في العقار كانت يد المالك عليه ملكا وانتفاعا فلما اثبت الغاصب يده فيه انتفاعا زالت يد المالك من حيث الانتفاع

يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها

وطحن برا وزرعه وجعل حديدا سيفا و
صفرا اناء والبناء على ساجة ولبن فان
ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء لم يملكه
وسلمه لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض
العين وبعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه
ولم يفوت شيئا منها ضمن النقص ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر
بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل فان حمر الثوب او صفره او لت

السويق

لا ينقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فبنظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد بعد زيادة، وعند الشافعي رحمه الله المالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن والفرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء، قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرح على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة ص

السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص فصل ولو غيب
ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه وصدق
الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغا
بقوله اخذ المالك ورد عوضه او امضى
الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجته او
بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك
ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق
ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة كالسمن
والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن

خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا ص كالبيع فانه يزيل المبيع عن ملكه ويدخل الثمن في ملكه فلا يعد نقصانا
حتى لو شهد شاهدان عليه ببيع شيء بمثل قيمته ثم رجعا لم يضمنا
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وهو ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولكنه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب ص

الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وضمن
نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به فلو زنى
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما غصب
سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره
ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به
اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه فلو دبغ به
الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه
لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف
وصح بيعها وفي ام ولد غصبت فهلكت
لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره

او قيد عبد الغير او حل رباط دابته او فتح اصطبلها اي الدابة او فتح قفص طائره فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا دفع اليه او سعى اليه من يفسق ولا يمتنع عن الفسق بنهيه اي نهي الساعي او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا مقول القول قوله انه وجد مالا فغرمه لا يضمن في هذه الصور لانتفاء التسبيب وتخلل فعل مختار ولو غرم قطعا يضمن لوجود التسبيب كذا اي يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى

او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طائره فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه
ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه
او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد
مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن
الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح
الاصطبل والقفص خلاف محمد لهما توسط
فعل المختار وله ان الطاير مجبول على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك
العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ

بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء

لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق

المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب

نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار

ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على

حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع

بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه

وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار

او على الخصم من معه هو من بائع او مشتر فيقول

اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها

وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن

فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب

عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا

شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب

تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة

وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا

طلب سال القاضي الخصم فان اقر بملك

ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه

مالك كذا او برهن الشفيع ساله عن الشراء

فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او

السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان

لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى

لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض

ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل و

الخصم البائع ان لم يسلم ولا تسمع البينة

عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره

ذا اخره من غير عذر هداية

ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري
البراءة منه وإن اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع
أحق وإن ادعى المشتري ثمنا وبائعه أقل منه
بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري
وأخذ في حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي
بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار أخذ
كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال أو طلب
في الحال وأخذ بعد الأجل ولو سكت عنه
بطلت وفي شراء ذمي بخمر أو خنزير والشفيع
ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم
بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن

قوله وكلف المشتري قلعهما اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف قلع البناء والمراد قيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متاكد للغير من غير تسليط

قوله ثم استحقت اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا

وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف
المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط
إن بنى أو غرس ثم استحقت وبكل الثمن
إن خربت أو جف الشجر وأخذ العرصة
لا النقض بحصتها إن هدم المشتري البناء
وفي شراء أرض مع ثمر نخيل فيها ولا ثمر عليها
فأثمر معه أخذ بثمرها وبحصتها من الثمن إن
جذه المشتري في الأول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه أو لا أو ما يبطلها

إنما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وإن لم يقسم كرحى وحمام وبئر لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وإرث وصدقة
وهبة إلا بعوض ودار قسمت أو جعلت أجرة

وان قوبل بعضها بمال فمن قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده، ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل بعضها بمال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع صح لان التقوم حكم شرعي والشرع جعل هذه الدار مضمونة بهذه الاعواض وضمان الشيء قيمته ذلك الا يرى ان الشرع جعل المهر قيمة البضع وكذا المنافع متقومة عنده كالاعيان

او بدل خلع او عتق وصلح عن دم عمد او مهرا
وان قوبل بعضها بمال او بيعت بخيار البائع
وما سقط خياره او بيعا فاسدا او ما سقط فسخه
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء وباقالة
وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده ولسيده
في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او
بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا
من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن
ثم باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم
دفع عنه ثوبا الا بالثمن ولا يكره حيلة
اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف
وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة و

او الوصي او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشراء صح
ورد عوضه اي الصلح على العوض تبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض صح

يبطلها اي الشفعة ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد عليه اي على طلب المواثبة قادرا عليهما اما الاول فبان ترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه بان لم يأخذ احد فمه او لم يكن في الصلوة فان الشفعة تبطل بالاعراض وهو انما يثبت في حالة الاختيار وهي بالاقتدار

يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب
او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض
ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان
سمع شراك فسلم فظهر شراء غيرك او
بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او
وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا وشفع حصة
احد المشترين لا احد الباعة والنصف
مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة هي تعيين الحق
الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي

والنوع الآخر المبادلة اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او وجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيه الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين ص

وهو على عدد الرؤس هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ص

والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته
بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر
عليها في متحد الجنس فقط عند طلب
احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا
عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك
القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند
صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم
وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة ولا ان
برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا

على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم
طفل او غائب قسم ونصب من يقبض
لهما فان برهن واحد او شروا وغاب
احدهم او كان مع الوارث الطفل او
الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير
فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم
الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل
قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول

من يقبض لهما اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل والغائب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغائب وسياتي انه ان كان كذلك لا يقسم ص

او شيء منه لا اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار

اي احد الشركاء ص

لقلة حصته اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ص

وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وساير العروض لا للتفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم ص

والتانى من خرج اسمه ثانيا … الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضى وتعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويقوم البناء ويفرز كل نصيب … الزرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع فى ذراع ليتشكل البنية وتقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الزرعان ويقوم البناء ويبتدى القسمة من اى طرف شاء فان جعل الجانب الغربى اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربى جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ص

والثانى والثالث ويكتب اسمائهم ويقرع

والاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج

ثانيا ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم

فان وقع مسيل قسيم او طريقه فى قسم آخر بلا شرط

فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو

وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم

بها عند محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين

بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع

فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة

وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته

ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال

قبل اقراره اصابنى كذا ولم يسلم الى تحالفا

وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما

اعلم ان الاستحقاق اما فى بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا يفسخ عند ابى حنيفة ويفسخ عند ابى يوسف والاصح ان محمدا مع ابى حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربى لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا النصف الغربى فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه فى حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت مساحته خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق فى نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثى ما استحق

شاع اولا لم يفسخ ورجع بقسطه فى

حصة شريكه ويفسخ فى بعض مشاع فى

الكل وصحت المهاياة فى سكون هذا بعضا

من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا

سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما

كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد

والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هى عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح

عند ابى حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى

بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية

العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه

وقسط الآخر والتخلية بين الارض و

العامل والشركة فى الخارج فتبطل ان شرط

وتنصيف الباقي هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما يشترط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة ص

لاحدهما قفيزان سماه او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب
للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او
الارض والعمل له والبقية لآخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والبقر له
والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر

وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل الآن نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع ص

ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط و
وعند محمد
لو ابى رب البذر والارض وقد كرب
العامل فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة و
تبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج
الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يو
سف انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي
رحمه الله هو الاصح في ديارنا كتاب
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه

مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون بقدر الحصة ص

فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما ص

لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد ص

والاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص ص

وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر ص

يجوز من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا

وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها و

تقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة

كادراك الثمر وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها

يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا تصح فلو

خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل

اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب

واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه

ثمر لا مدرك كالمزارعة فان مات احدهما او

مضت مدتها والثمر ني تقوم العامل عليه

او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ

الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على

العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره

واجرعمله لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض والحيلة لجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه ص

حرم ذبيحة لم تذك اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملناه على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اي لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح

عذر ودفع قضاء مدة معلومة ليغرس و

يكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر

والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه

واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم

ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان

من البدن والاختيار ذبح بين الحلق و

اللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان

فلم تجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلاث

منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم

ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين

وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره

بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من

قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط

والاوجه هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا لأنا قلنا للضرورة في الحصر فاذا لم يحمل فيكون قل لا اجد ناظرا قبلا ولا تأكلوا لئلا يلزم الكذب ص

كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا
فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا
يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة
وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا
فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم
الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم
الله واسم فلان او وفلان فان فصل صورة
ومعنى لا بأس كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية به وجب نحر الابل وكره ذبحها
وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس
وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن
ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه

ولا ذو نا

والمارماهي الناب بالفارسية دندان پيش وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طاير يختطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير الآية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار السلحفاة سنگ پشت الابقع كلاغ پيسه الغداف كلاغ سياه بزرگ اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفا ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب ص

ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والسلحفاة والابقع الذي يأكل
الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن
عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق
معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه الى سبعة
ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او
جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة
لاضحيته استحسانا لو قبل الشراء احب

لا ذبحه

من عليه الفطرة — وقدم في الفطرة وانما تجب بقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي هي سنة
بما ينتفع بعينه — كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا
على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم
تمول وبما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة صح

يوم الثالث — فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز
بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام صح

ولا تجب الا على من عليه الفطرة لنفسه لا
لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان
ذبح في غيره وآخره قبيل غروب يوم الثالث
واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت
وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها
تصدق الناذر وفقير شراها للاضحية بها
حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع
من الضان والثني فصاعدا من الثلثة وهو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول
من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون

التي لا تمشي الى المنسك — الجماء ما لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء بانها لا تنقي
اي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ صح
او عينها او اليتها — هذه رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي الاكثر من النصف اجزأه ثم طريق معرفة ذهاب
ثلث العين ان يشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم يشد العين
الصحيحة فيقرب العلف فينظر انها من اي مكان رأت العلف فينظر الى التفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب
الثلث وهكذا صح

العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او
رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها
او اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوا عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او
مريدا اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي
عيال لتوسعته عليهم والذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ان ذبحها الكتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به
مستهلكا كالخبز ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به

يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت صح

صح بلا غرم وفي القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره ووجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصل فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح ص

تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل
شاة صاحبه صح بلا غرم وصحت التضحية
لشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند
محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض
ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته
قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته
وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او
لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان وبول
الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض

موضع الفضة قوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والسرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف ص

او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع حر

وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق
او عبدا او ضدها في المعاملات كشراء ذكر و
التوكيل وقول العبد والصبي في الهدية و
الاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة
صدقه او توضأ فتيمم في كذبه فاحوط و
مقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء
لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد
واكل جاز ولا يحضر من علم من قبل وقال ابو حنيفة

المحرم يكون اعلم انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك لهوًا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرًا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة تحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون حال السماع ضاعن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به ص

ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل لا يلبس رجل حريرًا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط ولا يتحلى بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم

فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا الا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره وما حل نظره منهما حل مسا وله مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا الحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة الى المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل اذا امنت شهوتها

فان الحكمة فى الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطى المولى معلوما كما فى الامور التى عددناها وهى قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى فى كل فرد لكن لا تراعى فى الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب ينبغى ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن فى هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بقوله عليه السلام فى سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبى عليه السلام حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة فى حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد انى اشربها بحيث لا تقع العداوة ولا تصد عن الصلوة فاذا المصلحة غالبة فى تحريمه فالتفريع على العموم ... التخصيص ... الناس ... بحيث تتبع الحكمة فاذا ثبت الحكم فى السبى على العموم ثبت فى ساير اسباب الملك لذلك قياسا لكون العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع

والخصى والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبى حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى ذات شهر وبوضع الحمل فى الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض ولا ولادة كذلك وتجب فى شراء امة الا شقصا منه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطى بايعها

فى ذلك الطهر وبالثانى ان قربها وهى ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشترى قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشترى ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعى الوطى بامتيه لا تجمعان نكاحا حرم عليه وطئهما بدواعيه حتى تحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح فى الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم وتحلية المصحف

قال ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوى ان هذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روى ان النبى عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ولهما ما روى عن النبى عليه السلام انه نهى عن المكامعة وهى المعانقة وعن المكاعمة وهى التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا الخلاف فى المعانقة فى ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس به بالاجماع وهو الصحيح قال ولا باس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه والله اعلم هدايه

ودخول الذمي المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره لقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام قلنا المراد نهي الكفار عن هذا الآن قوله
انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا

ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام و
ملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع
العصير من متخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة
بيت بالسواد تتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وفي سوادنا لا لا يمكنون
منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد
العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه
النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال
شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج

هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوت الصلوة ولا يكون
فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما
التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد
الاحتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة
الجبان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا

والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه
بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا
للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر
والبهايم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع
مائها او غلبته عليها او نحوهما عادية او مملوكة
في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر
لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه

لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة

لانه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش والاحق الاصح يجوز الاول
بالعرش وعند ابي يوسف
تعالى
للدعاء الماثور

هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند
محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر

الى المعمور

من كل جانب في الاصح بئر العطن البئر التي تناخ الابل حولها وتسقى وبئر الناضح البئر التي تستخرج ماؤها بالبعير ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب والذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض

ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا ولم يجز احياء
ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز و
من حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها
الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن
فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا
من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه
وله الحريم من ثلاثة جوانب وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة
فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست
مع احد لصاحب الارض فصل
الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز

باناء وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة
ونحوها وشق نهر لارضه منها اوللنصب
الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقى دوابه ان
خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره
عن نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله
سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح
وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن
فيه شي فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله
من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من
ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض
فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر
اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر و
ان لم يشرب بدونه لا برضاهم وكل منهم

الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والالواح

من شق نهرمنه ونصب رحى او دالية او
جسرعليه بلااذن شريكه الا رحى وضع في
ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى ومن سوق شربه الى ارض اخرى
ليس لها منه شرب والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر
ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا
وبدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب
غيره **كتاب الاشربة** حرم الخمر و
هي النيّ من ماء عنب غلا واشتد وقذف
بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب

اذا غلت واشتدت الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر ص
المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل

طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسته
ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيين
اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر
مستحلها لا نقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
بلا لهو وطرب وتخليل الخمر ولو بعلاج و
الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به فلا يحد شاربه بلا سكر **كتاب
الصيد** يحل صيد كل ذي ناب ومخلب

وبازونحوهما قدم في الذباح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم علم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رحمه الله استثنى الاسد لعلو همته والذئب لخساسته والبعض الحق الحداة به والكلام انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والذئب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد

من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما
اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما
مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا
يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله و
تعلم العلم ترك اكل الكلب ثلث مرات
ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي
اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه
ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم
او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي
التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان
غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي
حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسله

معراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدة يحل

مجوسي فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض
بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم فان وقع على الارض
ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي
فقطع عضو منه لا العضو وان قطع
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله فان
رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد

لانه يحتمل ان قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح

على الارض ابتداء فان الاحتراز عن مثله متعذر غير ممكن فيحل

منه كالدين فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر ح

ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب

الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه
كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلّم
فقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية
قبض فيه كما في البيع وضمن باقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي
اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه
وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به
باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة

بلا احضار رهنه انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن ان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلّم دينه بلا احضار الرهن ح

ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل
الرهن به واذا طلب دينه أمر باحضار
رهنه فان احضر سلّم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن
مؤنة حمل وان كان سلّم دينه بلا احضار
رهنه ولا يكلّف مرتهن طلب دينه
احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه
المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه
تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى
بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية وله حفظه بنفسه وعياله وضمن
بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله
خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر

وعلى المضمون والامانة اى على المرتهن مؤنة الحفظ كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجر بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس فى الكل ثابت له صح

وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء
منه كاجر بيت حفظه وحافظه فاما جعل
الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون
والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح
منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه
وظئر ولد الرهن وسقى البستان والقيام
بامور
باب ما يصح رهنه والرهن
به او لا يصح
لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل
دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا
عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام
الولد ولا بالامانات ولا بالدرك ولا
بعين مضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البايع ولا
بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس

وما دونها وبالشفعة اى كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشترى شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين فى هذه الصور صح

او المديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شئ فاذا لم يصح الرهن فى هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون فى يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شئ لانه لا حكم للباطل فبقى القبض باذن المالك صح

وفى عكسه الضمان اى ان رهن المسلم من ذمى خمرا فهلكت فى يد الذمى لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمى من المسلم خمرا فهلكت فى يد المسلم يضمن المسلم للذمى لانها مال متقوم فى حق الذمى دون المسلم صح

وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة
والمغنية وبالعبد الجانى والمديون ولا
رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمى للمسلم
ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفى عكسه الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلك فى يد المرتهن عليه بما
وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك فى المجلس فقد اخذ وان افترقا
قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه
رهن ببدله اذا فسخ وهلك منه بعد الفسخ
هلك به وبدين عليه عبد طفله وثمن عبد

والذكية ميتة اى اشترى عبدًا او خلًا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم شيئًا شيئًا ثم ظهر العبد حرًا والخل خمرًا والشاة ميتة فالرهن مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا صح

او خلٍ او ذكيةٍ ان ظهر العبد حرًّا او الخل خمرًا والذكية ميتةً وببدل صلحٍ عن انكارٍ ان اقرّ ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرًا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئًا او يعطي كفيلًا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانًا ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالًا او قيمة الرهن رهنًا فان قال البائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينًا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين

وان رهنا هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق فصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدًا رهن هذا العبد من هذا المدعى وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء للكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى القضاء الكل بالنصف للشيوع صح

رهنا بحقه هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة ووجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره صح

احدهما فكله رهن للآخر فان رهنا رجلًا رهنًا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنًا بحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدلٍ شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن

(الا برضا الراهن) اى لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه صح

(موكله واباه) فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر الخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة صح

الا برضى الآخر فان حلّ اجله وراهنه غائب
اُجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب
موكّله وأباها وكذا لو شُرط بعد الرهن في
الاصح فان باعه العدل أو فالثمن رهن لهلك
كهلكه فان أوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي
الهالك ضمّن المستحق الراهن وصحّ البيع و
القبض او العدل ثم هو الراهن وصحّا او
المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه
بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه ورجع هو على
العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصحّ القبض او
على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم
يُشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن

(بقيمته وبدينه) اى المستحق بالخيار من تضمين الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن ملكه بادآء الضمان فصح الرهن واذا ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل

قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

(والاقالة بفسخ) اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الجنس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فيبقى موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي

في يد المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
ملك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه — التصرف
والجناية في الرهن وُقف بيع الراهن رهنه
ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ فصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ وصحّ اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ
دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى محل
اجله وان فعلها معسرا ففي العتق سعى
العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين

بالعتاق غنيا اى ان أتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اى اذا كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا الى زمان حلول الاجل ص

وكذلك لو استهلك الراهن الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف والضمان رهن فى يد المرتهن لقيامه مقام العين فان استهلكه اجنبى فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه فياخذ القيمة وتكون رهنا فى يده لانه احق بعين الرهن حال قيامه هدايه

مرتهن اذن باستعماله اى اذن له الراهن بلا طلب منه فيعاند الاعارة وان كان الرهن عارية او استعارة اى الرهن من راهنه لعمل ان هلك اى الرهن حال العمل فى صورتى الاذن والاستعارة لم يضمن اى المرتهن

ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا

واجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا

معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما

باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع

مستعيره هلك بلا شئ ولكل منهما ان

يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن

احق من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه

او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله

او بعده ضمن كالرهن وفى لو هلك حال عمله لا وصح

استعارة شئ ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد

تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد

فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه

بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع هو بما ضمن

وباقى دينه على راهنه اى ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه اى العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقى الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة

وان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به وهلك اى الرهن عند المرتهن استوفى اى المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء

وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه

فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين

او اكثر وضمن مستعير قدر دين اوفاه منه

لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل

وباقى دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا

قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن

بما ادى فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او

بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه

من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية

المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية

الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ورهن عبدا

يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته

مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض

ويسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء حتى لو كان الرهن على حاله فنقص سعره فالراهن يطالب بجميع الدين عند رد المرتهن الرهن
اى اخذ الراهن العبد وادى جميع الدين الى المرتهن الى الراهن نهاية سويقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين

يرجع بما بقى اى باعه المرتهن باذن الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقى لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس بهلاك لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقى فى ذمته

مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقى وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصى نصب وصى يبيعه

فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقى رهنا بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شىء فان هلك

يقسط كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به
نماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملكه ورهن مع اصله لانه تبع له والرهن حق لازم فيسرى اليه ويهلك مجانا اى بلا شىء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا ان بقى اى النماء وهلك الاصل فك بقسطه اى افتكه الراهن بقسطه يقسم الدين على قيمته اى قيمة النماء يوم الفكاك بالفتح والكسر وقيمة الاصل اى اصل الرهن يوم القبض لان الرهن يصير مضمونا بالقبض

اصله وبقى هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة فى الرهن تصح وفى الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين فى الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شىء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شىء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين

قوله ملك الدين هكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك يتبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال يبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فقد رحمه الله قاس المسئلة الخلافية على هذه الصور ووجه الاحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة ص قال وهو جب ذلك على القولين الائمة

ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة

وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك

هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء

كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة

ونار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة

وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه

الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة

بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي

الخطأ ولو على عبد قصدا كرميه مسلما

ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا

فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط

على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته

والارث الا هنا هذا عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة ويثبت حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطأ في حق الضمان ففي غيره بقي على اصله ص

الحر بالحر والعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقلنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على ان ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد ص

وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر وحفر

بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث

الا هنا

باب ما يوجب القود

اولا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا

عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي

لا بمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون

والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن

وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع

بالاصل لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره

ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا

بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه وبمكاتب

قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان

اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده

الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تجز رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية ح
الحز بريدن سر يا اندام ديگر ح

قود الابن هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ح

وترك وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه
على ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويقيد
ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح
ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما
ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة
وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي
قتل بحجر او في قتل بظهره او عود او بمثقل
او خنق وتغريق او سوط والى في ضربه فمات
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند
التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي موت
بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث

ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ح

وقتل المشهور عليه السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ح

الشهر شمشير كشيدن ح

الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا
على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او
غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من
تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل
يقتل من شهر عصا نهارا في مصر ويقتل
من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع
فقتله آخر ويجب الدية بقتل مجنون او
صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا
في ماله والقيمة في قتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص

فقتله آخر فانه اذا ضرب ولم يقتل فرجع عاد عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ح

المشهور عليه ح
هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر والدابة لا يسقط العصمة

الدية

وما رن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص لان قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة ص

قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت
يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف
والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها
وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا
وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم
الا السن فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين
عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف
الساعد وجائفة برأت واللسان و
الذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او

قرن المشجوج اى شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي يلحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ص

الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج
واستوعبت ما بين قرني المشجوج ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال قل وجل ويجب حالا
وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي
حصته من الدية فان صالح بالف وكيل
سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به
ينصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس
اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان
بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت
وضمنا ديتها فان قطع رجل يميني رجلين
فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما فقطع

اى اذا لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا

واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا

فالمجموع يكون ستة عشر ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان برأ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان برأ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القتل والقطع وان لم يبرأ بينهما كفيت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطأ

فلا آخذ الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برأ بينهما او لا وخطأين بينهما برء وكفيت دية ان لم يبرأ بين هذين كما في ضرب مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده

ان اخطأت اي ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقتل العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطأ يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد

سقط ثلث المال وانما يجب مهر المثل في العمد لان هذا يزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقطه وان كان خطأ يرفع على العاقلة مهر مثلها لان هذا يزوج على الدية وهي تصلح مهرا

ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات المقتص له بقطع قبل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قود افرى وارش اليد من قطع يد من له قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت بدأ للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر

حضر اخوه اى فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة
اقامة البينة عند ابى حنيفة خلافا لهما ص

يعيدها وفى الخطا والدين لا فلو برهن القاتل
على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط
القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما
اى اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض
غايب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما
بطلت وهى عفو منهما فان صدقهما
اى الشهادة ص
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان
كذبهما فلا شى لهما وللآخر ثلث الدية
وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث
وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه او
مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا
والآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان
اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولى

قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل
زيد عمروا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولى
قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمى لا للوصول
فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه
فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل
فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسى فاسلم
فوصل

كتاب الديات

الدية
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه فى شبه العمد

تعارضا فيما لا ان فى الثانى تكذيب المشهود له الشاهد فى بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق
وفى الاول تكذيب المقر له المقر فى بعض اقراره وهو لا يبطل الاقرار فى الكل وهذا لا يبطل الاقرار ص
اى فى المسئلة الثانية — اى هو المرمى اليه

هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب شىء بالارتداد سقط تقومه
فصار مبريا الرامى عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح بعد الموت له
ان المرمى اليه حالة الرمى متقوم ص

الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا تصح منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطونها ولد مضت عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه الحول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض

ارباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد

فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر بالبال ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو نصف المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر

او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمداً وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى

وحکومة عدل فان الذراع لیست بتبع وفی روایة عن ابی یوسف ان ما زاد علی اصابع الید والرجل الی المنکب والی الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب فی الید الواحدة نصف الدیة والید اسم لهذه الجارحة الی المنکب ص

وفی اصابع ید بلا کف ومعها نصف الدیة ومع نصف الساعد نصف دیة وحکومة عدل وفی کف فیها اصبع عشرها وان کانت اصبعان فخمسها ولا شیء فی الکف وفی اصبع زائدة وعین صبی وذکره ولسانه لو لم یعلم الصحة بما دل علی نظره وتحرک ذکره وکلامه حکومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقلا او شعر راسه فی الدیة وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عیناه بل الدیة فیهما ولا بقطع اصبع شل جاره وفی اصبع قطع مفصله الاعلی وشل ما بقی بل دیة المفصل والحکومة فیما بقی ولا بکسر

عقلا ای یجب الارش علی من قلع سن غیره ورد صاحب السن سنه الی مکانها فنبت علیها اللحم وانما یجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود ص
فنبتت اخری فانه لا یجب الارش علی القالع لان الجنایة انعدمت معنی کما اذا قلع سن صبی فنبتت لا یجب الارش بالاجماع وعندهما یجب الارش لان الجنایة قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالی ص

نصف سن اسود باقیها بل کل دیة السن ویجب الارش علی من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الی مکانها فنبت علیها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخری او التحم شجة او جرح بضرب ولم یبق اثر ولا یقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبی والمجنون خطأ وعلی عاقلته الدیة ولا کفارة فیه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة یجب غرة خمسمائة درهم علی عاقلته ان القت میتا ودیة ان حیا فمات وغرة ودیة ان کان میتا فماتت الام ودیة الام فقط ان ماتت فالقت میتا ودیتان ان ماتت فالقت حیا وما یجب فی الجنین

ای نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغیر حق وکان واجبا ان یجب القصاص لکن سقط للشبهة فیجب الارش ص

الارش عند ابی حنیفة لزوال الشین الموجب وعند ابی یوسف علیه ارش الالم وهو حکومة العدل وعند محمد یجب اجرة الطبیب وثمن الدواء ص

والغرة نصف عشر الدیة

وبعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى
وهي نصف عشر دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على
تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر تقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب
في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدا على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت الجارية بالف درهم يقوم الغلام الذي
مثلها في الجنس بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو
انتقصت الام بالقائها كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام ص

لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في
الانثى فان ضربت فاعتق سيده حملها
فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته ولا
كفارة في الجنين وما استبان بعض خلقه
كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة
اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا

باب ما يحدثه

في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ
لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كالو

ان لم يأذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام ص
او غما فلا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم الاختناق
من هواء البئر ص

وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به
نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن
به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق
جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب
به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه
على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في
مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب
به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل
سذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا
ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن
بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب
والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه

وعاقلة النفس صورة الطلب انى تقدمت الى هذا الرجل لهدم حايطه واعلم انه ذكر فى الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط ص
اى الاشهاد به

ضمن ما تلف به وعاقلة النفس لا من
عطف على ضمير المستكن فى
اشهد عليه فباع وقبضه المشترى فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن و
المستأجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى دار رجل فله الطلب فيصح تأجيله
وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجّله
القاضى او من طلب فان بنى مايلا ابتداء
اشراع الجناح اخراج الجذوع من
ضمن بلا طلب كما فى اشراع الجناح ونحوه
حايط خمسة طلب نقضه من احدهم فسقط
على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا
ثلثيها ان حفر احد ثلثة فى دارهم بئرا او بنى
حايطا

باب جناية البهيمة

وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما

اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها او عطب بما راثت او بالت
فان الاحتراز عن الوطى ورايثا به
فى الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان
اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السايق والقايد
ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما
وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل
فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا
الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل

الكدم العض بمقدم الاسنان
النفح الضرب بالرجل
بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعى يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب ص
الغيره ضمن فانها ان راثت او بالت فى الطريق حالة السير لا يضمن لانه لا يمكن الاحتراز عنه لان من طبع الدواب ذلك وان اوقفها لغير ذلك فراثت او بالت يضمن لانه لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف ص
بالاتفاق

الراكب
اى ان كان مكان الراكب سايق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب وتجب الكفارة على الراكب لا على السايق والقايد ص

اصابت

بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن
عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه
فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في
الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او
ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته
ضمن هو لا الراكب وفي فقاء عين شاة
القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار
وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع
القيمة باب جناية الرقيق
وعليه فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها

ويملكه وليها او فداه بارشها حالا فان
فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة
حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او
باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم
بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد
حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل
او يعفى فان جنى ماذون مديون خطاء
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل

بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معهودا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان قر بذلك يلزمه الدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شي لان قوله لا يكون حجة على المولى ص

منها وثمن الارش فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها للدين لا للدفع بعد الجناية فان قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شي للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتل فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد

عنقه

من قيمته ومن الفداء اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطأ دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما قال يجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشي لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا ص

كبيرا اقتص اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطأ وان كان كبيرا يجب القصاص ص

عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها للاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما فان قتل عندهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت

او فدى بدية فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا

والدية عند ابي حنيفة

فمات معه اى فان المحجور يؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يؤاخذ به اذا عتق

فقط والا اى ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع ...

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف

قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى

اقيد ان ورثه سيده فقط والا فلا فان

اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما

للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة

عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين

وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته

او امسكه بلا اخذ النقصان فصل

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك

ولي الثانية الاولى في قيمة دفعت اليه

بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة

وان دفع السيد او ولي الاولى ان دفعت

بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده

يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده

في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن وضمن

عبد محجور غصب مثله فمات معه فان جنى

مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس

ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب

ودفع الى الاولى ثم في الاولى رجع به على

الغاصب وفي الثانية لا والقن في

الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن

وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في

كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته

على الغاصب ودفع نصفها الى الاول

ورجع به على الغاصب ومن غصب صبيا

وان اتلف عبدا الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلفه مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق المالك وقد فوته ومنعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلفه بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان تم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم

لبعض كثر فهي على الرؤوس فان بيعت ولم
تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه
وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على
اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي
غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف
واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على القوم او على معين منهم فان وجد
في برية لا عمارة بقربها او بماء يمر به فهدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد

منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى
مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين
في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن
الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم وتؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت لاكثر منها او
اقل اخذ منه وحيه لمن ليس منهم تؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط
في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح وان
لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا
الاقرب فالاقرب كما في العصبات

قال ويستحب ان يوصى الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء لان فى التنقيص صلة القريب وترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة منه ثم الوصية باقل من الثلث اولى او تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه السلام افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبى والترك هبة من القريب والاول اولى لانه يبتغى بها وجه الله تعالى وقد قيل فى هذا الوجه يتخير لاشتمال كل واحد منهما على فضيلة وهو الصدقة والصلة فيتخير بين الخيرين هدايه

والقاتل كاحدهم وللمعتق حى سيده وللمولى الموالاة مولاه وحية وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجانى

كتاب الوصايا

هى ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهى والاستثناء فى وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمى وعكسه وبالثلث للاجنبى لا فى اكثر منه

الا باجازة ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعى يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصى ح

ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبى ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها فى حيوته وبه تملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته ولهان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعده كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق

قدم ما قدم اى ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصى ص

بعد ذلك وبيته مُعقَد ومفلوج وأشَل
ومَسْلول من كل ماله ان طال مُدّته ولم يَخَف
موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا
قُدِم الفرض وان أخر وان تساوت قوة
قُدِم ما قدم فان اوصى بحج أُحِجّ عنه راكبًا
من بلده ان بلغ نفقته ذلك فمن حيث
تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج
عنه يحج من بلده **باب الوصية**
بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله
لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث
له وسدس لآخر ثُلّث وبثلثه لبكر وكله لآخر
يُنصّف وقالا يُربّع ولا يَضرب الموصَى له
باكثر من الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله

والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين العشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته له وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان زاد على الثلث وصورة الدراهم

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبمثل نصيب ابنه صحّ وبنصيب ابنه
لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من
ماله بيّنه الورثة وبسهم السدس في عرفهم
وهو كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له
ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس
مالي مكررًا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه
فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في
الاخيرين وبالف وله عين ودين هو عين
ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين
وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو
الميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له

وبطلت في غنمي فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له فقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا الكثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط ص

وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته و
بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته
بطلت وبشاة من مالي وغنمي ولا شاة له
له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث
ماله لامهات اولاده ومن ثلثه للفقراء
والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث
له وللفقراء نصف له ونصف لهم و
بمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين
لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث الكل
في الاول ونصفه في الثاني وفي له على دين
فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو

لان قوله فصدقوه يوجب تقديمه على الورثة وهو مالك في الثلث لذلك في الثلث يبطل الوصية ص

الثلث

بدعوى الزيادة اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله القوم يقول ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة ص
لانه يحلف على فعل الغير

الثلث ثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة
بثلثي ما اقروا وحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف
وغاب الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة
وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث
لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو
والورثة تقول لكل توى حقك بطلت
لكن لو سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود
وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط
ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة
اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط
قسمت فان اصاب للموصي فهو للموصى له
والا فله قدره اوصى زيد لعمرو ببيت معين
من دار مشتركة بين زيد وبكر ووجب القسم
الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو

لا اصل للوصية بخلاف ما اذا اوصى للحي والميت لانه ليس باهل ص

وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد ص

للموصى له وان وقع فى نصيب الشريك
فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب
الموصى وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت
كما فى الاقرار وبألف عين من مال غيره الاجازة
بعد موت الموصى والمنع بعدها فان اوصى احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابنه بالثلث
دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى
بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منهما ثم منه باب
العتق فى المرض العبرة لحال العقد فى
التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته

من الثلث وان كان فى الصحة ومرض
صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصيه فان حابى فاعتق فهى احق
وبما فى عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما
ففى عتقه بين المحاباتين نصف للاولى
ونصف للاخرين وفى محاباة بين عتقين
لها نصف ولهما نصف والعتق
اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقى ان
هلك درهم بخلاف الحج فان اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه
فى صحته والوارث فى مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه

وان كان فى الصحة التصرف المنجز هو الذى اوجب حكمه فى الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر
بعد موتى او هذا لزيد بعد موتى ففى المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا فى تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا
ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذى هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال والنكاح
فى المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان فى زمن الصحة او زمن المرض ح
فى عكسه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له

شيء القيمة هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام
واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار
بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

شيء او يبرئ من على دعواه فان ادعى رجل
دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته
وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم
منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه و
جده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه
الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان
كان له عمان وخالان فلعميه وفي عم
وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له
والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد الذكر

والانثى

والا فللفقراء منهم اوصى لايتام بني زيد وعميانهم الى آخره ان كانوا يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا
قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فينصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم
وكذا في الباقي

والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين
وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمنائهم وارامِلهم
دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان
احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليهم فيمن
له معتقون ومعتِقون (لان اللفظ مشترك)

باب من الوصية بالخدمة والسكنى

تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة
وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار
ويهايا العبد وبموته في حيوة موصيه
تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط

لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا

ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي رحمه الله ان الوصية للكل

ضم ابدا او لا والفرق بين الاجارة والغلة والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والصوف والثمرة لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة على الصوف والولد ونحوهما ص

وان ضم ابدًا فله هذه وما يحدث كما في غلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
ما في وقت موته ضم ابدًا او لا وتورث بيعة
وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية
بجعل احدهما تصح قوما او لا تصح كوصية
مستأمن لا وارث له بماله كل ماله لمسلم او
ذمي

باب الوصي

ومن اوصى
الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا
لا فان سكت فمات موصيه فله رده وصده
ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد
بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده
والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره
والى عبده صح ان كان ورثته صغارا و

وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه مما لا يحتاج الى الراي وبعضها ما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وجوز ابو يوسف تفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء ص

الا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره
ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف
تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله ومال
موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم
معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه
فان قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي

ضم اليه غيره ص

قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب نصبه ص

او بيد من تجح اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او بيد من تجح بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ما افر للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يوجد الى تمام الثلث وعند محمد لا يوجد شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افر الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة ص

والطفل على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل

ملك في يده او بيد من تجح وصح بيع الوصي

عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع

ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق

بعد ملك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في

مال الطفل وصي باع ما اصاب الطفل من التركة

وملك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة

بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما

يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة

ويحتال على الاملأ لا على الاعسر ولا يقرض

ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر

في ماله ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال

او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة

رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين

للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف

او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله كتاب

الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره

فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال

منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل

ولا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له لحية او

وطئ امرأة فرجل وان ظهرت له ثدي او

نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى

والا فمشكل فان قام في صف هن اعاد و

في صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه

بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا و

حليا ولا يكشف عند رجل وامرأة و

لا يخلو له غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر

اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى ص

والا فمشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او تعارضت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر ثدي فمشكل ص

بلا مُحرَمٍ وكُرِه للرّجل والمرأة خُنثَه وتُبتاعُ

أمَةٌ تخنّثه ان ملك مالاً والّا فمن بيت المال

ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يُغسّل

ويُيمّم ولا يحضر مراهقاً غسل ميّتٍ ونُدِب

تسجية قبره ويُوضع الرّجل بقرب الامام ثم

هو ثم المرأة اذا صلّى عليهم فان تركه ابوه وابنًا

فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رحمه

الله له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة

عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند

محمد **مسائل شتى** كتابة الاخرس

وايماؤه بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه

وشراؤه وقوده كالبيان ولا يُحدّ وقالوا

في معتقل اللسان ان امتدّ ذلك وعلم

اشارته فكذلك والّا فلا وفي غنمٍ مذبوحةٍ

فيها ميتة تحرّى ان اقلّ تحرّى واكل

في الاختيار

قوله وان لم ... المعتقل اللسان هو الذي يعرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس عند اصحابنا رحمهم الله ان امتدّ ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والّا فلا وقدّر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى

قوله في الاختيار انما قال في الاختيار لانه تحلّ اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي رحمه الله لا يباح التناول لانّ التحرّي دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحرّي يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرّم ومع ذلك يباح التناول اعتمادًا على الغالب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

مبحث البينات

بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه على رقه من فتاوى ابى السعود وعليه الحجة بينة المولى على ان يحصل المال رق العبد اولى من بينة العبد على ان يحصل حال عتقه من فتاوى المذكوره • بينة المدعى الدار على ان يكون وقفا عليه مطلقا اولى من بينة ذى اليد على الشراء بعد الوقف وبينة ذى اليد اولى ان لم يسبق تاريخه على الوقف • نرجح فيمته بينة الزوج على ابراء امراته الصداق اولى من بينة ورثتها على الابراء في المرض وقيل بينة الورثة اولى قيسه في الشهادة بينة الافاقة اولى من بينة كون الامر المجنون الافاقة وقت بيعه قنيه • بينة البكر على ان زوجها عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها • ترجيح البينات في النكاح • بينة نصرانية على نكاح امراة نصرانية لكافر عندهما وعند ابى يوسف بينة النصرانية اولى • ترجيح البينات في المذكور بينة من كانت المراة في بيته اولى من بينة الاخر اذا ادعى منهما نكاحا سابقا • ترجيح في المذكور بينة من دخل على المراة اولى من بينة من لم يدخل عليها اذا تنازعا في نكاحها ترجيح في المذكور بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته ونسب الولد ثابت ترجيح في المذكور بينة المراة على ان يكون مهرها على عبد اولى من بينة الزوج على ان يكون على امته وهي ام المراة ترجيح في المذكور بينة الابن بعد انكار نكاح امراة ابيه على طلاقه وانقضاء العدة قبل موته اولى من بينة المراة على النكاح حال موته بينة المراة على وجود الشرط اولى من بينة الزوج على شرط اذ نهافى صورة شرطان شربت مسكر الغير اذنك فانك طالق بينة المراة على اباء زوجها عند طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعطاره نجعي جابر بينة تزوج امراة قبل ان يدعيها الاخر اولى ترجيح في البينات بينة الابن على ان اباه وقت الانفاق من ماله عند غيبته اولى من بينة الاب على اعساره نجعي جابر في نفقة الولد بينة المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة درر غرر في باب التحالف اذا برهن الرجلان على الاعتاق يقضي لهما بالولاء والميراث درر غرر بينة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط فاسد او اجل فاسد اولى من بينة مدعي الصحة ترجيح في البيع بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البائع على البيع ترجيح في المذكور بينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على هلاكه عند الغاصب برهن احد الخارجين على ان يكون العبد مغصوبا منه والاخر وديعة فهو بينهما وارد في باب يدعيه الرجلان بينة المشتري على الشراء ذى اليد اولى من بينة ذى اليد على انه ملكه ابا عن ابيه جامع الفصولين بينة مدعي النقض اولى من بينة مدعي الاجازة اذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار لاحدهما ترجيح في البيع بينة مدعي الاجازة اولى من بينة مدعي النقض اذا اختلفا بالخيار لهما ترجيح في المذكور بينة الشفيع على قدم البناء او الشجر او الزرع اولى من بينة المشتري على الاحداث ترجيح في الشفعة بينة المشتري على البناء او الشجر اولى من بينة الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ايضا في المذكور بينة المستاجر على استيجار الدابة الى موضع كذا اولى من بينة المؤجر على انكارها بعشرة الى النصف ترجيح في الاجارة بينة المستاجر على شهر بعشرة دراهم اولى من بينة المؤجر على شهر واحد بعشرة فانها اقام البينة دون الاخر فبينات اتفقا بينة الصباغ اولى من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فانها اقام البينة بينة رب الدابة على ان يكون اجرتها بالعشرة دراهم الى موضع كذا اولى من بينة المستاجر على ان يكون بخمسة دون الاخر ترجيح في الاجارة ولو ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا فالاقدم اولى والعقد في كالعقد بينة الشرى اولى من بينة الهبة وكذا اذا استويا تاريخهما ولو ارخ احدهما دون الاخر بينة النكاح اولى من قبضا والرهن او الصدقة مع الشراء ولو اجتمعت الهبات فحكمهما حكم ما اجتمع الشراء ترجيح في الهبة بينة الرهن على هبة في المرض فتاوى جابر تعلوح بالنكاح بينة بعض الورثة على الهبة المورث اليه في صحته وقبضه اولى من بينة بقية الورثة على هبة في المرض بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المستعير اولى من بينة المستعير على ردها خلاصة بينة المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما رهنا ترجيح في الرهن بينة ذى اليد على بيع دار من فلان بالف في ربيع الاول من بينة فلان ان رهنها منه بخمسمائة في جمادى عندهما وعند محمد الرهن اولى ترجيح في المذكور بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان تاريخ البراءة سابقا او لم يؤرخا او ارخ احدهما دون الاخر او ارخا وتاريخ المال سابقا وان لم يؤرخا فالبراءة اولى ترجيح في الصفارة بينة مدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال ان لم يؤرخا او ارخ احدهما دون الاخر جامع الفصولين في احكام الشهادة بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المراة على ان زوجها كان مقرا الى يومنا هذا وكذا في الدين جامع الفتاوى بينة ذي اليد سواء في الحل المذكور بينة الزوج على اقرار المراة بالطلوع اولى فرقى في اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضي كما يقضي في النتاج ترجيح في الدعوى

[illegible]

وقيل بينة المالك اولى جامع الفصولين • بينة المراة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على النقصان • بينات في كتاب النكاح
بينة المراة على ان يكون الدار ملكها اولى من بينة الزوج على ان يكون ملكه اذا سكنا فيها معا لان المراة خارجة معنى في المذكور بينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعي الوقف مطلقا • قنيه في باب الدعوى في الوقف بينة المراة على خلع زوجها عاقلا اولى من بينة زوجها على انه
مجنون وقت الخلع • ترجيح في الطلاق • بينة البائع على هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البائع وكذا
في استهلاكه ترجيح في البيع بينة مراة النصراني المتوفى على اسلامها بعد موت النصراني اولى اذا قال الوارث بل اسلمت قبل
ملتقى مسائل شتى • بينة المراة المسلم المتوفى على اسلامها قبل موت زوجها اولى اذا قال الوارث بل اسلمت بعده ولا ميراث
لك في المذكور • بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون مضاربة • ذخيرة في المضاربة
بينة الرهن اولى من بينة الاجارة • من واقعات المحيط بينة البائع على ان يكون قيمة المبيع الهالك في الانقام اولى من بينة
المشتري ملتقى في التحالف بينة من صدقته المراة اولى اذا ادعيا نكاحها بلا تاريخ • هداية في باب يدعيه الرجلان
بينة ذى اليد على الشراء في النقد حما للخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان ملكه • هداية في الباب المذكور بينة الزوج في اصل المهر
وقدره اولى من بينة المراة • ملتقى في اواخر المهر تم

شرايط تحصيل العلوم ثلثة ... العلم حاذق في البحث ...

هذا كتاب وقاية كامل

عدد اوراقه ٨٣

المعنى اذا اخطاء في القراءة وذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب

او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك ... الممدود او بادخال المد في غيره

او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول

او وضع ... الخطاء في النسبة اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عندالكل ...

[illegible]

هذا كتاب مختصر وقاية الرواية في مسايل الهداية

١٥٩

اوراقه ٨٣

١٣٥٦

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها

الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض الوضوء

غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المر

فقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسنته للمستيقظ غسل اليدين

الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك و المضمضة

والاستنشاق بمياه ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل اللحية والاصابع وتثليث

الغسل ومسح كل الراس مرة والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه

التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان

نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما او مرة او طعاما

او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف رح

وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس

حدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط

لا غيره والاغماء والجنون وقهقهة مصلي بالغ بركوع وسجود والمباشرة

الفاحشة

الفاحشة الا عند محمد رح ودودة خرجت من الدبر لا التي خرجت من جرح

ولحم سقط منه ومس المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق و

غسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه

ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة

نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند

الانفصال ولو في نوم وتغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية

المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة

بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والاودية

كالمطر والعيون وان تغير بطول المكث او بغير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب

والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه

وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع وما ليس له دم سائل كالبق

والذباب لا بماء اعتصر من شجر وثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالا

شربة وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة في عشرة

وماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه صح

ولا تنجس ادخله بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر
الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة فكذا لحمه وان لم يؤكل
وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز
صلوة من اعاد سنة الفجر وان جاوز قدر الدرهم **فصل** بئر فيها نجس او مات
فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا قدر
مائها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به وتنجس البئر من وقت
الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رح بالتيمم ومحمد بهما **باب التيمم** هو لمحدث
وحائض وجنب ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش

او عدم

فوت

او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء او
صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع
مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع
قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية و
يصح في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي
به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته
فيبقى تيمم مسلم ان ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ووجب طلبه
قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا
عند ابي يوسف رح **باب المسح على الخفين** جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل
هو
خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه
الثخينين او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة

ويعود احد هذين على المتوضئ غسل رجليه وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا امادها وتجمع خروق كل
خف لا خفين ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما
وينزع ان اقام بعدهما وتجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام وليا
ليها واكثره عشر والطهر المتخلل في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار ولا تقرأ هي وجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا
الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل
والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض
او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس
وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفا

سها

نفاسها وما رأت حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به
فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال
الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفساء والامة ام الولد
ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه
ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل
كالخل ونحوه وعن غيره بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم التقطر
ثم وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رحمه الله في رطبه اذا بالغ
وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني بغسله او فركه يابسه والسيف ونحوه بالمسح
والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الخص يعني بوارية وشجرة وكلاء قائم في ارضه لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منها

بغسل نجس وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار
وهرة وفأرة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما حل لحمه
وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته
بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح
كان حمارا او يصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما
بتحرك الآخر او لا وفي ثوب ظاهر فيه ندى ثوب نجس لف فيه لا كما يقطر منه لو عصر او وضع
رطبا على مطين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا
تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج اكثر من

الدرهم

الدرهم ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وللعصر منه الى غروبها وللمغرب منه الى ان يغيب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر منه ما بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته لو ظهر فساد وضوء
وتاخير الظهر لصيف وللعصر ما لم تتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق
بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج
ومن طهرت في وقت العصر والعشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب
في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة و

اصبعاه

فأذانه ويترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والإقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما
إلا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى الفوائت وللخيار في البواقي تأتي بهما
أو بها وجاز أذان المحدث وكره إقامته ولم يعادا وكره أذان الجنب وإقامته ولا تعاد هي
بل هو كأذان المرأة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
أو في بيته في مصر وكره تركهما للأولين لا للثالث ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قامت

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته
والأمة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها إلا الوجه والكف والقدم وكشف ربع
ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعرها النازل من رأسها وربع ذكر منفردا و
والأنثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فإن صلى عاريا وربع ثوبه طاهر

لم تجز وفي أقل من ربعه الأفضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا موميا ندب
وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وإن جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد إن
أخطأ وإن علم به مصليا أو تحول رأيه إلى أخرى استدار وإن شرع بلا تحر لم تجز وإن أصاب
فإن تحرى كل جهة بلا علم حال إمامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله أو تقدمه ويصل بقصد
صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظه أفضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والأنف
أخذا والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
ورعاية الترتيب فيما يتكرر والقعدة الأولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الأوليين للقراءة وتعديل الأركان والجهر والإخفاء فيما يجهر
ويخفي ويسن غيرهما وندب فإذا أراد الشروع كبر حاذيا بعد رفع يديه غير مفرج
أصابعه ولا ضامها ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فإن أبدل
التكبير بالله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو بالفارسية أو قرأ بها عاجزا جاز

او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء
فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهن
ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه
ورافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر
ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه
مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته جاز وان لم تستقر لا
وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم
ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه

موجها

موجها اصابعه نحو القبلة وواضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وهو افضل وان سكت او سبح جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من الجانب الايمن وبهما يتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور
من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشاءين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير
ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة اولى العشاء
قرأها بعد الفاتحة في الاخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك الفاتحة لم يقض وفرض القراءة آية
والتي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة
بقدر الحال

وكره توقيت سورة للصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية ترغيب

او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة

ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد

الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن وكحضورهن ال

جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي متوضئ بالمتيمم وغاسل بالماسح والقائم

بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ

بامي ولابس بعار وغير مومٍ بمومٍ ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا اخر والامام

لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم فوق ما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر

حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان حاذته في صلوة مشتركة

تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها صلى امي بقارئ وامي او استخلف

في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضأ

ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم

او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد

او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا

بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وبطلت عند ابي حنيفة برؤية المتيمم الماء ونزع الماسح

خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان

وتذكر فائتة وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور

وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا الكلام والخروج من المسجد

امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا فانه يتم صلوة الامام او لا ويقدم مدركا يسلم بهم

وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة

فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية

ان كان والا فسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورده والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت

من وجع او مصيبة او التنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع

وسار بالحمد لله وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده

على نحو والدعاء بما يسأل من الناس والاكل والشرب وكل عمل كثير من ركعة ثم شرع عصراً او نفلاً لا ان شرع

فى اخرى والاتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل ومرور احد

ويأثم ان مر فى مسجد على الارض بلا حايل وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على الدكان

ويغرز امامه فى الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يعتبر ولا الخط

ويدفعه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام و

جاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده و عقص

شعرها وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصا للسجود الا مرة وتمطيه وتخصره واقعاؤه

وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام فى طاق المسجد او فى دكان او على الارض

وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او فى السقف او معلقة

راسه لكاسر او التهاون بها لا التذلل وثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر

الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاى والتسبيح فيها ولبس ثوب ذى صورة

والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه

فيه ساجداً فى طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذى صورة لا يسجد عليها

وصورة

وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان او حيوان قطع راسه وقتل حية وعقرب

فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام

وقنت قبل ركوع الثالثة يكبر رافعاً يديه ثم يقنت فيه ابداً دون غيره ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة

وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فى الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع

قبل العصر والعشاء وبعدها وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان ليلاً والاربع

افضل فى الملوين وفرض القراءة فى ركعتى الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام النفل

شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض فى الشفع الاول

او احدى الثانى او احدى الاول او الاول مع احدى الثانى لا غير واربع لو ترك فى احدى

كل شفع او فى الثانى واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولاً ثم نقض او شرع ظاناً انه عليه

اولم يقعد فى وسطه ويتنفل قاعداً مع قدرته على قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر وراكباً مومياً

خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتح راكباً ثم نزل بنى وبعكسه فسد سن التراويح

عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان

ومن لم يصل التراويح
لا يصلي الوتر بجماعة

وجلسة بعدهما تقدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ويخفي ويطول القراءة فيهما او بعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي وفيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب خرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الجماعة ان اداها ومن ادرك ركعتا منه صليها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين فاتم ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا في الاصح وفتنى من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صح خمسا ذا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كلها بزول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا يسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صليهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي

تنفل ركعتين وسهى فيهما سجد ولا يبني فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

فيصح الاقتداء به وتبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده

والا فلا سهى وسلم بنية القطع بطل نيته شك او مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بما غلب

على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته **باب صلوة المريض**

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اومأ

قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومأ

مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء

اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام تعذر اومى وهو

افضل من الايماء قائما ومومٍ صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما

صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى

ما فات وان زاد ساعة لا **باب سجود التلاوة** هو سجدة بين تكبيرتين

بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وتجب على من تلا آية

من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقا[ن]

والنمل

والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصده

تلاه الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا اصلا وسجد السامع الخارجي سمع

المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام فلم يدخل معه

او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا

يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها خارج الصلوة فسجد ثم شرع فيها فاعاد كفته سجدة وان تلاها

وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته وان بدلها او المجلس لا وتبدل

الثوب والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ويجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون

التالي لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية وآيتين قبلها

اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع **باب المسافر** هو من قصد سيرا وسطا

ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر

اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فلو رخص ندوم وان كان عاصيا في سفر حتى يدخل بلده

او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها قصر فرض الرباعي فيقتصر ان نوى

اقل من نصف شهر او بمدتها بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد

نوى

دخل

وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير
مصر ونية اقامة من اهل الاخبية نية في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه
واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيما تم في الوقت وبعده لا
وفي قصر المسافر واتم المقيم ويقول اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغير الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب
وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله وما اتصل به معدا لمصالحه
فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صح اماما في غيرها صح فيها وكره ظهر معذور او مسجون
بجماعة في مصر يومها ومن لا عذر له فيه قبلها ثم سعى اليها والامام فيها

مكروه

بطل

بطل ادركها او لا ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما
قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرطها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
مكبرا وفي الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعد خطبتين يعلم فيهما احكام الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غدا
للعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل
قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي
بعذر او بغيره ايام النحر لا بعدها والاجتماع يوم العرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء

ويجب

تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر
يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر وبمقتديه برجل ومسافر
مقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو تركه امامه

باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف العدو وجعل الامام امة نحو العدو
وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة
وفي للمغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادا ايماء
الى ما شاؤوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادتين فان مات
شد لحياه وغمض عيناه وتجمر تختة وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر
عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه الماء مغلى بسدر او حرض
والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى
يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج

يغسل

يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق
ثدييها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص
ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني
ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي حذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ
ولم تجز ركبانا استحسانا وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه

وغسل فاسلم

اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم
يصل عليه وهو المختار صبي سبي فان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما عاقلا او احدهما
صلي عليه والا فلا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها
وسن في حمل الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على
يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر و
يلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** وهو كل طاهر بالغ قتل بالحديد
ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير كفنه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويصلي عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا
في المصر لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج
او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل فلا يصلي عليه **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل

ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها واقتدوا متحلقين حولها ومن هو
اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه **كتاب الزكوة** هي لا تجب الا بنصاب
حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب على مكاتب
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بها بعدها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها الا ما ورثه ونوى لها وما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند
محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب ومتصدق بكل
ماله بلا نية سقط وببعضه لا عند ابي يوسف **باب زكوة** الاموال نصاب الابل
خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة الى
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم يستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في كل اربعين مسن او مسنة وفي ما زاد بحسابه وفيها ضعف ما في ثلثين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا
في بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة ولا حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير
في ذكور خيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة بالذكور سائمة
دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر
ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى
ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب

دون

دون العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولو اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى
ان يعيدوا [illegible] حنفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون
مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي مضروبه وتبره وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه
ودراهم غلب فضتها فضة ومن غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة **باب العاشر** هو من نصبه الامام
على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين
او ادعى اداء الى فقير في مصر في غير السوائم او عاشر آخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة وما صدق
فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه

ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ الحربي منا وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا الا الكل ان اخذوا منا ولا من قليله وان اقر بما في النصاب في بيته ولا شيا منه ان لم
ياخذ واشياء منا ولو عشر فمر قبل حول ان جا من داره عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر
ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون الا غير مديون
معه مولاه

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض
خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك
اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان وجده في دار منها رد على مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة
اوسق ولم يبق سنة او سقاه سيح او مطر عشر الا في نحو حطب وقصب وفيما سقي بغرب او دالية
نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض عشر رجل وطفل وامرأة سواء

وان اسلم

وان اسلم او اشتراها ذمي او مسلم والخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها
منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلها بستانا خراج ان كانت لذمي او مسلم سقاها
بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير
ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج يمسحها ان صلح للزراعة خراج لا فيها

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب
فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى
كلهم او الى بعضهم لا الى بناء وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق والى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده
او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كونه اباه او ابنه او هاشميا لم يعد خلافا لابي يوسف
وحبس دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها

الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده باب الفطر هي من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع والصاع ما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او
عدس وسوان بيّ أجازها فالمجد وادا البر في يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم ويتعلق بحرية الصدقة والاضحية ونفقة
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله
وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين
اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احد هما فعلى من يصير له بطلوع الفجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد
قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها
ولو اخرت لا تسقط كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح
الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مريض او في
مسافر عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال

لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام
الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه و
والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد
الزوال ولا صوم ان نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان
رد قوله وان افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط
انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل
الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر باب موجب الافساد من جامع او
جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى
وكفر كالمظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطأ او مكرها او احتقن او
استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او

او استقاء ملء فيه او تسحّر او افطر يظنه ليلاً وهو يوم او اكل ناسياً وظن انه فطره فاكل عمداً

او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى

فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسياً او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادّهن او اكتحل او قبّل

او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلاً او اصبح جنباً او صبّ في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل

غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة

او في غير فرج او قبّل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحماً بين اسنانه ان كان قدر حمصة قضى فقط وفي

اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله ولو ابتدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغه وقيء الكثير

عاد او اعيد فسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وكره له الذوق

ومضغ شيء الا الطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا ان امن لا الكحل ودهن الشارب والسواك

ولو عشياً وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل

او مرضعة خافتا على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه وللمسافر افطروا وقضوا

بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات

فدى عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما وشرط لها الايصاء ويفدي

اي واحد

صوم الستة بعد الفطر متتابعة فمنهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في الشوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل صلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار ان لا يكره ويستحب الامساك عن صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائماً عن حلافا للنهي وسجد قبل يوم عاشوراء ان تصوم يوماً قبله او يوماً بعده ليكون مخالفاً لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصل برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا فيه تشبها للروافض فانهم تصومون يوماً قبل رمضان ويفطرون يوماً قبل يوم الفطر قاضي خان

من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلاً وفصلاً فان

جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع

اداءً وقضاءً الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك

بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما

وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم في وقتها

صح وفي رمضان يجب عليه كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما

وقضى ايام اغمي عليه منها لا يوم حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى

ما مضى سواء بلغ مجنوناً او عاقلاً ثم جن في الظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام

التشريق او بصوم السنة صح افطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئاً

او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يميناً كان نذراً فقط وان نوى اليمين

ونوى ان لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى هما او نوى اليمين

كان نذراً ويميناً وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق الستة في الشوال

ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة وهو

لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم وينقضي من قطعه بعد الشروع فيه ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف
ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا لغيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا ووطء
من غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ان نذر اعتكافا
ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

الحج يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة وان كان بينها وبين مكة سير سفر
على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض
ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني

ذو الحليفة والعراقي ذات عرق وللشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام
عنها لمن قصد مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة
للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينقص منها وان زاد جاز
واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي و
قصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وثوب مصبوغ بماله
طيب الا بعد زوال طيبه وخفين [illegible] لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد الهميان
في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وهلل يرفع يديه كالصلاة واستلمه ان قدر
غير مؤذ والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي ع م وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ بما يلي الباب جاعلا رداءه تحت
ابطه

اليمين ملتبا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر

الى الحجر وكلما مرّ بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف بالاستلام

ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج

فصعد الصفا واستقبل وكبّر وهلّل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو

المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع

ذي الحجة وعلّم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى ثم خرج غداة التروية الى منى

ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس

منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلّم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط

الامام والاحرام فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم

الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سنّ ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا

ودعا بجهد وعلّم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله واذا غربت

الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسّر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولم تجز

ان

المغرب باذان في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس الامام ثم وقف ودعا وهو

واجب لا ركن واذا اسفر اتى الى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا وكبّر بكل منها

وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصّر وحلقه افضل وحلّ له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فمعهما واول وقته بعد طلوع فجر

يوم النحر وهو فيه افضل وحلّ له النساء فان اخّر عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر

رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبّر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي

فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز ولو

النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ولو قدم ثقله

الى مكة واقام بمنى كره واذا نفر من مكة نزل المحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي

وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبّل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم و

وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط

طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة

من زوال يومها الى طلوع صبح النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهلّ عنه رفيقه او جهل انها عرفة

صح ومن لم يقف فيها فاته الحج فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف

راسها بل وجهها ولو سدلت عليه شيئا وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو

بعد ركنيه يسقط طواف الصدر وقلد بدنة تنفل او نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث

لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه

حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب القران

والتمتع القران افضل مطلقا

وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما

لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى

بطوافين وسعيين لهما جاز وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة

وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت

ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم للعمرة من الميقات

في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم

التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز

صوم

صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق

هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر

وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط

ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وتممها

فيها وحج فقد تمتع فلو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع

ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا

او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص

اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا

او افاض [illegible] وترك اكثره [illegible] طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع

او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر

او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه

دم فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم

او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان
طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطؤه
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طواف اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح شاة ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد
ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا
او حماما مسرولا وهو منظ الكل وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او قرب مكان منه لكن في السبع لا يزاد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل اقل من طعام مسكين
تصدق به او صام يوما ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم في الاخيرين ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة وجرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح
والبقر

والبقر والبعير والدجاجة والبط الاهلي واكل ما اصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
صيد ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا فالجزاء كبيع المحرم صيدا لا صيدا في
بيته او في قفص معه ان احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل
محرم صيدا مثله فكل الجزاء ويرجع آخذه على قاتله دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجوازه
الوقت غير محرم ويتثنى جزاء صيد قتله محرمان والحلال لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او اشترى
بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه محرم غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان جزاها ثم ولدت لم يجز آفاقي يريد الحج والعمرة او جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او لم يحرم
لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما
وان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما
ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه من عامه
ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان
حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي
احرم به

ثم بها الدبله وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح
وندب رفضها فان رفض قضى واذا احرم بحج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بليه لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وان مضى صح ووجب دم فائت الحج اهل بها او بهما رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر
وفي الحل لا ويذبح تحلل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة
وعمرتان وان زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن ركنين
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج
عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما ولو ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر
وفي مال الميت ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في
الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه وما جاز فيه
الا جاز الضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف واكل من هدي
تطوع ومتعة وقران فقط وتعين يوم النحر لذبح الاخرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل
لا فقيره وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب

لبنه

لبنه وينضح ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب بفاحش في واجب ابدله والمعيب له وفي
نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها
بها ليأكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله تقبل ان رمى في اليوم
الثاني الاول فان رمى الكل قضى وبالاولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان
تحلل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض
كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما
دادی بذیرفتم بلا ایم بعد دادی وبذیرفتی کبیع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوهریم
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية
وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
معين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند الفاسقين ومحدودين في قذف وعند
اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين لم يظهر بهما ان جحد امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان
حضر ابوها

صح والا فلا كما لو نكح بالغين عند فرد ان حضر الاب صح والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم يطأ وزوجة
وفرعه وكلهن رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته ولامسته وناظرة الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا
من باين ووطء بملك يمين فان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان
تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء للحر وثنتين للعبد ونصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة لا يصح نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو
ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت باطل

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح

عدم

عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا اجبار على بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها او بكاؤها
بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ورضاها
هو الصحيح ولو استاذن غير ولي الاقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم البينة وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا فان زوجهما
الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر
رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة جهلت بخيارها وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من
بلوغ لا من عتق وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد تزويج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفؤ الخاطب
جوابه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها لا ابوها ويعتبر
الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين

في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية

فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذي ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفو البنت

صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للغنية والقادر عليهما

كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز

او صراف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي

وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح الامة زوجها

من امر بنكاح امراة للامر وانكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما

ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المامور بواحدة للامر

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب هي ان سمى ما دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطء او موت احدهما والنصف

بطلاق قبل وطء او خلوة صحت وصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن

من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وخدمة

الزوج الحر لها سنة وفي تزويج بنته منه على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولزم مهر

مثلها في الجميع عند وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح

وهي

وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها خدمتها وللمفوضة ما فرض

لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل وطء وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل

الوطء وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان

واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وصائم قضاء في الاصح

ونذرا في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلاة كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل

احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطا ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل

وطء وان قبضت الف المسمى لها ثم وهبته له فطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبض او قبضت نصفه

ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا

يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثل

لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما

والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذا العبد او بهذا العبد

واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح

اتها بفرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته ولزمه الوسط

او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان
خلا وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى ويثبت النسب ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر
مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم وقت التحالف
فمن الاجانب لا من امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
وتطالب ايا شاءت والولي يرجع على الزوج ان ضمن بامره وللمرأة ان تمنعه من الوطء والسفر بها
والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها لاخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل
لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها
بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع لقبض المؤجل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد اداء مهرها
في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله
يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت
وان شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا
فان حلفا او نكلا قضى به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما
كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر بشيء فنا لا فقضى

بمهر المثل

بمهر المثل

وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم
ويباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده
بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى
بعدها صحيحا توقف على الاجازة وان زوج عبدا مديونا له صح وتساوت غرماؤه في مهر مثلها ومن زوج
امته تخدم مولاها ويطأها الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي تخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولكن
لا نفقة لها ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام لا وله انكاح
واسقط قتلها وحرة بقتل نفسها قبل الوطء المهر لا الموطأة ميتة قبلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وامة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى للسيد
وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه

وهي أم ولد وتجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالأب بعد موته فيه لا قبله وإن نكحها صح

ولم تصر أم ولد ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها أعتقه

عني بألف ففعل والولاء لها ونوى عن كفارتها لو نوت به وإن قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وإن

المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه وإن أسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما

والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلما أو أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين مجوسي وكتابي وفي إسلام

زوج المجوسية أو امرأة الكافر يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له وإلا فرق وهو طلاق لو أبى

لا لو أبت ولا مهر لها إلا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل إسلام الآخر ولو

أسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلما أو أخرج مسبيا

بانت وإن سبيا معا لا ومن هاجرت إلينا بانت بلا عدة إلا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة

كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح إن ارتدا معا فأسلما معا وفسد إن

أسلم أحدهما قبل الآخر **باب القسم** تجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة

والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر

يسافر بمن شاء والقرعة أولى وإن تركت قسمها لضرتها صح وإن رجعت جاز **كتاب**

الرضاع

الرضاع يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده أمومة المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة

لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه وأخت ابنه وجدة ابنه وأم عمه وعمته

وأم خاله وخالته للرجل وأخا ابن المرأة لها رضاعا وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا كأخ من الأب له

أخت من أمه حل لأخيه من أبيه ورضيعا ثدي كأخ وأخت لا شاربا لبن شاة ويحكم خلط لبنها

بماء أو دواء أو لبن أخرى أو شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها ويحرم

بلبن البكر والميتة وإن أرضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللرضيعة نصفه

ويرجع به على المرضعة إن قصدت الفساد وإلا فلا وحجته رجلان أو رجل وامرأتان **كتاب**

الطلاق أحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة

ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وأشهر في الآيسة والصغيرة

والحامل ثلاثا في ثلاثة أشهر وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث أو ثنتان بمرة أو مرتين

في طهر لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة وتجب رجعتها في الأصح فإذا طهرت طلقها

إن شاء وإن قال لموطوءته أنت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وإن نوى الكل الساعة

صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر أو عبد صاح أو سكران طائع أو مكره أو أخرس بإشارته

المعهودة

لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة وثنتان ولو تحتهما [illegible]

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئاً وانت الطلاق او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقاً تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئاً او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثاً فثلث وباضافة الطلاق الى كلها والى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك والى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة في ثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار تنجز الطلاق وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غداً او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط عندنا ولو قال اليوم غداً او غداً اليوم

ولغا

ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت يقع حالاً وفي ان لم اطلقك آخر عمره وكذا اذا واذا ما بلا نية عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ويصح نية الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل ممتد والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فلو قال يوم اتزوجك او امرك بيدك يوم يقدم زيد تطلق في يوم اتزوجك فانت طالق وداعي في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافاً لمحمد وتعتد كالحرة وتقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى به لا بانا منك طالق وان نوى انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا الطلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة باينة ومعها ثلث ومن طلقها ثلثاً قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وبانت طالق

واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه **فصل**
وكناية ما لم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال عليه ومنها اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث
ان نواها وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا
فثلاث **باب التفويض** ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة والشهود ليشهدهم ووقف دابة
هي راكبتها لا يقطع والفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا تصح بنية الثلث بل تبين
في قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما في اختاري اختيارة لو قالت
اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى

او الاخيرة

او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قال طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اختاري بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
دخل الليل ولا يبقى الامر غدا ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا ولو ابنت نفسي
رجعية وباخترت نفسي لا يقع ولا رجوع عن طلقي نفسك وتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلقي
امرأتي لا خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه وامرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر لا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق
اذا شئت او اذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق في شئت واحدة لا غير

وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين
شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كان زوج بائنة او ثلثا وقع وان
دون ثلثا او الزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعد وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها
لا ثلثا

باب الحلف بالطلاق

شرط لصحته الملك والاضافة اليه فلا تطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لمنكوحته او قال لاجنبية
ان نكحتك فانت كذا ونكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا
وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج
فكلما تزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط
مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت
في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبدي حر
لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت حكم بالحيض بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين تغرب من يوم صامت بخلاف ان صمت

ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والاول في غيره والثاني فيه والا
ان وجدا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجز ثنتين ثم
عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر
عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة
ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا
بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حالة الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت والمكنة اقامتها في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض ولو ابان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا لو طالبته برجعية طلقت ثلثا او بائنة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا ومن اقام بمصالحه خارج البيت متشكيا او حم ومن هو محصور او في
صف القتال او حبس لقصاص او رجم فصحيح ان طلقت فهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اذا
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة

ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى

ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق

في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والشرط في مرضه

والفعل له منه بد ككلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام والصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق

بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا

فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمه الله وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع كما

وخص دنها [?] بموت في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث

وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها او مسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندب اشهاد على الرجعة

واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته

فهي رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة

كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها فصدقه سيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا

وان انقطع دم اخر العدة بعشرة تمت وان اقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت

غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منه وقال لم اجامعها فله الرجعة وان خلا بها

وانكر فلا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت

ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلثا والولد الثاني رجعة كالثالث

وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها

ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح

صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والمراهق محلل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج

الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث

لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف بمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه

بانت ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث ولو حلف والله لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم

او صدقة او فانت طالق او عبدي حر معتدا الى ان قربها في المدة حنث فتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء

وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح

ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله

لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين

بعد الشهر من الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما او قوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء
من بائنة واجنبية نكحها بعد ذلك فان طلقة الرجعي كالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز فان
صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار فظهار وان نوى الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق بائن وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام طلاق
بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن
ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز هو واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها
المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على
ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل فلا شيء في الاولى وردت ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم
في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على انها برية من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح
وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة
وعليك الف فقبلت او لم تقبل طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فصح رجوعها وشرط الخيار لها
ويقتصر

ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى تنعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال
طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع
والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وفي
مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على الف على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان
قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شائع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك وفرجك ونصفك
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا وبه يصير مظاهرا ويحرم وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبل ان يكفر استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صح وان
نوى الطلاق بائنة وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام
كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه

وواحد رجليه من خلاف والمكاتب لم يؤد شيئا وشراء قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت
جنس المنفعة كالاعمى والمجنون والمعتوه ومقطوع يديه او ابهاميه او رجليه او يد ورجل من جانب ولا المدبر
والمكاتب ادى بعضه واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ
من ظاهر منها وان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان وايام منهية عنها فان
افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم
[illegible] وان قل ما اكلوا او اعطى فقيرا شهرين ومن [illegible] او شعير او [illegible] شهرين جاز وفي يوم واحد لا
الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر
او اطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واعتق الواحد وفي اعتاق عبد عنهما
وصوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما وكفر عبد الظاهر بالصوم
فقط لا يكفر بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وصلحا شاهدين
او نفى ولدها وطالبت به لاعن وان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت وان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

في قذف

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله
اني صادق فيما رميتها به من الزنا ثم يشير اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما
وان قذف بنفي الولد قال هو اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به في نفي الولد وكذا هي ولو قذف بالزنا ونفي الولد
ذكرهما ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة وان اكذب نفسه حد وحل له ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة
اشهر وقال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توامين واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن وثبت نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها
منها لا مدة مرضه ومرضها وان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بتطليقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف وان حلف بطل
حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالقول قوله هنا كما مر وبطل حقها ان حلف وحيث بطل ثم
لو اختارته [illegible] اجل ثم والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا ولا يتخير احدهما

بعيب الآخر باب العدة هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض
كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطئة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض
لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان
ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصفها وللحامل الحرة والامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن
حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في جميعها ولامرأة الفار للباين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت
ولمن اعتقت في عدة الرجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة وآيسة رأت الدم بعدها تعدة الاشهر تستانف
كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيسة وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض
تراه منهما واذا اعتقت الاولى دون الثانية يجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما
ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت
ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة الباين والموت كبيرة مسلمة او لا بترك الزينة والمزعفر والمعصفر والحنا
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزل لها وقت الفرقة والموت

الا ان تخرج

الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في الباين
وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا بيع فسقه وحسن ان تجعل بينهما امرأة قادرة على الحيلولة ولو ابانها
او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم باب النسب والحضانة
من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدت
لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة وحل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة
اشهر فان اتت لتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولم يثبت ان ولدت لنصفها او معتدة
ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبتت ولادتها بحجة تامة او لبيت لاقل من سنتين واقرت الورثة بها ومنكوحة اتت
لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه وان اتت
لاقل منها فلا نسب فان ولدت وادعت نكاحها مذ ستة اشهر والزوج للاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحبل سنتان واقلها
ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته

ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل

هو ابني وانا زوجته يرثانه وان قالت ام ولد وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا اجر ها طلقت او لا

ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد

والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها او بمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود

الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبات غير محرم كمولى العتاقة وابن العم

ولا الى فاسق ماجن ولا تخيير لطفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت

حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وهو معتبر لفساد الزمان وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت

في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة

لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسر في الاظهر

ولا يفرق بينهما بعجز عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت

وتسقط

وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات

احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مات احدهما

قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد

من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها

من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من

دخولهما عليها في كل جمعة وفي محرم غيرهما في كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله

وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك

ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض لها

عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا

وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى

لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت

ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة

روايتان ولا ارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وارثه لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه كله للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة
او ذكر زمن او اعمى قدر الارث ويجبر عليه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن
اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع اختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
وليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها
والام لا تبيع مال ابنها لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض ولا يرجعان لو انفقا ما لهما عندها
واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده
فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

وهو يصح من حر مكلف بصريح لفظه
بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر
وبلفظ ما يعبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولا امة وقد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر او الاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق

وكنايته مع نية العتق وان شل الحر بخلاف يا ابني يا اخي ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق او اعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربي خرج
مسلما والحمل عتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من
زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر
او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه لا لمعسر والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ويرجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق الاخر سعى
لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا الموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر ووقف الولاء
في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وقالا
سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او نحوها او ملك نصفه ممن سيعتق او علق عتقه
بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كالو ورثاه وللاخر ان يعتق او يستسعى وقالا
في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفا فيها
ولو دبر احد الشركاء واعتق اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا

ولا يضمن مدبر لشريكه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر الآخر تخدمه يوما وتوقف يوما

ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتاقه مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلثه لواحد كاحدكما حر فخرج واحد ودخل

آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ايضا

كما لو قال مريضا ولم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة

ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة

وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان وان طلق كذلك قبل سقط ربع مهر من

خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير

واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة وان ولدت

ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا

في وصية وقبلت في الطلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عنده لا في الطلاق وعتق الامة

ان حريم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق

بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه

فقط فكل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق الاخرين بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف

سنة

سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من لم يوم قال لا من ملكه بعده فان مات عتقا من الثلث

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون

ان ادى عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس بان واذا لا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده

وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل

بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته فان مات هو لزمه

تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعينه فهلكت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو اعتقها بالف على ان

تزوجه ان فعل وابت عتقت ولا شيء عليها ولو عنه عتق قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو

فحصة مهرها مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان

مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك وان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها

فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله و

سعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه ويباع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا

او الى سنة او نحوها مما يكون غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها

ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا

ان ينفى به فان اقر بولد ثم جاءت باخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني ان اسلمت تسعى في قيمتها

وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى فهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة يثبت نسبه

وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ولو ادعاه معا

وهي ام ولدهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وورثا

ميراث اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزم عقرها وقيمة الولد لا الامة ان صدقه المكاتب

ولا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلث حلفه على فعل او ترك ماض كاذبا غموس يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه

فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله وباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي

والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد

وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن علقه بماض او آت وسوكند مى خورم بخداى

قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته

او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله

وكفارته

وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة

بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف

على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه

لم يحرم وان استباحه كفر وكل حل علي حرام على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية وبه يفتى

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر

هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب

دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى

او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او دخلها بعد هدم

الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر وهذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق

كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع

ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله

ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج

بلا امرٍ مكرهاً او راضياً او مثله لا يدخل اقساماً او حكماً ولا في لا تخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امرٍ آخر
وحنث في لا تخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى يدخلها وذهابها كخروجها في الاصح وفي ليأتينها
مكة فلم ياتها لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في ليأتينه غداً ان استطاع ان لم يأته بلا مانعٍ كمرضٍ
او سلطانٍ ودين بنية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروجٍ اذنٌ لا في الا ان اذن لك
فخرجت وان ضرب لمريدة خروجٍ او ضرب عبدٍ فعلهما فوراً فان تغديت بعد تعال تغد معي تقيد به
معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دينٌ
مستغرقٌ ومغناه ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضماً وهذا الدقيق باكل خبزه فلا
لو استفه كما هو والشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبخ بما طبخ من اللحم والرأس براسٍ يكبس في التنانير
ويباع في المصر والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا الخبز الارز ببلدٍ لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهرٍ بالكرع منه فلا يحنث لو
شرب منه باناءٍ بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعرٍ اتى بحال ولايته والضرب والكسوة
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر وليقضين دينه الى قريبٍ والشهر بعيدٌ وما
اصطبغ به فادامٌ وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب

بان قال ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحلق

بان قال لا يكلم فلاناً او لا يدخل على فلان وكلمه بعد ما مات ودخل عليه بعد ما مات لم يحنث في يمينه بها

او اللبن

او اللبن فاكل تمراً او شيرازاً او بسراً فاكل رطباً او لحماً فاكل سمكاً او لحماً او شحماً فاكل اليةً ولا في لا يشتري
رطباً فاشترى كباسة بسرٍ فيها رطبٌ وحنث لو حلف لا ياكل رطباً او بسراً او لا بسراً فاكل مذنباً
او لا ياكل لحماً فاكل كبداً او كرشاً او لحم خنزيرٍ او انسانٍ والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معيناً لم يصدق اصلاً
ولو ضم ثوباً او طعاماً او شراباً دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني
وفي لا تصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً او ليقتلن فلاناً عالماً بموته انعقد لتصور البر وحنث
وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطنٌ مثل بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزل
ونسج ولبس هديٌ وخاتم ذهبٍ حليٌ لا خاتم فضةٍ وعقد لؤلؤٍ لم يرصع حليٌ وبه يفتى ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على قرامٍ فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشاً آخر لا يجلس على الارض
فجلس على بساطٍ او حصيرٍ لو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سريرٍ فجلس
بساطٍ فوقه بخلاف جلوسه على سريرٍ آخر فوقه ولا نعل يجب على الابد ونعله علي مرةً وبعلي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة حجٌ او عمرةٌ مشياً ودمٌ ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله

او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبده قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا
بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في صوما او يوما وبركعة في لا يصلي
لا بما دونها وفي صلوة بشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت
فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة او باع
شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم
حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه وكله بوزنين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن وفي ان كان لي
الا مائة فكذا لم يملك الا خمسين وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه
ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله
وفي حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والا
ستقراض والايداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب

الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوة او خارجها ويوم اكلمه على الملوين
وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية فحتى ان كلمه الا ان يقدم زيد او حتى حنث
ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان
بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا والابد معرفا والايام منكرة
ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان شرى
عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يقع الزوج
ثاتًا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين
والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه للكفارة لا بشراء عبد حلف بعتقه وبستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها فشراها وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه
يوم حلف لا من شراها وتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل تقع

عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يتنوع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
ملكه حنث ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله لعرسه نكحت علي طلقت

هي وتحنث بتزوجها بائنة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء وجماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا
وبمن زنا فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة ثم يسأله كما مر فان بين حد وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او
قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي سبيله والاحصان وهو المحصن اي الحر المكلف
المسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا
او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير
المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه
وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده الا باذن الامام ولا ينزع ثيابها الا

لغير

رجل يجد مع امرأة او جارية رجلا يريد ان يقتلها
او يزني بها فله ان يقتله فان رآه مع امرأة مع محرم لم ومعى
مطاوعة له قتل الرجل والمرأة جميعا جامع الصغير

الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا حد ان ظن
انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن للمرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على
مال وباعتاق ام ولد وفي المحل بقيام دليل نافي الحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى
وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية
لا الحربي والحربية ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها وبهيمة
او اتى في دبر وزنى في دار حرب او بغي ولا بزنى غير مكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر احد
والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى تجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم بلا بعد عن امامه لم يقبل الا في قذف وضمن السرقة
ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد
وبسرقة من غائب لا وان شهدوا بزنى بمجهولة او اقر بزنى بمجهولة حد فان شهدوا كذا وآخران واختلفوا في طوع

ولو اختلف اربعة

او ببلد زناه او اتفقا جماعة في وقت واختلفوا في بلد او شهدوا بزناها وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة
او احدهم عبد او محدود في قذف او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرحه جلد هدر ودية رجمه في بيت المال وان
رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدا
وغرما ربع ديته وضمن الدية من قتل المامور برجمه او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا وبيت
المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت وزان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه
او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون
سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة ان اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل
بنبيذ اذا اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا وحد صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال ريحها
او تقياها او وجد رائحتها او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر او اقر سكران لا والسكران من لا ... عرسه
وينزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان لابيه في غضب لا بيا ابن الزانية
لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب لا بلست بابن فلان جده او بنسبته الى عمه او خاله او رابه وقوله يا ابن

ماء السماء

ماء السماء ويا نبطي للعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولد الولد ولو محروما ولا يطالب احد سيده
واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه وان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه
فردت به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا ولا لعان ان اقر بولد ثم نفاه وحد ان عكس والولد
له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك وللحد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف
واطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامته التي
هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء
حائض او وطئ مملوكة حرمت موقتا كامته مجوسية او مكاتبته ومجوسي نكح امه فاسلم او مستامن قذف مسلما
هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا

فصل

التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلثة وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى
ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس
يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر زوجه عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان
سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت وصندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد
عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وما هي
ومتى سرق وبيناه قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج
والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب لا بتافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم تحصد ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب
من ذهب وفضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد كبير ودفتر الا الصغير
ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب وخلس ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا
او مؤجلا ولو بزيد وبما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا
ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص
له ولا من سيد او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر

صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا او قطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه
شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة
من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

فصل

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كان
يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد الى مالكه قبل الخصومة
او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم
يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب
ومستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق
قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلفه ولا يضمن
من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح واخرج ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير
قطع وردت فان حمر فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصيب كل
منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفو ولي وان قتل واخذ مالا قطع
ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذه تلف لا يضمن وقتل
احدهم حدوا وحجر وعصا كالسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا
فتاب او كان منهم غير مكلف وذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قود وارشه وعفوه ومن خنق في المصر ديته ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين وان لم
تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذنه
لجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وحرق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم
او تترسوا بهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وبلا قتل غير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه
ولا اخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع

قبل نبذ لو خانوا بدأ وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذناه ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح
وصح امان حر او حرة فان شر نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد الا باذن ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما
فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم
وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا
فيقسم والردء والمدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات ثمة ويورث قسط من مات هنا
وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها و
تمولها ويرد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او وديعة معصوم لا ولده الكبير و
زوجته وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وما مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم
فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا سهم
الا لفرس ولا للعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمساكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي
القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس

لابعد الاحراز بها الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا او اخذوا مالهم او بعيرا ندّ اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
لا حرّنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا او عبدنا ابقا وان اخذوه وعلكنا بالغلبة حرهم وما هو يملكهم ومن وجد ماله
اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر
عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ولو ابق عبد
بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا والغير بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا او ادخله دارهم كعبد
لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اذانه حربي او اذن حربيا
او غصب احدهما من الآخر وجاءنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين
قضي بينهما بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستأمن مسلما ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله وكفّر للخطأ وفي الاسيرين
كفّر فقط في الخطأ ولا يمكّن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك جزية فان رجع قبل
والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج
او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين

دين كان له على معصوم واثم وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا
له ثمة عرس واولاد وودائع مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاءنا وظهر فطفله
حر مسلم فلا شيء الا الكفارة في الخطأ واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ
وقتلا واخذ ديته في عمد ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
وموات احياه تعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولكل جريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند
ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج ان انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها المالك
ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خراج ارضه خارج ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح لا يتغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم نضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر
غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير معتمل ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك

ووديعته مع معصوم له وغيره فيء
ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا فقتله مسلم

واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة
المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينتقض عهده
ان غلبوا على موضع لحربنا او لحق بدارهم فصار كالمرتد في الحكم بموته باللحاق لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان
امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتله او سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ
منهم بلا حرب مصالحنا كسد الثغر وبناء القنطرة والجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة و
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطايا

باب المرتد

ومن ارتد والعياذ
بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام وان تاب والا قتل وهي بالتبري عن
كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف مفا
وضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته وان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به

بطل

بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس
حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان قضى بعبده مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان
ارتدا فلحقا فولدت هو ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد
الصبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ وان تجهز على
جريحهم ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليه وان غلبوا على مصر فقتل باهله
اخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا ويبيع

السلاح

من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب اللقيط** رفعه احب وان
خيف هلاكه يجب اللقيط حر ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يأخذه منه احد و
يثبت نسبه من ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبدا او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان
لم يكن في قريتهم وذميا ان كان فيها وما شد عليه له يصرفه اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته
وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب اللقطة** هي امانة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرف في مكان وجدت وفي المجامع
مدة لا تطلب بعدها في الاصح اخذت من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها
واجاز فله اجره او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها
وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع
على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت
بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها لو فقيرا والا
تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه **كتاب الابق** ندب اخذه لمن قوي عليه وترك
الضال ولراده قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد

انه اخذه للرد وفي اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق
وعلى المرتهن جعل رهنه **كتاب المفقود** غاب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا
تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف من مال مورثه
الى تسعين سنة فان ظهر حيا فلها ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي
في مال صاحبه وشركة عقد وركنه الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما وهي اربعة وجوه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا يصح الا بين متحدين
حرية وحكما وملة وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار وبكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح
وان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا لا في العرض والعقار وتفسد مفاوضة
وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

ويتساوى ما لهما لا الربح وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكلٌّ طالبٌ بثمن شريه
لا غيره ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما او بالعرض بعد ان باع كلٌّ نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك مالهما او مال احدهما
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما وان هلك
مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر ان
وكّله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكلٍّ من شريكي مفاوضة
وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
الصانعان كخياطين وخياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
ولزمهما عملٌ قبله احدهما فيطالب كلٌّ بالعمل ويطالِب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
ومطلقها عنان وكلٌّ وكيل الآخر فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كلٌّ فله وما اخذاه معا فلهما
نصفين وما حصله باعانة الآخر فله وللآخر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

ولا في

ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما او الكسب للعامل وعليه اجر مثل
ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا
اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كلٌّ صاحبه فاديا ولاءً ضمن الثاني وان جهل
باداء الاول فان اديا معا ضمن كلٌّ قسط غيره فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

واخذ كلٌّ بثمنها **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا
ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا
لمصالحه وان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بنفس القول
وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وصح
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد يصح وقف
المنقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف

وعليه كنسها الا انه صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته
او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي
ماضي وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه
واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه وبثمن حال
وبالاجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا او في
كلها اذا سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود
متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ

وما زاد

وما زاد للبائع وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع
وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر بكل ذراع بدرهم او فسخ وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا بيع عدل على انه عشرة
اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد وان شاء
اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وخير وصح بيع البر في سنبله والباقلاء في
والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
وتجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد
والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو
اولا وفي غيرهما سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتبايعين ولهما ثلثة
ايام واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري

[left margin] لانه باع عشرا مشاعا من الدار ولان في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم

فهلك عليه بالقيمة وبخرج مع خيار المشتري وهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه
بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريب المشتري عليه في مدة خياره
ولا بشرائه قايلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها ولا استبراء
على البايع ان ردت عليه بخياره ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له وهلك في يد البايع عليه ان
قبضه المشتري باذنه او دعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خياره مأذون شرى بخياره
وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان
اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ
وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى وشرط
الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ
وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشرى
احد الثوبين او احد الثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح ولا في اربعة والاخذ بالشفعة
دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضاء وخيار الشرط لمشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار
العيب والرؤية ومن شرى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك **فصل**

صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند رؤيته الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا البايع ومبطل خيار الشرط
تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر
الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء
او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا
ويسقط بجسه المبيع وبشمه وذوقه وبوصف العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله ردهما
لا رد الاخر وحده ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا وفي عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته
ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب **فصل**
ولمشتر وجد بمشريه عيبا انقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق
ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب اخر فلو سرق عند 97
في صغره رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرد ان جن
عنده ثم عند مشتريه صغيرا او في كبره والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده اخر فله نقصانه

لا ردّه الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان
خاطه او صبغه احمر او لتّ السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذ بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤيته
او اعتقه مجانا او دبّره او استولدها او مات عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرّق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثّاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه
في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه فردّ عليه بقضاء باقرار او بينة او نكول ردّ على بايعه وان
برضاه فلا وان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة
شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقا اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على
عيبه يحلف بايعه عندهما بالله ما يعلم انه ابق عند المشتري واختلفوا على قول ابي حنيفة رح ولو قال
البايع بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما
او ردّهما ولو قبضهما ردّ المعيب خاصة ولو كيليا او وزنيا فوجد ببعضه عيبا ردّ كله او اخذه ولو

بعضه

بعضه لم يردّ باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركبه ليرده او ليسقيه
او يشتري له علفا او لابدّ له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه ردّه واخذ ثمنه كله
ولو باع وبرئ من كل عيب صحّ وان لم يعدّها

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما
ليس بمال كالدم والميتة والحرّ والبيع به وكذا بيع امّ الولد والمدبّر والمكاتب وبيع مال غير متقوّم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قنّ ضمّ الى حرّ وذكية ضمّت الى ميتة وان سمّى ثمن كل وصحّ في قنّ ضمّ الى مدبّر
او قنّ غيره بحصته كملك ضمّ الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصحّ ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسدّ مدخله
ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع
في ثوب ذكر قطعه او لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي
بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة فلزم البيع
ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما
شاء ولا المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن
امرأة في قدح وشعر الخنزير وان حلّ الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة

قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل

كالسبع يباع عظمه وينتفع به بخلاف المجوسي ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد

وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبع بثمنه الاول فيما باع وان صح

فيما لم يبع وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف

ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق وجاز

امر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد

كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه

وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه وصح

في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفاه وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز وتكفل

اليها صح ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا

او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض

وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولو له الشرط

ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باع المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته

وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات فهو احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع

ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو

بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وقال ابو يوسف نقضها وكره النجش والسوم على سوم غيره

اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر لاهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند

باب الاقالة

اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه

وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة والتولية

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيع به بلا فضل وشرطهما شراؤه

بمثلي وله ان يضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر

خيانته في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية يحط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد يخير

فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح

سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كما لو شرى من سيده ورب المال على ما شراه

مضاربه بالنصف اولاً ونصف ما ربح بشرائه ثانياً منه فان اعورت المبيعة او وطئت ثيباً رابح بلا بيان وان
فقئت او وطئت بكراً لا بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب لمشترٍ كالاولى وتكسّره بنشره وطيّه كالثانية
ومن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خُيّر مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولّى بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خُيّر ولم يجز بيع مشرىً قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيلياً
كيلاً لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن
او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
ويتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم
يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلاً ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلاً وبلا معيار كحفنة بحفنتين وتمرة
بتمرتين وبيضة ببيضتين فان وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
لا الآخر حل التفاضل لا النساء كسلم هروي في مروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي

والذهب

والذهب والفضة وزني ابداً وان ترك فيها ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساوياً وزناً
والذهب بجنسه متماثلاً كيلاً كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع
الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلاً متساوياً والرطب بالرطب وبالتمر والعنب
بالزبيب والبر رطباً او مبلولاً بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساوياً ولحم
حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
او الدقيق او السويق متفاضلاً وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى لا الجيد بالردي والبر بالتمر الا متساوياً
والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلاً ومتساوياً والزيتون بالزيت والسمسم بالحل
حتى يكون الحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزناً لا عدداً عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين السيد
وعبده ولا بين مسلم وحربي في داره

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا
الظلة الا بذكر كل حق لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل
الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرناه بخلاف الاجارة
ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا شخص قال اشترني فاني عبد فاشتراه

فبان حراً ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى

حق مجهول في دار صولح على شئ فاستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم صحة الصلح

على المجهول ورجع بحصته في الدعوى كلها ان استحق شئ منها ومن باع ملك غيره فللمالك فسخه وله اجازته

ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل

الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ثم اجيز فارشه للمشتري ما زاد

على نصف ثمنه ومن شرى عبداً من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره ببيعه لرده

لا تقبل وان اقر بائعه به عند القاضي فطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبيناً طوله وعرضه ورقعته

والمعدود متقارباً كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين وفي السمك

المليح والطري في حينه فقط وزنا وضربا معلومين والقمقمة والخفين لا فيما لا

يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا و

الجوهر والخرز وصاع وبذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين وفيما لم يوجد

من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا وشرط بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية

وصفة كجيد او ردي وقدر معلوم كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا واجل معلوم واقله

شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس

مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان قدر كل منهما من المسلم فيه ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة

والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة

نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة

والتولية قبل قبضه ولا شراء شئ من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب

سلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم

لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن

قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا

وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم قبضها

ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشرى بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط

الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة

وطست صح بيعا لا عدة ويجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه

غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختيار فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر ولو اخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع
علمت او لا والذمي كالمسلم في البيع الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن
زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه
وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف
وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد
جاهلا به وانفق او تلف فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير
في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعقل بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له ولم يكفه

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزافا لا بيع الجنس
بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف

بالفين

بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
بلا قبض بطل في الحلية فقط فان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح
فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن له عليه
او دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير
الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان
غلب الغش فهما في حكم عرضين فبيعها بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف ونحوه متفاضلا
صح بشرط التقابض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل
وان استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ولو شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا

وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح فالنصف الا حبة فضة وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر بريء وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فالوصي او الوارث يطالبه به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن بما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا وبينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح وجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى تشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج ولو اخذ كفيلا بالنفس ثم آخر فهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح

دينه

دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه وان الاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما وطلب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله وان لم يأمره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه وان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وفي ابرأتك لا يرجع فلا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة بعينها بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها

معتق وعن ميت مفلس لغا وبلا قبول الطالب في المجلس إلا إذا كفل عن مورثه في مرض موته غيبة عن
وبمال الكتابة حر كفل به أو عبد ولا يرجع الأصيل بالمال إن أدى إلى كفيله وإن لم يعطه طالبه وما ربح
فيه الكفيل فهو له ويتصدق وربح كر كفل به وقبضه فقضاه لرده على قاضيه أحب كفيل أمره أصيله
بأن يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بائعه فعليه ولو كفل بما ذاب لك أو بما قضى له عليه وغاب أصيله
فأقام مدعيه بينة على كفيله أن له على أصيله كذا ردت بينته وإن أقام بينة أن له على زيد كذا وهذا كفيله بأمره
قضى عليهما وفي الكفالة بلا أمره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا
إن كتب على الصك باع ملكه أو بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على إقرار
العاقدين لا ولو ضمن العهدة أو الخلاص والمضارب الثمن لرب المال أو الوكيل بالبيع لموكله أو أحد البايعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وإن قال
لك علي مائة إلى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول للمدعي مع حلفه وإن قال ضمنته إلى شهر صدق هو
وإن ادعى الطالب أنه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه دين على اثنين
كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه إلا بما أدى زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل به كل عن صاحبه
رجع عليه بنصف ما أدى وإن قل وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله ولو فسخ المعاوضة أخذ رب الدين

ايا شاء

أيا شاء من شريكيها بكل دينه ثم يرجع أحدهما على صاحبه إلا بما أدى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما أدى فإن أعتق السيد أحدهما قبل الأداء صح وله أن يأخذ حصة من
لم يعتق عنه أصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتوق على صاحبه بما أدى عنه لا صاحبه عليه بما أدى عن نفسه ومال
(لا يرجع المولى إذا أخذ على الآخر على المعتق بشيء لأنه أدى دين نفسه)
لا يجب على العبد حتى يعتق حالا على من كفل به حالة ولو أدى الكفيل رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول
برقبته ضمن كفيله قيمته فإن كفل سيده عن عبده أو هو عن سيده فعتق فأدى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

وهي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال عليه وإذا تمت برئ المحيل عن الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحتال إلا أن يتوى حقه بموت المحتال عليه مفلسا أو حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها أو فلان بها أو بأن
فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه ويأتي المحتال أسوة
لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم يبطل بأخذ ما عليه أو عنده ولا يقبل قول
المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما أحال به أحلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك أحلتني
بدين لي عليك وكره السفتجة وهي إقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الأهل للشهادة أهل للقضاء وشرط أهليتها شرط أهليته والفاسق أهل له فيصح تقليده ولا يقلد
كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد

(وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها أي ضمن غاصب المغصوبة)
(أي لا ينبغي أن يقلد)
(أي كان عدلا ففسق)

شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله
وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق لا ان انكر
الا ببينة وان اخبر المعزول والا نادى عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه وجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره
واذن بالدخول فيه جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا
لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته
وكره تلقين الشاهد يقول اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم
مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ورأى الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او
ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر معجل وكفالة وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع
لا في نفقة عرسه وولده ولا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بغناه
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم المكتوب اليه بذلك وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة وتقبل

فيما

فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودة تبين وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأ
على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم والى يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي
قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه
انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا ففتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي
كاتبه قاضيا فبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود
ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته
موكلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه عنه او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وما عمل
برأيه يكره كل ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها نكاحا وحكم به حل لها
تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عنده ما وبه يفتى ولا يقضى على غائب

الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى

على الحاضر ولو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا

ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته

ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حدود

وقود قالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم الحكم في دم خطاء بالدية على

العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله

مسايل شتى

وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة

تنشعب عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى

هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد

وقت الهبة يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطيها

وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او بهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد

او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رد بيت المال كالبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله

ليس لي عليك شيء لمن قال لي عليك الف مبطل اقراره وبلى لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب

دعوى

دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت

ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه

على برائته من كل عيب بعد انكار بيعه وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو

استحسان نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم

مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره

دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول قضي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت

بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام

زيد حجة انه له ولاخيه الغايب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه

او لا والمنقول مثله وقيل ياخذه منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املك صدقة

على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فان ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي

بل التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وبعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع

والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء

واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات

قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به
عليك هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل وجاهل سئل فاحسن تفسيره ثم يقبل
قول غيرهما وصدق قاض عزل قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعته اليه او قال قضيت
بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على آخر تجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل ويقول
في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح وطلاق ورضاع ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية
وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن
اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق يثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان
لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها

من سمع

من سمع شهادة شاهد والاشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته
وبالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
ان اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد رأى جالسا مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم
انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق
في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او الحكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد
دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن وهو على مثله
ان كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف
وان تاب الا من حد في كفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا والاصل والفرع وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه
وشريك فيما يشترك فيه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
والطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلاة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف

المراد بالسلف الصحابة والتابعون وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي رضوان الله عليهم اجمعين

ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صح وان انكر لا كشهادة دائني الميت ومديونيه
والموصى لهما وصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد
ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انه فاسق
او اكل الربوا او انه استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او انه
صالحهم على كذا ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث وقبلت على الالف في
بالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض
الف وزاد احدهما انه قضى كذا قبلت بالالف وبقرض الالف ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي بما قضى ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضي
باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا
في الذكورة والانوثة لا ولو شهدا بشراء عبد او كتابته بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال

وصلح

وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى الآخر
فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجرة كبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا او قالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهدي الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه
او في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت
وان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا
وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للآخر وان سكت عنه
نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على عزة بنت عمرو البحرية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة و
كذا كتاب الحكمي فان قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر
فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده
لم ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفه والعبرة في

للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا للباقي وان رجعت ثمان
من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي عليهن على قولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا
وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها
او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهر قبل الوطي
وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية لا القود وضمن الفرع في الرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على
شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب الاصل
او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط
جمعا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه
ان يملكه الموكل ويعقل الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا يعقل وعبدا
محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما وفيهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا
خصم الا لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لا
الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

وثمن

وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان سلمه الى امره
فلا رد بعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة
وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر
ولا وكيل عرس بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه
بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر وفي دراهم كثيرة على
الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء مختلف جهل
جنسه كالدقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة
وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه
كالتركي وثمن عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه وان
قبضه آمره فهو له وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق
وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه
كان للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل

ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه او لا وله حبس المبيع

من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعده

سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود

او بغير امره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر وغير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق

ونوى له وتبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر

اخذه زيد فان صدقه لا ياخذه جبرا الا ان يسلم المشتري اليه ومن وكل بشراء منّ لحم بدرهم فشراه منوين

بدرهم مما يباع منّ بدرهم لزم موكله منّ بنصف درهم فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى

احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى

الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الالف للآمر صدق

الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين

لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور في الاظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة

وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل

ويتقيد

ويتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يتقوم به مقوم ويوقف شراء

نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة

او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع نساء فقال آمره امرتك

بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده

فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن

آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او

ولا ينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن

صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن

وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله

باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب كما يقصر يد وكيل نقل المرأة

والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي

وعند غيره لا كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما

امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذب الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا
الا اذا ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه
ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال
وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد
الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة له فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله وتوقف عزله على
علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره
مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرفه في الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اضافة الحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وانما يصح بذكر شيء علم
جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول بانه يده بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر
سأل المدعي بينته فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول

صح وعرض اليمين ثلثا ندب القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا تحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان ويحلف السارق وضمن
ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف
مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا آخر المجلس والحلف
بالله تعالى لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده
لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف
على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة فان اختلفا فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا تراضيا
بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف
في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالة
السلم وصدق المسلم اليه وحلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو
اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة وللموجر
ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا
في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف
ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات
احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت
خصومة المدعي وان قال شريته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرق مني لا وان برهن
ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه خلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو
برهن خارجان على شيء قضي به لهما ولو برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالاول
احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض لحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا
على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله
وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يوقتا او ارخ من لا يد له ولذي وقت ان وقت احدهما لا الآخر
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ
وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت
احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج

احق فان برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها
فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرج
من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر والقول لصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجلان انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول
واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني كالاول
وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولد نكاحا ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
ويرد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين ولدا عنده
واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم
الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره
غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ولو
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في علي مال عظيم من الذهب او من
الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال

ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابراتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال ويحلف ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وبخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب وفي عشرة اثواب واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ومن درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك كما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدها صدق الا فصل في الاخر وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب [illegible] الاقرار

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر بشي لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله

وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين
والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة
في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها ولو اقر بنسب
من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث
بلا نسب ولو اقر ابن ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من
المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في دار يصالح عليها باحدهما وما
استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى
في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج

النكاح وكان خلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون
له عبدا او صالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته او بعرض وفي موسر اعتق نصفه له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو
صالح بعرض صح وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه
وفيما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا
نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقده فان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد. فصل وصلحه عن جنس
ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ففعل
بريء وان لم يفعل عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا صالحه عن دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى
الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب

أتبع شريكه غريمه بنصفه أو أخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين ولو قبض شيئاً
من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى أحدهما بنصفه شيئاً ضمنه شريكه ربع
الدين أو اتبع غريمه وفي الإبراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو أبرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه وبطل صلح أحد ربي سلم عن نصفه على ما دفع فإن أخرج أحد الورثة عن عرض
أو عقار بمال أو ذهب بفضة أو عكسه أو عن نقدين بهما صح قل بدله أو لا وفي نقدين وغيرهما بأحد
النقدين لا إلا أن يكون المعطى أكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح إن شرط فيه لهم الدين
من التركة فإن شرطوا إبراء الغرماء منه أو قضوا نصيب المصالح منه تبرعاً أو أقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه
عن غيره وأحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل أو موزون اختلاف
ولو جهلت ولا غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الأصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا ينبغي
قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا يصح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحساناً ووقف الكل قياساً

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي إيداع
أولاً وتوكيل عند عمله وشركة إن ربح وغصب إن خالف وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك وقرض
إن شرط للمضارب وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح له عندئذ بل أجر عمله ربح أو لا ولا يزاد على

المسمى خلافاً لمحمد ولا يضمن المال بحال في الصحيحة ولا تصح إلا بما تصح به الشركة وبتسليمه إلى المضارب وبشيوع
الربح بينهما فيفسد إن شرط لأحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها أن يبيع بنقد ونسيئة إلا بأجل
لم يعهد وأن يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الأيسر والأعسر وليس له أن يضارب إلا بإذن المالك
أو بالعمل برأيك ولا أن يقرض أو يستدين وإن قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بالمال بزاً
وقصره أو حمله بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد ويدخل الصبغ في العمل
برأيك كالخلط بماله فلا يضمن وله حصة صبغه إن بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا أن يتجاوز بلداً أو
سلعة أو وقتاً أو شخصاً عينه رب المال فإن تجاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبداً أو أمة من مالها ولا أن يشتري
من يعتق على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه إن كان ربح ولو فعل ضمن وإن لم يكن ربح
صح فإن زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئاً وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى بالمال أمة
تولدت مساوية ألفاً فادعاه موسراً فصارت قيمته ألفاً ونصفاً يسعى لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه ولرب
المال بعد قبضه الألف ضمن المدعي نصف قيمتها

فصل

ولا يضمن المضارب بدفع
مضاربة بلا إذن إلى أن يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما أو إلى أن يربح في رواية الحسن عن أبي حنيفة

فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول
وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله تع فلك ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما
نصف ولو قيل ما رزق الله تع فلي نصف او ما فضل فبيننا نصفان فقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرط
للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرض ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد من جنس راس ماله ويتبدل خلافه
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ثم ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والدلال
والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان تم الربح
وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول فان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك
ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه
في مالها بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ويبيت
باهله كالسوق وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله فان رابح متاعها

حسب نفقتها لا نفقته نفسه مضارب بالنصف شرى بالف بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة
ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف الف بينهما ولو
شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا بعدل الفين فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فداه خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى
عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال
معه الفان دفعت الي الفا وربحت الفا قال الكل دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح
صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة
تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي
والخوف وان نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر وان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم
او جحدها ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى لا يتميز وتعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها

ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر بغيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي
زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل نصفه لا قابضه فلو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له
منه بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت
معين من دار فحفظ في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين انه اودعه اياه فنكل لهما فهو
لهما والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير
متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يؤاجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد
او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا
وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له ويركب ويركب
وايا فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع به ما شاء اي وقت كان وان قيد
الانتفاع بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده

او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار غير
نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكه وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن
ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ويكتب
المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك
وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة ينويها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها او
سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة وتتم بالقبض الكامل
ان قبض في مجلسها بلا اذن او بعده باذن كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلم صح وان وهب دقيقا
في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر الغنم
وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع ويتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله
بالعقد وما وهب اجنبي له يتم بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه هو معها او اجنبي

لابنيه وهو معه او بحجا لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على
غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع

عنها ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة المتصلة
كالبناء وغرس وسمن لا المنفصلة وموت احد العاقدين والعوض اضيف اليها او من اجنبي بخروجه عوض عن
هبتك فقبض ولو وهب ولم يعوض رجع بحسبه وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابانها لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب
وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف
ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن
وهو مع احدهما فسخ من الاصل للهبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء ويرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها
على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها تم

صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لاخر عبده اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل وجاز العمرى
للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى وهي
ان مت قبلك فهو لك وصدقة كهبة ولا يصح الا بقبض ولا في شايع يقسم فلا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزرع
الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فيما فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ
ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلمة وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط
بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط اذا تمت عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله
الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار بقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له كالحال في راد الابق ولو اطلق له العمل ان يستعمل غيره
فان قيد بيده فلا ولا جير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجر بحسابه وحامل خط او زاد الى زيد

باجرانٍ ردّه بموته لا شيء له وصح استيجار دارٍ ودكانٍ بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى سوء ضمن البناء

كالقصارة ولو استاجر ارضاً للبناء او غرسٍ صح فاذا انقضت المدة سلّمها فارغة الّا ان يغرم الموجر قيمته

مقلوعاً او يتملكه بلا رضى المستاجر ان نقصت القلع الارض والّا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس

لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر ضرراً او اقل كالشعير لا اضرّ كالملح وضمن باردافِ رجلٍ معه وقد

ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حملٍ ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والّا كل قيمتها

كعطبها بضربه وكبحه وخوازه بها عمّا استوجرت اليه ولو ذاهباً وجائياً وردّها الى منزله ونزع سرج حمارٍ

مكترىً وايكافه مطلقاً واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك طريقٍ غير ما عيّنه المالك

وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجران بلغ ومن استاجر ارضاً للزرع برٍّ فزرع رطبةً

ضمن ما نقصت بلا اجرٍ ومن دفع ثوباً الى خياط قميصاً فخاطه قباءً ضمّنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله

ولم يزد على ما سمّى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمّى وصح اجارة دارٍ كل شهرٍ بكذا في واحدٍ فقط وفي كل شهرٍ سكن ساعة في اوله وفي

كل علم مدته بان قيل اجرت سنة اشهر كل شهرٍ بكذا فان كان حين يهلّ اعتبر الاهلة

والّا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجرٍ معيّنٍ وبطعامها وكسوتها وللتزويج وطئها

لا في بيت المستاجر وله نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها بها فان اقرت بنكاحٍ لا ولاهل الصبي

فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها

وهو اجرة على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعامٍ ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة

والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها

لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا الاجارة المشاع

الّا من الشريك ولو دفع الى آخر غزلاً لينسجه بنصفه او استاجر حماراً لحمل عليه زاداً ببعضه او ثوراً

ليطحن برّاً له ببعض دقيقه او رجلاً ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضاً بشرط ان يثنيها او يكري

انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارضٍ اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكريها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر ما يزرعها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمّه فان زرع

ومضى الاجل عاد صحيحاً ومن استاجر جملاً الى مصر ولم يسمّ حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ

فله المسمّى فان ضاع ما قبل الزرع او الحمل نقض

باب الاجارة

الاجير المشترك يستحق

الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ومن يعمل للعامة يسمّى بهذا كالصباغ والخياط ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه

الضمان به ونفي بلا تلف بعمله كدق القصار الثوب ونحوه ولا يضمن به آدمياً غرق او سقط من دابةٍ

أو غداً فله ما سمى إن خاطه اليوم

ولا بحجام أو بزاغ أو فصاد لم يجاوز المعتاد فإن انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان

حمله بلا أجر أو في موضع كسره بحصته من الأجر والأجير الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه مدته وإن

لم يعمل كالأجير للخدمة ولرعي الغنم ويسمى أجير وحد ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله

وصح بصبغه بعصفر أو زعفران وفي إسكان البيت عطاراً أو حداداً أو في الدابة إلى الكوفة أو واسط أو في

هذا الدار أو هذه أو في حمل كر بر أو شعير عليها أو بحمل جرما وجد ولو ردد في خياطته اليوم

وأجر مثله إن خاط غداً ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة إلا بشرط ولا يسترد مستأجر

أجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فآجر نفسه وصح للعبد قبضها فأخذها مولاه قائمة

ولو استأجر عبداً شهرين شهراً بأربعة وشهراً بخمسة صح والأول بأربعة وحكم الحال إن تنازعا في إباق العبد أو

مرض هو أو ما بقي من أول المدة وقال المؤجر في آخرها فصدق رب الثوب في أمره أن يعمله قباء أو أصبغه أحمر

للأجير قال أمرتني بأن تعمله لي مجاناً وقال الصانع بل بأجر

باب فسخ الإجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض والرحى أو أخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع

بالعيب أو أزال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد

إن بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس استؤجر من يطبخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى

إلا بالثمن مما آجر وبسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقاً أو في المصر وإفلاس مستأجر دكان ليتجر

وخياط استأجر عبداً ليخيط فترك عمله وبدا لمكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري و

خياط استأجر عبداً ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت أحد العاقدين عقدها فإن

عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من أحرق حصائد أرض

مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لا يضمن فإن أقعد خياطاً أو صباغاً في دكانه من يطرح

عليه العمل بالنصف صح كاستئجار جمل يحمل عليه محملاً وراكبين وحمل محملاً معتاداً ولو رأى الجمال

فأجود فإن استأجر لحمل قدر زاد فأكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها

كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى إلا إذا جحد الغاصب ملكه وإن أقام عليه بينة من بعد أو أقر بالملك له

لكن قال المالك يجب بهذا الأجر وصحت الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء والإمارة والإيصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع وإجازته وفسخه

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً فإن كاتب قنه ولو صغيراً يعقل بمال حال أو منجم أو مؤجل

أو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أولها كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت حر وإن عجزت فقن

قبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته

او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد

سيده عبدا غير معين او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق بهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ولا

ينقص عما سمي ويزاد عليه وصح على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبدا

مثله بخمر مقدر فاي اسلم فله قيمتها وعتق بقبضها

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده وانكاح امته وكتابة عبده وولاؤه له ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى

قبله لا التزوج الا باذنه ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو

بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يتحقق من مأ

ذون ومضارب وشريك وتكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده

ان شراها دونه فان شرى معه فلا كولد ولد من امته وكسبه له فان كاتب قنتين له زوجين فولدت

دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها

عبد فان وطئ امة بملكه فاستحقت او شراء فاسدا فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة

ولو نكح بلا اذن سيده فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وتخير بين كتابته ان ثبت او بقي

وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا وان استولد مكاتبته مضت عليها او عجزت وكانت

ام ولد وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره ويسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده

وصلح مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل

ورده ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هذا ادى ثلثيها حالا او

فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع على

فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبر وعتقا ولم يرجع

على الآخر وقبول الغائب لغو ولم ياخذ شيئا فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة عبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه

ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز بكاتبة لهما امة وجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه

الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه عقرها وقيمة

والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف

وهو ابنه واي دفع العقر جاز وان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره فهي ام ولد للاول

شريكه ورجع به عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا اعتق المدبر او يسعى

او ضمن شريكه في الاول فقط

باب العجز والموت

مكاتب عجز عن نجم ان كان له

مال سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه لورثته وعتق بنيه ان ولد وا في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا تبرعا وان لم يترك وفاء وترك ولدا في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا للابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة وان عجز وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا فعجز او كاتبت فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا ينفسخ بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوا عتق مجانا

باب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فولاء الولد لمولاها لا ينتقل وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مولاه فان نكح عجمي له مولى الموالاة معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على السبيه

وهو على ذوي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله وارثه له واخر عن ذي الرحم وله التنقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقع بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها فلا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله فلو اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اوجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع بقيمة العبد

ونصف المسمى إن لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئه وإسلامه بلا قتل لو رجع لا إبراء

مديونه أو كفيله أو ردته فلا تبين عرسه فإن ادعت البينونة قال أظهرتها وقلبي مطمئن بالإيمان

ولو ذمي لا حد إلا إذا أكره السلطان

باب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي

وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب وعتقهما وإقرارهما وصح طلاق العبد

وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال أخر إلى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله

أجازه وليه أو فسخ وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر القاضي

ما صح قبله بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ

خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد ولا يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى

دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس لا العرض والعقار ومن أفلس ووجد

عرض شراه فبائعه أسوة الغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال والجارية

بالاحتلام والحيض والحبل فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا لهما

خمس عشرة سنة وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فإن راهقا وقالا بلغنا صدقا وهما

كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد

لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد أذن يوما مأذون حتى يحجر عليه

ولم يتخصص بنوع فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري

فسكت مأذون وصريحا فلو أذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل

بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك

عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي

طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق

أصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة أن تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها

وكل دين وجب بتجارة أو بما هو بمعناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وغرم وديعة وغصب وأمانة

جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه

حصل قبل الدين أو بعده وبما اتهب لا بما أخذ سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وينحجر

بموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وبالإباق وبحجر عليه

بشرط أن يعلم هو وأكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها لا إن دبرها وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر

إن أقر بما معه من أمانة أو غصب أو بدين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ولم يعتق عبد كسبه

باعتاق سيده وعتق وإن لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا بأقل وسيده منه بمثلها أو بأقل فلو باع
بأكثر حط الفضل أو نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع لثمنه وصح إعتاقه مديونًا
وضمن السيد الأقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقًا فإن باع عبد ذو دين محيط بربه وغيبه
فإن أجاز الغريم بيعه وأخذ ثمنه أو ضمن المشتري أو البائع قيمته فإن ضمن فرد عليه بعيب رجع على الغريم
بقيمته وعاد حقه في العبد فإن باعه سيده معلمًا بدينه فللغريم رد بيعه إن لم يصل ثمنه إليه وإن وصل ولا
في البيع لا وللخاصم المشتري ينكر دينه إن غاب بائعه ولو قدم عبد وباع ساكتًا عن إذنه وحجره فهو
مأذون ولا يباع لدينه إلا إذا أقر سيده بإذنه وتصرف الصبي إن نفع كالإسلام والاتهاب صح بلا إذن
وإن ضر كالطلاق والعتاق لا وإن أذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق بإذن وليه وشرطه أن يعقل البيع
سالبًا للملك والشراء جالبًا له ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه ولو أقر بما معه من

كتاب الغصب

كسبه أو إرثه صح. **كتاب الغصب** هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الإثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل
والموزون والمعدودي المتقارب وإن انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه
كالعددي المتفاوت فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون

المغصوب نقليًا فلو غصب عقارًا أو هلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه
وزرعه ولو آجره عبد غصب تصدق بأجره وأجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في
مغصوب بعينه بالإشارة إليه أو الشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها فإن أشار إليها ونقد غيرها
أو إلى غيرها أو أطلق ونقدها لا يتصدق به وإن غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه ضمنه وملكه بلا
حل انتفاع قبل أداء بدله كذبح شاة وطبخها أو شيها أو طحن بر أو زرعه وجعل حديد سيفًا وصفر آنية وبناء
على ساجة ولبن وإن ضرب الحجرين دراهم أو دنانير أو آنية لم يملكهما وهو لهما بلا شيء فإن ذبح شاة غيره
طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبًا وفوت بعض العين وبعض
نفعه ولو في يسير نقصه لم يفت شيئًا منها ضمن ما نقص ومن بنى في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع
والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به فتقوم بلا شجر وتقوم مع أحدهما مستحق القلع
ويضمن الفضل فإن حمّر الثوب أو صفّره أو لتّ السويق بسمن ضمنه قيمة أبيض ومثل سويقه أو أخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن وإن سوّد ضمنه قيمته أبيض أو أخذه ولا شيء للغاصب لأنه نقص

فصل

ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه وصدّق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم يقم حجة الزيادة فإن ظهر
العين وقد ضمن الغاصب بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى الضمان وإن ضمن بقول مالكه أو بحجته أو بنكول غاصبه

[illegible]

فهو له وللخيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة
كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة
بجبر بولد يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة و
ومنافع ما غصب سكنه او عطله ولا خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر المسلم
فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة
ملكه ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها وام ولد غصبت فهلكت لا تضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا فغرمه لا يضمن ولو علم
البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
وبقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق
خاص كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع
على

[illegible]

على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بائع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار
[illegible] وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة ولا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخر
شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
مالكه كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء وان اقر به او نكل عن حلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع
قضى له وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لا يبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا
فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري [illegible]
وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال
واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع مسلم
بقيمتهما ولو بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما [illegible] الشفيع

[illegible]

فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم
المشتري البناء وفي اشتراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر بيعه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن
ان اخذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا

بعقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة
وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضها مال او بيع بخيار البائع ولم يسقط خياره او بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعدما سلمت وتجب لو ردت بلا قضاء او باقالة وللعبد المأذون المديون في بيع سيده وللسيد في بيعه
ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما
منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او اشترى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة
عند ابي يوسف وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل
وصلحه عنها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراء فسلم
فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له
وبعرض كذلك لا ويشفع حصة احد المشتريين لا احد البايعين والنصف شرى ربع شائعا من دار قسما

فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله
فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه
القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي
على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكمل منها كرر الحلف عليهم الى ان تتم
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج
دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة
وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما وان وجد في دار رجل فعليه
القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت
ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين
القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية
على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين

منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او في نهر يمر به الماء فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت

ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل

فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب العاقلة

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت في اكثر منها او اقل اخذ

منه وقبيلته لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح

وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق قبيلة سيده

وللمولى الموالاة مولاه وقبيلته وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدر ارش موضحة فصاعدا لا

بصلح واقرار لم يصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد وعمد وما دون ارش

موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي تجب بعد الدين وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او

استغنائهم بحصصهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولد لاقل من مدته من وقتها وهي بالثلث في وصيته

بانه لا اصلها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته

وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك

عما غصب كما لو زاد في بيعه الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه

كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به والجحود وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما كاقرار ووصيته

وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته

ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة بدئ بما قدم فان اوصى

بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه

يحج من بلده

كتاب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا

بنصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر بثلث وبثلثه له وكله لآخر بنصف وقالا ارباعا ولا يضرب الموصى له

بالاكثر من الثلث عنده الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه

لا ولو مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس وعنهما كالجزء وفي عن فان قال سدس مالي لزيد

ثم قال ثلثه له واجاز ولده ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده

ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين

والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلثه لزيد وعمرو والميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه لزيد

وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي
او غنمي ولا شاة له له قيمتها وفي مالي بطلت وفي غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء وللمساكين لهن ثلثه
اخماس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم بها لزيد وخمسين لعمرو وان اشرك آخر معهما
فله ثلث ما لكل في الاول ونصف الثاني ولو له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل
على العلم فدعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل لرجل
ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل توي حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي
الاجود وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي
فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين من مال غير له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها
فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه وان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وبعكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما فلو اعتق بين

المحاباتين نصف للاول ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما
فهما وصية بان اعتق عنه بهذه المائة عبدا فهلك منها درهم بطلت بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبد
ان جنى بعد موته فدفع فان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته
وصدقهما وارث سعى العبد في قيمته

باب وصية الاقارب

جاره من لصق به وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه
واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان
وخالان فله العمة وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عمه له نصف والعم والعمة سواء فيهما وان في لا ترث وفي ولد
زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم
وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان الا بني منهم وبطلت الوصية لمواليه وله معتقون
ومعتقون

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرج
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثا او خدم العبد للورثة يومين والموصى له يوما وبموته في حياة
تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث

كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته قال ابداً او لا ولو نوى بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة

باب الوصي

الوصية بجعل داره بيعة لمسمين قوماً ولا تصح كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده وان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وقبوله ولزم ببيع شيء

من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغاراً والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبقي امين بتدبر

الاثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة

الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية عينت وجمع اموال ضائعة وبيع

ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي في ماله او بمال موصيه فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع

عليهم ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان

قسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي هلك في يده او يد من حج وصح بيع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء وضمن

وصي باعه لما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع

ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن

ويدفع مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار

ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين

لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره وشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين

للاولين بمثله تقبل وشهادة بوصية او للاولين بعبد وللآخرين بثلث ماله هو ذو فرج و

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر وان بال من فرج فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا

فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ فخرجت لحيته او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض

او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل يقف بين الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه

ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريراً وحلياً ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم

رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالاً والا فمن بيت

المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم ولا يحضر مراهقاً غسل ميت وتسجى قبره ويوضع

الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم وترك ابوه وابنه فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له

نصف النصيبين وهو الثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمهم الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه يعرف نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا الحد وقالوا في معتقل

اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والا فلا غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار

تمت الكتاب في اواخر جمادى الاولى
في تاريخ سنة تسع وتسعين وثمانمائة
في زمان المصاحبة بامير العمر الحاجي طال عمره
الى اقصى الزمان

صورة الاسقاط الصلوة والصوم عن الميت اذا مات رجل وعليه صلوة فائتة واوصى بان يعطى

كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع من بر والصوم نصف

يوم نصف صاع من بر وانما يعطى من ثلث ماله فدية الصلوات لكل يوم صاعان ونصف

صاع والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما والصاع الفا واربعون درهما

والدرهم اربع عشر قيراط والقيراط خمس شعيرات والدرهم سبعين شعيرات واعلم

ان فدية صلوة شهر خمس وسبعين صاعا وفدية صلوة شهرين مائة وخمسين صاعا

وفدية صلوات اربعة اشهر ثلثمائة صاع وفدية ثمانية اشهر ستمائة صاع وفدية صلوات

سنة تسعمائة صاع فتصدقها الفقير الولي ثم وهب الفقير بعد قبض الولي الميت ثم يرفع

الولي الفقير بعد قبول الهبة وقبضا ثم يرفع الفقير الولي ثم كذلك الى ان ينتهي جميع الفدية لجميع الصلوة

وبهذا الطريق يتم به الاسقاط يوم اثنى عشر منا من الحنطة عشرة امنان

للصلوات الخمس ومنوين للوتر لان كل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة فقال وقت

الاعطاء اعطيت منح الحنطة لاجل كفارة الصلوة فلان بن فلانة فقال المسكين بعد القبض وهبت

لك ولا يحتاج الى ان يقول قبضت هذا او قبلت ذلك الجميع مفرد عندهما كما انه لا يجوز اداء الزكوة

اليه لا يجوز صرف الكفارات اليه وذكر الامام فخر الدين قاضي خان تمت والله اعلم

الله وهذا اخر ما تيسر جمعه واسئل الله الكريم

ان ينفع به المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم

تم

التنقل انفلات الخف في الرجل

الترجل تسريح الشعر واللحية

بونی یازن کمسنه اوطشوره عجله

اوقویانه حسن باری صحبه

كتاب

٩٣

٥٥٧٩

١٠٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى
المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر
من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه
والذرايع ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انصرام لعدده
ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة
والباطنة واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة ونشكره
بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد ويسر لنا الاقتفاء بكرام
الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع
والله ولي الارشاد ونصلي على محمد الهادي للخلق الى
سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى
كرام صحابته المستظلين بظلال سحائب صلوة تترادف

امدادها

امدادها وتتضاعف اعدادها وبعد فان الولد
الاعز عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ
من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل
ونكت العربية احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا
رايعا ولعيون مسايل الفقه راعيا مقبول الترتيب
والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت
في المختصرات ما يشابهه فالفت في رواية
كتب الهداية فاخر وبحر مواج زاخر لكن جليل القدر
عظيم الشان ظاهر الخطر باهر البرهان قد تمت حسناته
وعمت بركاته وبهرت اياته يختصر اذ انها بجميع
مسايله خاليا عن دلايله حاويا لما هو اصح الاقاويل

والاختيارات وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات
وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزا الفاظه نهاية
الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخايل السحر ودلائل الاعجاز
موسوما بوقاية الرواية في مسائل الهداية والله تعالى
مسئول ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة والولد
الاعز عبيد الله خاصة انه خير مأمول واكرم مسئول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية ففرض الوضوء غسل وجهه من الشعر الى
الاذن واسفل الذقن وما بين العذار والاذنين ويديه
والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس واللحية

وسنته للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل
ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة ثم الاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب
نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه
ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر
والقيء دما او قيحا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او
علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا نزل من الرأس او صعد من الجوف و
نقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في
المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس
بحدث ليس بنجس فنوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل

لسقط لا غير والاغماء والجنون وقهقهة مصلّ بالغ يركع
ويسجد والمباشرة الفاحشة الّا عند محمد ودودة خرجت
من دبر لا التي خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس المراة
والذكر • وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
البدن لا دلكه • وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجساً
ان كان على بدنه ثم يتوضأ الّا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه
ثلثاً ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المراة نقض ضفيرتها
ولا بلّها اذا ابتلّ اصلها وموجبه انزال المني ذي دفق و
شهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبوبة حشفة في قبل او
دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني والمذي
وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة بلا انزال

وسن

وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء
بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث
او غيّر احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه
وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر الذي
نجس ماؤه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع
او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من
شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الّا
اذا كان عشرة اذرع في عشرة ولا تنجس ارضه بالغرف
ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر

الا الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر
ويجوز صلوة من اعاد سنه لا لحمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب
ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او
دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه حسب به
وتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة
ان لم تنتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد

وسور الآدمي والفرس وكل مأكول طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به
ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور فان عدم الا
نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله بالوضوء به فقط وابو يوسف
بالتيمم فحسب ومحمد بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة
او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع
متوضيا والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي
لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه

وسور

بع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء
الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية
ويصح في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيقه ماء ان ظنه
وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره
لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه
قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى
متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح

على الخفين جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل
خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق

على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين او
المجلدين الملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعد احد
هذين على المتوضئ غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب
الى الساق نزع ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها لا ما دونه وتجمع خروق خف لا الخفين ويتم
مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام
قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة محدث
ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم تنفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام
ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل في المدة حيض وما رأت
من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
ويقضيه هو لا هي ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار ولا تقرأ هي لجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا تمس هؤلاء مصحفا الا بغلافه وكره بالكم ولا ادا
فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او
النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا اغتسلت او مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
وما نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على
عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين

او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها او ما
رات حامل فهو استحاضة لا يمنع صوما وصلوة ووطئا ومن لم
يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه من استحاضة او رعاف
ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من
فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ
قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ
قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما ونفاس ام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الآخر اجماعا وسقط ظهر بعض خلقه ولد فتصير به
نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه
وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه
وعما لم ير اثره بغسله ثلثا كالبول والخمر وعصره في
كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات
ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف رحمه الله في رطبه اذا بالغ حتى لم يبق اثر
النجاسة وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني
بغسل او فرك يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط
بجري الماء عليه يوما وليلة والارض والآجر المفروش باليبس
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص وشجر وكلاء قائم
في ارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما يغسل

يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط ... بان يجعل البساط في نهر ونحوه حتى يجري الماء عليه يوما وليلة عناية

وقدر

وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج
وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع
ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل
عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار المشكوك طاهر
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس
نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلي على
ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه
نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر اولا وفي ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء

لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيبس فبين ويبس
او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة
بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي
الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه
حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه
ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج
اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من
زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر
منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء
الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية اسفارا بحيث يمكنه
ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه
الاول والتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه فحسب
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة

وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة تلاوة في هذين ولا يجمع فرضان في
وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه
لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله
ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة
واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع ويحول
وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته

ان لم

ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر
فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا
يتكلم فيهما واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
الاولى الفوائت وللكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز
اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب
واقامته ولا تعاد هي بل هو كاذان المراة والمجنون والسكران
ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او بيته
في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام
والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من
سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة
بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها
وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره
منفردا والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد
فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم تجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه وان عدم ثوبا فصلى قايما صح وقاعدا بوميا
ندب وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا

اوتحول

اوتحول رايه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
فان تحرى قوم كل جهة بلا علم حال امامهم ومن خلفه جاز الا من
علم حاله او تقدمه ويصل قلبه صلوته بتحريمها والقصد
مع لفظه افضل وكفى للنفل والتراويح وساير السنن نية
مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة
والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج
بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة

وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنّ
غيرها او ندب فاذا اراد الشروع كبّر حاذفا
بعد رفع يديه غير مفرّج اصابعه ولا ضامّا ماسّا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجلّ او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ
عاجزا بها او ذبح وسمّى بها جاز وباللهم اغفر لي لا
ويضع يمينه على شماله تحت سرّته كالقنوت و
صلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين ثم يثني ولا يوجّه ويتعوّذ للقراءة لا
للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات

العيد وسمّى لا بين الفاتحة والسورة واسرّ من ثم يقرأ ويؤمّن
بعد ولا الضالين سرّا كالمأموم ثم يكبّر للركوع واضعا
يديه على ركبتيه مفرّجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع
ولا منكّس راسه ويسبّح ثلثا وهو ادناه ثم يسمّع رافعا راسه
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم
مستويا ثم يكبّر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضامّا اصابعه مبديا ضبعيه
باعدا بطنه عن فخذيه موجّها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبّح فيه ثلثا
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شرع يجد حجمه وتستقر
جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر
من يصلّي صلوته لا من يصليها والمرأة تنخفض وتلزق

بطنه بفخذيه ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر

ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه أولا ثم يديه

ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا

قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ

ولا رفع يد فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى

وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ويتشهد

كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما

بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت

جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما وتتشهد وتصلي

على النبي عليه السلام وبدعو بما يشبه القرآن او المأثور

من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة

من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي

امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد

الملك فقط

فصل

يجهر الامام

في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء

لا غير والمنفرد مخير ان ادى ويخفي حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع

غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا

في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وغيرها وان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد

فاتحة اخريه وجهر بهما ان أم ولو ترك فاتحتهما

لم يعد فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء وآمنة نحو البروج
وانشقت وفي الحضر استحبوا طوال المفصل في الفجر و
الظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طوال إلى البروج ومنها أوساط إلى لم يكن
ومنها قصار إلى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره
توقيت سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وإن قرأ إمامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو
صلى على النبي عم والجماعة سنة مؤكدة والأولى
بالإمامة الأعلم بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن
فإن أم عبد أو أعرابي أو فاسق أو أعمى أو مبتدع أو ولد زنا

كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الإمام وسطهن
لو فعلن كحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي
ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض
فرضا آخر والإمام لا يطيلها ولا قراءة الأولى إلا في
الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم إن زاد وإن ظهر
حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فإن حاذته في صلوة مشتركة تحريمة وأداء
فسدت صلوته إن نوى إمامتها وإلا صلوتها صلى الني

بقارئ وامي او استخلف في الآخر بين اميا فسدت
صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة
او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي
ولو جن او غمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه
بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد
او عمل ما ينافيها تمت وتفسدها بعده عند ابي حنيفة
رحمه الله رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي

مدة

مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة
المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القارئ اميا
وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا
قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه
وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف
صح كتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا
ليسلم بهم ومن حين اتمها يضره المنافي والاول لا عندهما
لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ان
ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان صالحا والا فسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة ويكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا أو في نوم والسلام عمدا
ورده والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت
من وجع او مصيبة او تنحنح بلا عذر وتسمية عاطس
وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب
بالتسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقرائته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس
والاكل وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع كملا
ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسد بكاؤه
من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على
اختلاف الاقوال ومرور احد ويأثم ان مر في مسجده

على الارض

على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الاعضاء ان
كان على الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر
ذراع وغلظ اصبع يقرب به على احد حاجبيه ولا توضع و
لا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم
سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز
تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب
وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه
والتفاته وقلب الحصى الا مرة وتخصره وتمطيه و
اقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام
الامام في طاق المسجد او على دكان او على الارض وحده
والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه

فرجة اي صورة كلب

أو في السقف أو بعلقة وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل
أو التهاون بها لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح
جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي
صور والوطء والبول والتخلي فوق مسجد و بابه
لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه
فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث
وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة
لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان أو حيوان محز رأسه
وقتل حية أو عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

غلق ح

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد
ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحب
الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على
اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل
في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل
ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني كلو ترك

الا ان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط

وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما

قراءة شفعية او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى
الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك في
احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء
لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد
في وسط ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره
بناء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة
ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن
التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدها بقدر ترويحة والسنة فيها الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل بخفية تطويل القراءة فيهما وبعدهما
يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان
صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلا بهما
القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

ثم الامام ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام مستقبل القبلة ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا احسن نهاية

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى
او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع
واقتدى وان صلى ثالثة منه يتمه ثم يقتدي متنفلا
الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه

لا للمقيم جماعة أخرى ولمن صلى الظهر أو العشاء مرة إلا
عند الإقامة ومن صلى الفجر أو العصر أو المغرب يخرج
وإن أقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك
الجماعة إن أداها ومن أدرك ركعة منه صلاها ولا
يقضيها إلا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في
الحالين ويؤديها ثم قضاها قبل شفعه وغيرها لا يقضي
أصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل يدرك
فضلها وآتي مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض إلا
عند ضيق الوقت اقتدى بإمام راكع فوقف
حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته ركع فلحقه أجزأه وصح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها
أو بعضها فلم يجز فجر من ذكر أنه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة
لا الوتر من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء والأخريين به
إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت أو فاتت ست
حديثة كانت أو قديمة فلت بعد الكثرة أو لا في الصحيح
وفي من ترك صلاة شهر فندم وأخذ يؤدي الوقتيات
ثم ترك فرضا أو قضى صلاة شهر إلا فرضا أو فرضين
صلى خمسا ذاكرا فائتة في الخمس موقوف إن أدى
سادسا صح الكل وإن قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا أصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام

ساهياً صح

إذا قدّم ركناً أو أخّره أو كرّره أو غيّر واجباً أو تركه كركوع قبل
القراءة وتأخير القيام للثالثة بزيادة على التشهد و
ركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الأول في نحو
الظهر وقيل كلّ هذه يؤول إلى ترك الواجب ويجب
بسهو المؤتم بل بسهو إمامه إن سجد والمسبوق يسجد
مع إمامه ثم يقضي سها عن القعدة الأولى وهو إليها
أقرب عاد ولا سهو وإلا لا وسجد للسهو وإن سها
عن الأخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وإن
قيد تحوّل فرضه نفلاً وضمّ إليها سادسة إن شاء وإن
قعد الأخيرة ثم قام سهواً عاد ما لم يسجد للخامسة وسلّم
وإن سجد لها تمّ فرضه وضمّ سادسة وسجد للسهو

وركعتان

وركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو أفسد قضاهما وعند محمد
يصلّي ستاً ولو أفسد لا يقضي تنفّل ركعتين وسها فيهما
لا يبني فإن بنى صحّ سلام من عليه السهو يخرجه عنها
موقوفاً فيصحّ الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن سجد بعده وإلا
فلا سها وسلّم بنية القطع بطل نيته شكّ أول مرة أنه كم
صلّى استأنف وإن كثر أخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب
أخذ الأقلّ وقعد في كلّ موضع ظنّه آخر صلوته

باب سجود السهو

إن تعذّر القيام لمرض حدث قبل الصلوة أو فيها صلّى

قاعدًا يركع ويسجد وإن تعذرا أومئ برأسه قاعدًا
وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إليه شيء للسجود
وإن تعذر القعود أومئ مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة أو
مضطجعًا ووجهه إليها والأول أولى وإن تعذر الإيماء
أخرت ولا يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه وإن تعذر الركوع
والسجود لا القيام قعد وأومئ وهو أفضل من الإيماء
قائمًا ومن صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع
ويسجد صح فيها بنى قائمًا صلى قاعدًا في فلك جار بلا عذر
صح وفي المربوط لا إلا بعذر جن أو أغمي عليه يومًا وليلة قضى
وإن زاد ساعة لا

باب صلوة المريض

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد

وسلام

وسلام وفيها تجب السجود وتجب على من تلا آية
من أربع عشرة التي في آخر الأعراف والرعد والنحل
وبني إسرائيل ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل و
الم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت
واقرأ أو سمعها وإن لم يقصده تلا الإمام سجد المؤتم
معه وإن لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا أصلًا وسجد
الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها
أعادها لا الصلوة سمعها من إمام ولم يدخل معه أو دخل
في ركعة أخرى سجد لا فيها وإن دخل في تلك الركعة
إن كان قبل سجوده سجد معه وإلا لا والسجدة
الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في الصلوة

سجدة عندنا خلافًا للشافعي فهي في كل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به سجدة الصلوتية

واحدة

واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها و
اعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة و
احدة وان بدلها او المجلس لا واستداء الثوب
والانتقال من غصن الى آخر تبديل وتحبيل اخرى
لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في
عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة
باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية
او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده واعتبر الوسط

للبر

للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به وله رخص يدوم وان كان عاصيا في سفره
وصل
حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية منها قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى
اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل
بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا
عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او
اهل البغي في دارنا في غير مصر ولو نووا اقامة مدتها
لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر
وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم
يقعد بطل فرضه ان مقيم يتم في الوقت

وبعده لا يؤثر وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم
ويقول اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن
الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر و
الاصلي والسفر وحذف لا يغير ان الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين
والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب (وصحت)
عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع
اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به (اي مصلاه) معد لمصالحه
فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز

لا

لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة
وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ
بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن
العام ومن صلى اماما في غيرها صح فيها وكره ظهر
معذور او مسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من
لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطل
ادركها او لا ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو
يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج
الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا
جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا (مستمعين)

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائماً طاهراً واذا تمت
اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهراً في طريقه
ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شرط الجمعة وجوباً
واداءً الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثاً
ويقراء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبراً وفي الثانية
يبتداء بالقراءة ثم يكبر ثلثاً واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين ويعلم فيهما

احكام

احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلى
غداً لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاماً لكن هنا
ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره
الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهراً في الطريق و
يعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلى
بعذر او لغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبهاً بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية لرجل
او مسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر

ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو
وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما
ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة شاؤا ان
عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد
لحياه وغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم
يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى
التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح
بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن

له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة
ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار
ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت
ويوضع على الازار ثم يلتف يسار ازاره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته
فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها
ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول

في

في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
وله الاذن في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره
ما لم يظن انه تفسخ ولم تجز راكبا استحسانا وكرهت
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف
المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار
صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم

عاقلاً او احدهما صلّى عليه والا فلا كافر مات وله وليّ يغسله
المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه
فيها وسنّ في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها
ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك
ويسرعون بها لا خبباً وكره الجلوس قبل وضعها والمشي
خلفها احبّ ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجّهه
الى القبلة ويحلّ العقدة ويسوّى اللبن والقصب ويسجى
قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنّم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلماً ولم يجب به مال
او وجد ميتاً جريحاً في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد
وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلّى عليه ويدفن بدمه
وغسل صبيّ وجنب وحائض ونفساء ومن وجد
قتيلاً في المصر لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص
او جرح وارتثّ بان نام او اكل وشرب او عولج
او آواه خيمة او نقل من المعركة حياً او بقي عاقلاً وقت
صلوة او اوصى بشيء وصلّى عليهم وان قتل لبغي
او قطع طريق غسل ولا يصلّى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صحّ فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا
من ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين

حولها وبعضهم اقرب منها من امامه جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الا صلية

مملوك ملكا تاما على حر بالغ عاقل مسلم فلا تجب على

مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه والمال

مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة

عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون

سنين ثم اقر بها بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة

ثم وصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر مليء

او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض

ولا يبقى للتجارة ما اشتراها لها فنوى خدمته ثم لا

يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه

للتجارة

للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او

وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان

لها عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد وقيل الخلاف

على عكسه ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل

قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية مسقط

وببعضه لا عند ابي يوسف رحمه الله

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون

سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين

بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى

وستين جذعة ثم ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في خمس شاة ثم
في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في
مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف ففي
كل خمس شاة ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم
في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين ٥ وفي ثلثين بقرا وجاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد
بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضأن

او معزا

او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربعمائة
اربع شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا
للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل
وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا
في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة بالذكور
سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم
في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق
الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد
وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في

النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض بحصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى
ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من
ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب
بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة
هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا
خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء
في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم
وجاز تقديمها لحول ولا كثر منه ولنصب لذي نصاب

وهو

وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم
كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض
تجارة قيمته نصاب من احدهما يقومها بالانفع
للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه
وورق غلب فضته فضة وما غلب عليه غشه يقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب الى
الفضة والعروض اليها بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق
مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين
او ادعى اداءه الى الفقير في مصره او عاشر آخر وجد في

السنة بالاخراج البراة لا ان ادعى اداء الى الساعي
وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله
لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما
اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا ان اخذ
منا ولا من قليله وان اقر بباقي النصاب في بيته ولا
ياخذ شيء منه ان لم ياخذوا شيء منا ولو عشر ثم مر
قبل حول ان جاء من داره ومر عشر ثانيا والا فلا وعشر
خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ولا بضاعة
ومضاربة وكسب ماذون غير مديون

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او
عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره
وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج (پيروزه طارخ)
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة (اي علامة) الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم
تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول
الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن
وجده وان وجده في دار منها رد على مالكها و
ان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل أرض عشرية أو جبل وثمره وما خرج من الأرض
وإن لم تبلغ خمسة أوسق ولم يبق سنة وسقي
سيحا أو بمطر عشر إلا في نحو حطب وقصب وفيما سقي بغرب
أو دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس
تغلبي كأرض عشر رجاله وطفله وأنثاه سواء وإن
أسلم أو اشتراها ذمي أو مسلم وأخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم أخذها منه شفعة
أو ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت
بستانا خراج إن كانت لذمي أو لمسلم سقاه
بمائه وإن سقاه بماء العشر عشر وماء السماء والبئر
والعين عشري وماء أنهار حفرها العجم خراجي وكذا

سيحون

سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند أبي يوسف رحمه الله
وعشري عند محمد رحمه الله ولا شيء في عين قير ونفط
في أرض عشر وفي أرض خراج فيجب الخراج لا فيها

وفي حريمها الصالح للزراعة

باب المصارف

هم الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين وهو
من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله
والمكاتب فيعانون في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله و
منقطع الحاج عند محمد رحمه الله وابن السبيل وهو
من له مال لا معه وللمالك أن يصرف إلى كلهم وإلى

بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء
دين وثمن ما يعتق والى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله و
بني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
ابن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه
بعدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او
هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رحمه الله وحبب
دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او الى احوج من اهل بلده والله اعلم

باب

باب الفطرة

من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية
ارطال من لج او عدس وسوا ان تبر اجاز خلافا لمحمد رحمه
واداء البر من في موضع يشترى به الاشياء احب
وعند ابي يوسف رحمه الله الدراهم احب وتجب
على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم
الصدقة لنفسه وطفله فقير او خادمه ملكا ولو
مدبرا او ام ولد او كافر الا لزوجته وولده الكبير
وطفله الغني تل من ماله والمكاتبه وعبده لتجارة وعبد الآبق
الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما

ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر
فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم
او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل مدة ومدة بين صح
وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح
الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرهما نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح
وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب

آخر

آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين
عن واجب نواه والنفل بنية وبنية مطلقة
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والنذر المطلق
التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام الا
نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح
ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل
فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا
يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا
فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل فان ظهر

رمضان نيته كان عنه وإلا فنفل فيهما ومن رأى هلال
صوم أو فطر وحده يصوم وإن ردّ قوله وإن أفطر
قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم
مع غيم خبر فرد بشرط أنه عدل ولو قنّاً أو امرأة أو
محدوداً في قذف تائباً وشرط للفطر رجلان أو
رجل وامرأتان ولفظ أشهد لا الدعوى وبلا غيم
شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
حلّ الفطر وبقول عدل لا والأضحى كالفطر

باب موجب الإفساد

من جامع أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب
غذاء أو دواء عمداً أو احتجم وظن أنه فطّره فأكل عمداً

قضى

قضى وكفّر كالمظاهر وهي بإفساد صوم رمضان
لا غيره وإن أفطر خطأ أو مكرهاً أو احتقن أو استعط
أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمّة فوصل
إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديداً
أو استقاء ملء فيه أو تسحّر أو أفطر يظنه ليلاً
وهو يوم أو أكل ناسياً فظن أنه فطّره فأكل عمداً
أو جومعت نائمة أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا
فطراً أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل قضى فقط ولو
أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو نام فاحتلم أو نظر
فأنزل أو ادّهن أو اكتحل أو قبّل أو اغتاب
أو غلبه القيء أو تقيّأ قليلاً أو أصبح جنباً

او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل
غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر و
الثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم
اكل ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغه
وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين
ومحمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا عود الكثير
وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة
والقبلة ان لم يامن لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب

والسواك

والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر
وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء
ان ماتت في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات
فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعده بقدره
والا فبقدرهما وشرطها الايصاء وتصح من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان
وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا
فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل

شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر
بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك
بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا
فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى المسافر الفطر وقدم
فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو
افطر لا كفارة فيهما وقضى ايامًا اغمى عليه فيها الا يومًا
حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق ان صح
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم
جن في ظاهر الرواية نذر بصوم العيد وايام التشريق

او

او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان
نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان
يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى
اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف رحمه الله
نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم الستة
في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه

يوماً ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله عنه وقتاً يدركها ويصلي
السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه
فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا
غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله
الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او
قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة
تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم بالغ عاقل صحيح يصير له زاد
وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان
كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على
الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد
فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز
عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع و
السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه

قبلها

والعمرة سنة وهي طواف وسعي والفوت لها
وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وأربعة
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تأخير الإحرام عنها لمن
قصد دخول مكة لا التقديم وحل لأهل داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج
الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ
وغسله أحب ولبس إزارا ورداء طاهرين و
تطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم
إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي

بعة

به الحج ومن لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وإن زاد جاز وإذا لبى ناويا
فقد أحرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال و
قتل صيد البر لا البحر والإشارة إليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الأظفار وستر الوجه والرأس
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء
وعمامة وخفين وثوب صبغ بماله طيب إلا بعد
زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت
ومحمل وشد هميان في وسطه وأكثر التلبية متى

ستة

صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين
رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر
وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ
والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبل
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام
وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن
يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم
سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى
الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني

وهو

وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء
ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي
الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم
حادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج

غداة يوم التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس ينه خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلم يجز العصر للمنفرد في احدهما والا من صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الآن وقته ثم ذهب الى
الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
لقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف

الآ

الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة واعاد مغربا اداه في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى
الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له
كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل
والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها

كره ووجب دم ثم الى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة

ودعا

ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع

نسكا الا الطواف ولو بعد ركنيه سقط الصدر
قلد بدنة نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او
بعث بها لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم
ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث
بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من
الميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة
سبعة يرمل للثلث الاول وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران

بعد

بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة
تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية
عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء
السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى

من فوره، وقلّد البدنة وهو اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مرّ وحلق يوم النحر
وحلّ من احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده، فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها فقد تمتع ولو
طاف اربعة منها لا كوفي حلّ من عمرته فيها وسكن بمكة
او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وايّ افسد اتمه بلادم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن

بزيت او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملًا
او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته
او رقبته او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد
او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما يطوف
او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع
من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او
اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم

نسكا على آخر فعليه دم فيجب دمان على القارن
حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر
رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع
رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة او طاف القدوم او للصدر محدثا او
ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى من جمار ثلث
او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر و
ان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو
ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب

بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف
اربعة يفسدها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد
اربعة ذبح ولم يفسد وان قتل محرم صيدا
او دل عليه قاتله بدءا او عودا او سهوا او عمدا
فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا
او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان
في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او
طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين

تصدق به او صام يوما وبجب بجرحه وبنتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وكسر خروج فرخ ميت وذبح
الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم
فيها ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة
او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور (وصل) (جيلق)
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات وسبع صائل (صايل) (كنة)
وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي (ابل)
واكل ما اصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به

ومن

ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي
والا جزي كبيع المحرم صيده لا صيدا في بيته او في
قفص معه ان احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان
اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد
مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم
على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت
غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو
قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه
بطل ولو ذبحه محرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل
لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم

ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز
وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما
لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لا ومكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرما
فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما
ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه
في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم

وحج وعمرة فلو تممهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم
النحر باخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم و
الا فعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها لزماه وتبطل
هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف
له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى واراق دما فمن اهل بعمرة يوم النحر او في
ثلثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم
فان مضى صح ويجب دم فائت الحج اذا احل به
او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدق او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوم ما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر
وفي الحل لا وبذبحه يحل قبل حلق او تقصير وعليه
ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك
الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل
ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا
ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
وينوي الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما
ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ودم
الاحصار على الآمر وفي ميتا ودم القران والجناية

على

على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده
ومات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا
من حيث مات الهدي من ابل وبقر وغنم ولا
يجب تعريفه ولم يجز فيه الا الجائز في التضحية وجاز
الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه
بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران
فحسب وتعين يوم النحر لذبح الآخرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه
ولا يركب الا ضرورة ويحلب لبنه ويقطعه
بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب

بفاحش فقيء واجب ابدله والمعيب له وفي نقله
لاشيء عليه وتحرّ بدنة النفل ان عطبت في
الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبل وقته قبلت
رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل
حسن وجاز الاولى وحدها نذر بحج ماشيا مشى
حتى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع
وهو اولى من ان يحلل بجماع والله اعلم

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض
كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولها
داد بذيرفت بلا ميم بعد دادي وبذيرفتي
كبيع وشراء لا بقولها عند الشهود مازن وشويم
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك و
صدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة و
وصية وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور
حرّين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا
لفظهما لا عدالتهما فلا يصح ان سمع احد الشاهدين
دون الآخر ولو اعاد النكاح وسمع من لم يسمعه اولا

وحده

لا للآخر فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين
ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين
وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين فلم يظهر بهما
لو جحد امر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان
حضر ابوها صح والا فلا كما ب ينكح بالغة عند فرد
ان حضرت صح وحرم على المرء اصله وفرعه
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت
زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته
وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة

و

واصولهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة
به يفتى والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن
ووطئا بملك يمين فان تزوج اخت امة
وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احداهما عليه
فان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف
مهر والجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل
له الاخرى لا بين امرأة وبنت زوجها لا امها
وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها
ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع من حرائر

وإماءٍ فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنى
ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زانٍ
ومن ضمت إلى المحرمة لا نكاح أمته وسيدته
والمجوسية والوثنية والخامسة في عدة رابعة
وأمة على حرة أو في عدتها وحامل من سبي
وحامل يثبت نسب حملها ولو من أم ولد
حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي
وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن أبي حنيفة
رحمهما الله عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان

أي النكاح من غير كفوه

ولا

ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت إذن وبه رد حين
استئذانه أو بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
لا المهر فيها وهو الصحيح ولو استأذن غير ولي أقرب
فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها
بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس أو زنا
بكر حكما وقولها رددت أولى من قوله سكتت
وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف إن لم
يقم البينة وللولي إنكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ثم إن زوجهما الأب أو الجد لزم وفي
غيرهما فسخ الصغير إن بلغا أو علما بالنكاح

أي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول لها

بعد البلوغ

بعده وسكوت البكر رضا منا ولا يمتد خيارها الى آخر
المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة و
خيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح
او دلالة ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ
من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما قبل التفريق
بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم
كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى
الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد
يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر
منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين

ووولي

وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء
فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي
ابوين فيه وحرية فليس عبدا او معتق كفوا للحرة اصلية
ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة
فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفوا للفائقة الفقيرة والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظيمة وهو الصحيح وحرفة فحائك او حجام او
كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى

ان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم
او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على
الاجازة وبتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب وصح نكاح ابنه زوجها من امر بنكاح امراة
لآمره ولنكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن
فاحش او من غير كفؤ لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنين
زوجها المامور بواحدة للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب ان سمى دونها وان سمى عشرة
فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل
وطء وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه

وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا
العبد فهو حر وثوب ودابة لم يبين جنسها وبتعليم
القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزوج بنته
بنت على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت والمتعة
لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحالها في
الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل
الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها الخدمة وللمفوضة
ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت
قبل الوطء وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء

حساً او شرعاً او طبعاً كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان
واحرام لفرض او نفل او حيض ونفاس تؤكد كخلوة
مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذراً
في رواية وفي اخرى كالحكمية المتقدمة لا والصلاة
كالصوم فرضاً ونفلاً والعدة تجب في الكل احتياطاً
وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب
لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء وان قبضت
الف سمي ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه
وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي
او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح
بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف

ان

ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها
الالف والا فمهر مثلها لكن في الثاني منه لا يزيد على الالفين
ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل
ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ولو
طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعاً وان نكح
بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان
ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيباً لزمه
الكل وصح امهار فرس وثوب هروي وبالغ في وصفه
او لا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه
وسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا

وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمّى وثبت النسب
وعدّته من وقت دخوله عند محمد رحمه الله وبه يفتى
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنّاً
وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارةً
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امّها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصحّ ضمان ولي
المرأة مهرها ولو صغيرةً وتطالب ايّاً شاءت
ولو ادّى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها
منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت ولو
بعد وطء او خلوة برضاها قبل اخذ ما بيّن تعجيله كلاً
او بعضاً او قدر ما يعجّل لمثلها من مهر مثلها عرفاً

غير

غير مقدّر بالربع او الخمس ان لم يبيّن والسفر والخروج
للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده
ولا المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجّل كلّه وله
السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا
وبه افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله وله ذلك فيما
دون السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب
المثل اجماعاً وفي قدره حال قيام النكاح القول
لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بيّنةً
قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما
فبيّنتها ان شهد له وبيّنته ان شهد لها وان كان
بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به وبخ

الطلاق قبل الوطء فلها متعة المثل وان كانت
بينهما تخالفا وبموت احدهما كحيوتهما في الحكم
وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم
يقض لمنكر بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى
وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو
من المهر فالقول له الا فيما يتهيأ للاكل فان نكح ذمي ذمية او
حربي حربية ثمه بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان
نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها
ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا
اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان
نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الاخران
بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وكذا
فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على
الاجازة فان زوج عبدا له مأذونا له صح وساوت
غرماءه في المهر مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطأها
الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهو ان يخلي بينها
وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا

بها فان تواطأ ثم رضع صح وسقطت هو لو صدقته بالي
استخدامه لا وله انكاح عبده وامته كرها وللحرة
قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا لمولى امة قتلها قبله
وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو
وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
ووجبت قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولده حر لقرابته

حرة

حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت
ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه و
ان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان
بين كتابي ومجوسي وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة
الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا
فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا
للموطوءة ولو كان ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا
قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين

الدارين لا بالسبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلماً أو
أخرج مسبياً بانت وإن سبيا معاً لا ومن هاجرت
إلينا بانت بلا عدة إلا الحامل وارتداد كل منهما
فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو
ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح إن ارتدا معاً
فأسلما معاً وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة و
العتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللأمة والمكاتبة
وأم الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر
يسافر بما شاء والقرعة أولى وإن تركت

قسمها

قسمها لضرتها صح وإن رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصه في حولين ونصف لا بعده أبوة
المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة لبنها
منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته
وأخيه وأخت ابنه وجدة ابنه وأم عمه وعمته و
أم خاله وخالته للرجل وأخا ابن المرأة لها
وتحل أخت أخيه رضاعاً كما تحل نسباً كأخ من الأب له
أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه ورضيعا ثدي كأخ
وأخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء أو دواء
أو لبن أخرى أو شاة بالغلبة وبطعام الحل كان لبن

رجل واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة
وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على
المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته
رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه
وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها وفي من لا تحيض
اشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن
عقيب الوطء وبدعية ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين

في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او
حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت
طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا
للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل
الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حرا او عبد صاحيا او سكران طائعا او مكرها او اخرس
باشارته المعهودة لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده
وطلاق الحرة والامة ثلاثة وثنتان ولو زوجها خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق و
مطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى

ضدها ولم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت
طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
وان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا
فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن
الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او
بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شايع
كنصفك وثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر
والبطن على الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من
واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة
انصاف تطليقتين ثلث وبثلثة انصاف او ما بين

واحدة الى ثلث طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت
طالق واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو الضرب او لا او
ان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثنتان وفي
ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى
الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة
او في الدار وعلق الطلاق في اذا دخلت مكة او
في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او
في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط وعند اولهما
في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان
تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن

فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع
حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية
مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت
او الشرط فكما نوى وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق
بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك
يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق
واحدة في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك او عتقي
وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا
خلافا لمحمد رحمه الله وتعتد كالحرة وتقع بانا منك باين

او

او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى
وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك و
لا طلاق بعد ما ملك احدها صاحبه او شقصه وبانت
طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده وتعتبر المنشورة و
لو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين او
انت طالق اشد الطلاق او افحشه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة باينة
ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن فان
فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ففي انت طالق
واحدة واحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق

لا بد قبلها وانت طالق لو مانت قبل ذكر العدد وبانت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وواحدة
وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه وكنايته
مالم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة
الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة
بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري

استتري

استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة
بائنة ان نواها او الثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي
ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا
صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث

باب التفويض ولمن قبلها

طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية
الطلاق في تطليقها في مجلس علمت به وان طال مالم تقم
او تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود يشهدهم
ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك كبيتها وسير دابتها
كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل تبين ان

قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من
احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين
ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة يقع وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته

وبقي

وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل
الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا
ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع
ولا رجوع عن طلقي نفسك وتقيد بالمجلس وفي طلقي
ضرتك وطلقي امرأتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت
لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء
في عكسه ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت او طلقت

واحدة وعكسه لا وفي انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا
كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت
لا يرتد الامر بردها وتطلق حتى شاءت واحدة لا غير
وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا
التطليق بعد زوج اخر وفي حيث شئت واين شئت
يتقيد في المجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ
فان شاءت كالزوج بائنة او ثلاثا وان نوت ثلاثا
والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم
ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت

ما شاءت في مجلسها لا بعدها وان ردت ارتد
وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها
ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط
ان قال لزوجته ثم كلمها او قال لاجنبية ان نكحتك
فانت كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما و
كل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط
مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها
بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا بحنث بكل مرة وان كان بعد زوج اخر وزوال

الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط
للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا بحجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها
خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة او
ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو
قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان
حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام من اوله
وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما
فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت

العدة بوضع الحمل ولو علق الطلاق الثلاث بشيئين يقع
ان وجدا في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع
ان وجدا لا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز
يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت
اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث
بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق
عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو نزع
ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله
متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع وفي
انت طالق ثلثا الا اثنين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض
عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت وفي رفيه ومن بارز
رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ورثت
وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن
زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك
ومن قام بمصالحه خارج البيت مشتكيا او حم او من محصورا
او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم فصحيح ان طلقت
وهو كذلك لا ترث وكذلك المختلعة والمخيرة فاختارت
نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها

ثم

ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث
كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى
ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت
كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان
علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه
او التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه
كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه
بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وزفر وفي الرجعي ترث في

الا حوال الجمع وحصل ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

تصح في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلاث وان ابت
بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها
وندب اشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها وتنظر بشهوة ان لم يقصد رجعتها ولو
ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته
فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة
بالرجعة فيها كسيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم اخر العدة لعشرة

تمت

تمت واقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او
تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو
طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا بها
وانكر فلا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو
رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاث
والولد الثالث رجعة كالثاني وعليها العدة بالحيض و
المطلقة الرجعية تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
وكره وطئها ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها
ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها
غيرها بنكاح صحيح وتمضي عليها عدة طلاقه او موته

والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد رحمه
والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله و
غلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف بمنع وطء الزوجة مدة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها ومدة الحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه
طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث فلو
قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر

فقد

فقد آلى ان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في
الحلف بالله والجزاء في غيره وسقط الايلاء والا بانت
بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو مؤبدا فتبين باخرى
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى
كذلك بعد ثالث ولم يبق الحلف بعد ثلاث للايلاء فلو
قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله
بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا
ادخل كوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة او اجنبية
نكحها بعد ذلك فان آلى مطلقة الرجعي فهي الزوجة ولو عجز

عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او
لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها
فلا تطلق بعد ما لو مضت مدته وهو عاجز فان صح
قبل مدته ففيئه بوطئه وانت على حرام فان نوى به
الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو
وكل حل على حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى
حرام طلاق بلا نية للعرف به يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم
بدله وكره اخذ ما ان نشز واخذ الفضل ان نشزت و

لو

ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال
ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع
ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما
في يدي من مال او من دراهم ففعل فلو شيء في يدها
لم يجب شيء في الاول وترد ما قبضت في الثانية
وثلاثة دراهم في الثالثة وان خلعت على عبد لها
آبق على برائتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت
وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة
يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء و

ان قال انت طالق وعليك الف وانت حرة وعليك
الف فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر
على المجلس ويمين في حقه فانعكس الاحكام وطرف
العبد في الاعتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو
قال البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان
خالع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء ولم يسقط مهرها و
تطلق في الاصح وان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب

باب الظهار

وهو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شايع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا
كانت علي كظهر امي ورأسك ونحوه او نصفك كظهر امي او
كبطنها او فخذها او فرجها وكظهر اختي او عمتي وتصير
مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ
قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وبر هذا الظهار
او قال انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
صحت وان نوى الطلاق بائنت وان لم ينو شيئا لغو وانت
علي حرام كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار وانت

على حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص
الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب
لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر و
الذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه
لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الا بعقل والمقطوع يداه
او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد
ضمانه ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها

وان

71

وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر رمضان
ولا ايام نهي صومها وان افطر بعذر او غيره او وطئها
في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا استانف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته وان
غداهم وعشاهم واشبعهم في كل وان قل ما اكلوا او اعطى
من بر ومنوين تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم
واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كل
صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة
اشهر واطعامه مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين
عن ظهارين وان لم يعين ولو الواحد في اعتاق عبد عنهما

او صوم شهرين له ان يعتق الا ان شاء وان اعتق عن قتل
وظهار لم يجز عن واحد منهما وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او
نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت وان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او
محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد
عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة

لعنة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان
قذف بنفي الولد قال هو اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك به
من نفي الولد وكذا هي ولو قذف بالزنا ونفي الولد ذكر الامرين فيه
ما قذف به ثم يفرق القاضي بينهما وينفي نسبه ويلحقه بامه
وتبين بطلقة وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وقال زنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد

زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
فيهما وان نفى اول توأمين واقر بالاخر
حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح و
رمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم
يصل فرق القاضي بينهما ان طلبته وهي بطلقة لها
كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا
او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم
كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخرجت

منا

منا حيث اجل ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كأم
ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد في الموت والفرقة وان لم تحض لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة
اشهر وعشرة وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة
او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت صبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولا

امراة الفار للباين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولو
اعتقت في عدة الرجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت
كامة وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست
وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا
وحيض تراه منهما واذا تمت الاولى دون الثانية
تجب تمامها ويقضي عدة الطلاق والموت وان
جهلت بهما ومبداها عقيبهما وفي نكاح فاسد
عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو قالت
انقضت عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدته
من باين وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة

ولا عدة

ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا الحربية خرجت
الينا مسلمة وتحد معتدة الباين والموت كبيرة مسلمة
حرة او لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر و
الحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة
عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
يخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج
معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد
في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد
من سترة بينهما في الباين وان ضاق المنزل عليهما فالاولى
خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة

على الحبلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وبين بلدها
وبين مصر مدة سفر رجعت وان كانت تلك في
كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد و
ان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة
مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
والبائن في الاقل وراجع في الاكثر والمبتوتة ولدت لاقل
منها وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر
ولتسعة

ولتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها
او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة او
ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ومنكوحة
اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان
جحد ولادتها ثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه
ولاقل منها لا نسب فان ولدت وادعت نكاحها
منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت
امراة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة

فصلتها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده ولو
لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابني وانا
زوجته يرثانه وان قال جاريته انت ام ولده وجهلت
حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبر كما طلقت
او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط مرتبهن
فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى
يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم
لا كام نكحت عمه وجدة جدها ويعود الحق بزوال النكاح

سقط

سقط ب ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن
ولا يخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن
محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى
تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه
وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر
وصل
على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
يقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة
العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي
زوجة زوجة
وصل

في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة ما خرجت
من بيته بغير حق والمحبوسة بدين ومن تضيع لم تزف والمغصوبة
كرها والحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا
السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط
لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة
عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت
وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا
تسترد معجلة حدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن
عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة و[illegible]

لامة

لامة المنكوحة عند التبوية ويجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت منفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من
الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها اي شاء وقيل
لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس
الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند
مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا في خلاف
الجنس ولا ان لم يعلم بذلك ولم يقر به فاقامت بينة على النكاح
لا باقامة بينة على النكاح وان لم يخلف مالا فاقامت بينة

لنفرض عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر رحمه
يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا للمعتدة للموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا
يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا
اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي
احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت

با

بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار
الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي ولد
بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما وفي ولد بنت واخ
على ولدها وارثه بلا اخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او
انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم
على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول و
الفروع وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين
له عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع

الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ماله عنده ما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك
على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريحه بلا نية كانت حر او
معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او
او يا مولاي او راسك حر ونحوه مما يعبر عن البدن وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت عن
ملكي وخليت سبيلك ولا امة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر
والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق

وكنايته

وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر عتق فما انت
الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او
للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط
ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق
امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بالقيمة

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا
رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك حظه
اعتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان

ضمنه ورجع به على العبد وقالا ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق
الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى
للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
لا المعسر، ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله
ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده
او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق
حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا وكذا لو ورثاه

واعتقه

واعتقه الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب
باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفاه فيها ولو دبر احد
الشركاء واعتق آخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه
وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا ولو قال
لام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا
قيمة لام ولد فلا يضمن عند عتقها مشتركة ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة احدهما حر فخرج واحد ودخل
آخر فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وم غيره

كما قالا وان قاله في مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد
سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن
كل من غيرهما سهمان وعند محمد كل ستة اسهم عتق عنده
ويعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم
ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان
ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت
وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطء
والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير
لا استيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم
دون وطء فيه وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة
ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام

وا

والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه لغت
الا في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية
الدعوى في عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة لانه تحريم
الفرج فلغت في احدى امتيه لعدم التحريم والله اعلم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين
دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت
حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده لا
للحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة
ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا
من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال

او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل
الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق
لا مكاتب ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا
ورجع المولى عليه بما ادى مما كسبه قبل التعليق لا بما بعده
وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه
وان نزل قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها
فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت قيمته وعنده قيمتها وفي
اعتقها بالف على ان تزوجنيه ان فعل وابت عتقت

ولا

ولا شيء لام ولو قنه عنه قسم على قيمتها ومهرها و
يجب حصة القيمة فلو نكحت فحصته مهرها ان زوجها به

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويستاجر والامة توطا وتنكح فان مات سيده عتق
من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان
استغرقه دينه وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما يكون غالبا وعتق ان وجد
شرطه كمعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج

تملكها بالام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته
من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة
وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في
قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى
فهي بحالها ان عرض فلم يسلم فان ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها فان ادعياه معا فهو منهما و
هي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى
ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا

الا

الا امة ان صدقه المكاتب والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلث حلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا الغموس
يأثم به فقط وعلى ماض انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه و
على آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا
او كرها حلفا وحنث والقسم بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم

ولا حلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين
او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر
وان لم يكفر بتعلقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداي
قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكندخورم بخداي
بابطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او ان زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحرف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم
يجز بلا حنث وان حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه

حنث وكفر

وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حلال
علي حرام على الطعام والشراب وقالوا انطلق ام
بلا نية وبه يفتى ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان
زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء

الله بحلفه بطل صح

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بالدخول صفة الا الكعبة
او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب دار
كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار
يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى

أو وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت
مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا أو دخلها بعد هدم
الحمام وكذا البيت ودخله منهدما صحراء أو بعدما
بني بيتا آخر أو هذه الدار فوقف في طاق باب لو
أغلق كان خارجا أو يسكنها وهو ساكنها أو لا يلبسه
وهو لابسه أو لا يركبه وهو راكبه فأخذ في النقلة فنزع
ونزل بلا مكث أو لا يدخل فقعد فيها إلا أن يخرج
ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله
ومتاعه أجمع حتى يحنث بوتد بقي خلافا في المصر والقرية
وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره لا إن أخرج بلا أمره
مكرها أو راضيا ومثله لا يدخل قسما وحكما ولا في

لا يخرج

لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها ثم إلى أمر آخر وحنث
في لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى
يدخلها وذهابه كخروجه في الأصح وفي ليأتينه إن لم
يأته لا يحنث إلا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا
إن استطاع إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان ودين
نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج إلا بإذنه لكل
خروج إذن لا في إلا أن آذن لك وحنث في إن خرجت
أو إن ضربت لمريد خروج أو ضرب عبد فعلها فورا
وفي إن تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى
مطلق التغدي إن ضم اليوم ومركب المأذون ليس للمولى إلا
في حق الحلف إلا إذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه

وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او بهذا البر باكله
قضما وهذه الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه
كما هو والشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ
بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع
في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا
خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه
باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمنه
بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في

ليقضين

ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ
به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبه ومن هذا الرطب او اللبن
فاكل تمره او شيرازه او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل
سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل
رطبا او بسرا او رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا ولا ياكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا

او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في
الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها
وخنقها وعضها كضربها وقطع ملك بعد ان لبست
من غزلك فهدي فغزلته ونسجه وليس حديد وخاتم ذهب
حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي
وبه يفتى ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه
حنث لا ان جعل فوقه فراش اخر او حلف لا يجلس على الارض

فجلس

فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث
كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف
جلوسه على سرير اخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد وليفعلنه
على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة
وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في صوما او يوما
او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها
ولو صلاة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت

فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض
دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا
لا ببعضه دون باقيه وكذا بوزنتين لم يتخللهما
الا عمل الوزن وفي ان كان لي الا مائة فكذا او لم
يملك الا خمسين حنث وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا او
ياسمينا والبنفسج والورد على الورق والله اعلم

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه

وفي

وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يتكلم صاحب
هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه
شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
من دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب
العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة
والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وفي لا يتكلم
فقراء القرآن او سبح او هلل او كبر في صلاته او خارجها

ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل
والا ان للغاية فحنث في ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته
او صديقه ولا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم
لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار
اليه بهذا حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية نصف
سنة نكر او عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا
والابد العمر فايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام
والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان شرى عبدا
عتق وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده
عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق

فان

فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله
وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا وعلى
الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر
عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا
وتسقط بشراء ابيه لكفارته لا بشراء عبد حلف بعتقه
وام ولده بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وعتق
بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وكان ملكه يوم حلف
لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات او
لاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا
حر او هذا وهذا العبيد عتق الاخير وخير في الاولين
كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء

او اجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امر لبخصوصيته
فلم يحنث في ان بعث لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه اولا
وان دخل على عبد او فصل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب و
دخول وضرب الولد اقتضى ملكه تحنث في ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر وفي كل عرس لي فكذا بعد
قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير
والقصاص حدا والزنى وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او جماع
فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى

وبمن

وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في اربعة مجالسه رده كل مرة ثم ساله كما مر
فان بين حد وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي
والا حد وهو للمحصن اي الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى
يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم
الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن
جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له بنزع ثيابه

إلا إذا رُوي ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه
قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده
بلا إذن الإمام ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي إلا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى
يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء يوجب الحد أو لا

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل
دليلا فلم يحد الجاني إن ظن أنها تحل له في وطء أمة أبويه
وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الأصح والمعتدة
بثلاث وبطلاق على مال وبإعتاق أم ولده وفي المحل

بقيام

بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا فلم يحد وإن أقر بحرمتها
عليه في وطء أمة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع
المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة
فإن ادعى النسب ثبت في هذه لا في الأولى
وحد بوطء أمة أخيه وعمه وأجنبية وجدها على
فراشه وإن طاوعت ذمية زنى بها حربي أو ذمي
زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطئ أجنبية
زفت إليه وقيل هي عرسك وعليه المهر ومحرما
نكحها وبهيمة أو أتى في دبر أو زنى في دار حرب
أو بغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة أصلا وفي عكسه
حد هو فقط ولا إن أقر واحد به والآخر بنكاح وفي

فقتلها بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في حد ق
وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا ومن غائبة حد وسرقة
من غائب لا ولو اختلف اربعة في زنا وبيت او اقر بزنا
وجهلها حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها
او بلد زناه او اتفق حجتان في وقته واختلفا في بلديهما
او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود
لم يحد على احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان
شهدوا واعمى او محدود في قذف او ثلاثة او احدهم عبد

او محدود

او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرح
جلده هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من
الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع دية وقبله حد
فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما
ربع دية وضمن الدية من قتل المأمور برجمه او زكي شهود
زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيها وبيت المال ان لم
يزك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت
وان انكر وطئ عرس وقد ولدت منه شهد باحصانه
رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر
ولو قطرة ومن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق

أو سكران زائل العقل بنبيذ أو أقر به أو شهد به
رجلان وعلم شربه طوعا حد صاحيا فإن أقر به
أو شهدا عليه بعد زوال الريح أو تقيأها أو وجد ريحها
منه أو رجع عن إقرار شرب الخمر والسكر أو أقر سكران لا ولو
ارتد لا يحرم عرسه ونزع ثوبه وفرق جلده كحد الزنى

باب حد القذف

من قذف محصنا أي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا
بصريحه أو زنأت في الجبل أو لست لأبيك
أو لست بابن فلان أبيه في غضب أو يا ابن
الزانية وأمه ميتة محصنة حد إن طلب هو لا بلست بابن
فلان جده ونسبته إلى جده أو إلى خاله أو عمه أو رابه وقوله يا ابن

ماء

٥٧

ماء السماء أو بنبطي لعربي والطالب بقذف الميت
للوالد والولد ولو محروما ولا يطالب أحد سيده و
أباه بقذف أمه ولا يورث فيه وصح عفو واعتياض عنه
فإن قال يا زاني فرد بلا بل أنت حدا ولو قال لعرسه
فردت به حدت ولا لعان ولو زنيت بك هدرا ولا لعن إن
أقر بولد فنفى حد وإن عكس لاعن والولد له ولا شيء بليس بابنه ولا
بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له أو لاعنت بولد
ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه
أو من وجه كأمة مشتركة أو وطء مملوكة محرمة أبدا
كأمته التي هي أخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها
ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره

كوطء عرسه حائضاً ووطء مملوكة حرمت بموقت كأمته
مجوسية أو مكاتبته أو مجوسي نكح أمه فأسلم أو مستأمن قذف
مسلماً وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فإن اختلف لكل

فصل

التعزير أكثره تسعة وثلثون سوطاً
وأقله ثلث وصح حبس مع ضربه وضربه أشد ثم للزنى
ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك أو كافر بزنى
ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا
مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر أنت مأوى
اللصوص أنت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه

ولبوه

ولبوه ليس كذا يا ساحر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا مسخرة
ومن حد أو عزر فمات مهدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الأخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وله شروط ونصابها
قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فإن سرق مكلف
حر أو عبد قدر النصاب محرزاً بلا شبهة بمكان كبيت أو صندوق
أو بحافظ كجالس في طريق أو مسجد عنده ماله وأقر بها مرتين
أو شهد رجلان وسألهما الإمام كيف هي ومتى هي وأين هي
وكم هي وما هي وممن سرق وبينا قطع فإن شارك جمع فيها
وأصاب كلا قدر نصاب قطعوا وإن أخذ بعضهم وقطع
بالساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر

والياقوت والزبرجد والاناء والباب فيتخذ من خشب ولا فيما
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا فيما يفسد سريعا كاللبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة
مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلين وعبد و
دفتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل
حقه حالا او موجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان
تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا
ان سرق من ذي رحم محرم منه ولو مال غيره

ومال

ومال من ضيفه ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له
ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه
ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج
او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه
او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه واخراج من مقصورة دار فيها مقاصير الى
صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئا
من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
فصل يقطع يمين السارق من الزند وتحسم

ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فإن
كان يده اليسرى أو إبهامها أو إصبعان أو رجله اليمنى مقطوعة
أو شلاء أو ردّه إلى مالكه قبل الخصومة أو ملكه بهبة أو
بيع أو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع أو سرق
فادعى ملكه أو أحد السارقين وإن لم يبرهن أو لم يطالب
مالكها وإن أقرّ هو بها فلا قطع فإن سرقا وغاب أحدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر ويقطع بخصومة ذي يد حافظة
كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستأجر
ومستبضع ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن و
بخصومة المالك إن سرق منهم لا من سرق من سارق قطع
وقطع عبد أقرّ بسرقة وردّت إلى مالكها وما قطع به إن بقي

ردّه

ردّه وإلا لا يضمن وإن أتلف ولا يضمن من سرق مرارا
فقطع بكلها أو بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار
أمر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شقّ ما سرق
في الدار ثم أخرجه لا من سرق شاة فذبح فأخرج ومن
جعل ما سرق دراهم أو دنانير قطع وردّت
فإن حمّره فقطع فلا ردّ ولا ضمان وإن سوّده ردّ

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فأخذ قبل أخذ شيء
وقتل حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا وأصيب
كلّ منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل
بلا أخذ قتل بلا أخذ قتل حدّا فلا يعفوه ولي وإن قتل

وان اخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل
احدهم حدا وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ
قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب
او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع
بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده وارشه
وعفوه وفي الخنق دية ومن اعتاد قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد

واقطع

واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره
الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا دعوهم الى الاسلام فان
ابوا فالجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقاتل
من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق
وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم وتترسوا به بنيتهم لا بنيته
وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير المكلف
وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتل منهم او
ذا مال يحث به او راي في الحرب واب كافر بدءا فيقتله غير ابنه
واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا
ان خيرا ولو بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا
قبل نبذ لو خانوا ابتداء وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان

أخذناه ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح
وصح أمان حر وحرة فإن كان شر انبذ وأدب ولغا أمان
ذمي وأسير وتاجر معهم ومن أسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد إلا مأذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الإمام بين الجيش ما فتح عنوة أو أقر أهله عليه بجزية
وخراج وقتل الأسرى أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا
ونفي منهم وفداؤهم وردهم إلى دارهم وعقر دابة شق
نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة إلا الإيداع
فيردها هنا فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه
لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات

هنا

هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح
بحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها
ورد الفضل إلى المغنم ومن أسلم ثمة عصم نفسه وطفله
وما له معه أو أودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب
أو وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى
فرسا فله سهم راجل ولا يسهم إلا لفرس ولا للعبد وصبي
وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمساكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي سقط بموته كالصفي

ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن

وللامام التنفيل وقت القتال حثا فيقول من قتل

قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس

لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وللكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم

او غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا حرنا ومدبرنا

وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان احرزوه ونملك

وصل

بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه

بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر

وان اخذ ارش عينه بفقئها فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري

وصل

الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين

وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراه منهم

رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم

شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم

ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجر ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم

ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق

به فان اداناه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما

الآخر وجاءا امنا لم نقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك

حربيان وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما

بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستأمن اسلم ثمة عمدًا او خطاءً ودى من ماله وكفّر للخطاء وفي الاسيرين كفّر فقط في الخطاء ولا يمكّن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرًا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميًا لا عكسه فان رجع المستأمن الى داره حلّ دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم وفئ وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فئ

وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فئ ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وقتل او اخذ الدية في عمده ولا يعفو

باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من برّ او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم

وجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران
وبستان مايطيق ونصف الخارج غاية الطاقة و
نقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند
ابي يوسف رحمه الله وجاز عند محمد رحمه الله ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج ويتكرر العشر
بتكرر الخارج **فصل** الجزية ما وضعت
بصلح ولا يغير وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على املاكهم
توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه في كل
سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها

وعلى

وعلى فقير مكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليهم فنساؤهم
وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير
لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر
ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحهم فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج
كالاكاف وتميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم
كيلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع لحربنا
او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى

بسلمة او قتلها او سب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولى
الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب لمصالحنا
كسد ثغور وبناء قناطير وجسر وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته
فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا

فان اسلم

فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار حرب وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسبها ويبطل
نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده ويوقف مفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان
جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله
مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح
تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو
ابنه حر ايرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدار حرب
وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول

منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال
فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته وان قضي بعبد مرتد لحق
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله
مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن
قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم
فمات ضمن كلها مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله فقتل
فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولد
له ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام
لا الولد وصح ارتداد صبي يعقل كاسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا
ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا
ولا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر
عمدا فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته
يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من
رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر

الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ
من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة
به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم
وذميا ان كان فيه وما شد عليه له يصرف اليه بامر قاض وقيل بدونه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه
في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

على ملتقطها ان يشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة
لا تطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل او الحرام وما
لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجازه

وله

وله اجره او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي
ماله منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له
اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان
كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللملتقط حبسها لاجل
نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع
بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ولراده
قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم

يعد لهما ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منهما بقسطه
فان ابى ابنه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان
ابى ابنه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غايب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض
حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على
ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث
من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة
فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله
يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين

من

من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد
فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي
في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من
الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة
متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين
المتحدين حرية وحلما وملة وتتضمن الكفالة والوكالة
وما يشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
واحدا بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار

او بكفالة بان ضمنه الآخر ويخبر ايهما هو الصحيح وان
ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وبتساوي مالهما الا
الربح وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط
وكل يطالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه
ان ادى من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها وبالعرض
بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك كل
مالهما او مال احدهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال

احدهما

احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط وهلاكه بعده في يده او في يد الآخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله
فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل
شراء الآخر ان وكل حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة
ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده
امانة وشركة الصنائع والتقبل وهو ان يشترك الصانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزمهما عمل قبله احدهما
وحده
فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه ما في
وحده

ان اشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
ويطلقها عنان وكل وكيل الآخر في شراء فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا يصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما حصله كل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما
حصله باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد رحمه ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقي
والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد
الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به وان لم يعلم

لاحدهما مال

احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا متعاقبا ضمن الثاني
وان جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل قسط غيره فان اذن
مفاوض امة باذن شريكه ليطاء فهي له بلا شيء واخذ كل ثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق بموته نحو اذا مت فقد
وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني
وافرز بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد
وان جعل تحته سردابا للمصالحة فان جعل لغيرها او وسط

دارًا مسجدًا وأذن بالصلاة فيه فإذا وعند أبي يوسف رح
يزول بنفس القول وعند محمد رح بتسليمه إلى المتولي وقبضه
شرط وصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه
وشرط أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء عند أبي يوسف رح
خاصة وشرط التأبيد ذكر مصرف مؤبد وقال أبو يوسف رح
يصح بدونه وإذا انقطع المصرف صرف إلى الفقراء و
صح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول
فيه تعامل كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه أكثر فقهاء
الأمصار وإذا صح الوقف لا يملك ولا يملّك ولكن يجوز قسمة
المشاع عند أبي يوسف رح ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته

وإن لم

وإن لم يشترطها الواقف وإن وقف على الفقراء وإن وقف
على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فإن امتنع أو كان
فقيرا آجره الحاكم وعمّره بأجرته ثم ردّه إلى المصرف
ونقضه يصرف إلى عمارته أو يدّخر لوقت الحاجة إليها
وإن تعذر صرفه إليها يبيع وصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين
مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بإيجاب وقبول بلفظي ماض
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح وإذا
أوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
أو ترك إلا إذا بين ثمن كلٍّ وما لم يقبل بطل الإيجاب
إن رجع الموجب أو قام أحدهما عن مجلسه وإذا وجد لزم البيع

وصح في العرض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير
المشار اليه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت
مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع فان اختلفت فعلى
الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها
وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه و
باناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا وفي كلها ان سمي جملة قفزانها وفسد في
الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا
كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبائع في الازيد وان باع المذروع هكذا

اخذ

اخذ الاقل بكل الثمن او ترك الاكثر له بلا خيار للبائع وان
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم عن مائة سهم
لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب
وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير
وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في
تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة
ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وصح بيع البر في
سنبله والباقلا والارز والسمسم في قشرها والجوز واللوز

والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
ويجب قطعها وشرط تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء
قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على
البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتبايعين ولهما ثلاثة ايام واقل لا اكثر
الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان اشترى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقده في الثلث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري
فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلاكه في يده
بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه
وان

وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا البكر ولا يعتق قريب المشتري
عليه في مدة خياره ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر
ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائه ولا استبراء على البائع
اذا ردت عليه بخيار ولو ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام
ولده وهلك في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ويبقى خيار مأذون
شرى بخياره وابرأه بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي
عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم
كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان
جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلم في المدة
انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط

والرؤية وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض
صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو
وجدا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين
ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا شراء احد اربعة والاخذ بالشفعة
لدار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط
للمشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
وعبد اشتري بشرط خبزه او كتبه فوجد بخلافه فاخذ بثمنه او ترك

فصل

صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار
عند رؤيته الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا للبائع ومبطله

وخيار الشرط

وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق و
التدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر
الى وجه الامة والصبرة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير
معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض
كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى
وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه
وذوقه وبوصف العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما
ثم راى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن راى شيئا
ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم

تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن اشترى عدل زطي

فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او

شرط بل بعيب

فصل

وللمشتري إن وجد في مشريه

عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه

واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش

والسرقة من صغير يعقل عيب وان وجد عند البائع عيب آخر فلو تكرر

عنده في صغره رده وان حدث عنده في صغره وعند

مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من جن

في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر و

الزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاباق

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم

بعدما

بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى

بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وأبى بائعه اخذه

كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر

او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ورجع

بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه مجانا

او دبره او استولدها او مات عنده قبلها وان اعتقه

على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب

فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او

خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه في

المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه

بعيب بقضاء باقرار او ببينة او نكول رده على بائعه

وان رده برضاه بلا قضاء فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر
على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده
دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه
اقام بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد
باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من هذا الوجه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على عيب عنده
يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول ابي حنيفة رح ولو قال البايع بعد التقابض بعتك
هذا المبيع مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع

واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو
قبضهما رد المعيب خاصة ولو كيليا او وزنيا فوجد
ببعضه عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه
بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا
ولو ركبه لرده او لسقيه او لشراء علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ
ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به
وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن
غيره بحصته كملك ضم اليه وقف في الصحيح وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي
في حظيرة لا يؤخذ بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء
وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على
ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه
او لا وعاد صحيحا ان قلع وقطع الذراع قبل فسخ
المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر

والمنابذة

والمنابذة وهي ان تساوم سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي واجارتها
ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه ولا الآبق
الا ممن زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير و
ان حل الانتفاع به للخرز ضرورة وشعر الآدمي
والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه
والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به
خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على
انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه

الاقل وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما
باع وان صح فيما لم يبع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق وجاز امر
المسلم ببيع خمر وخنزير وشراءهما ذميا وامر المحرم غيره
ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا
يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه
نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق كشرط ان يقطعه
البائع ويخيط قباء او يحذو نعلا او يشركه وصح

في النعل

في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره
او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك و
قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف و
الجزاز ويكفل الى هذه صح ان اسقط الاجل قبل حلوله
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزمه مثله حقيقة او صورة ولكل منهما فسخه قبل
القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان
كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باع المشتري

او وهبه وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق
الفسخ ولا ياخذ مالبايع حتى يرد ثمنه فان مات فهو
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح ابيعه فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق او بني
في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا
في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق
صغير عن ذي رحم محرم منه بل هو مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي

١٢٦

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه
وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره والله اعلم

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه مع فضل والتولية بيعه به بلا فضل
وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا
لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة
اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع

بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح
الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذون يحيط
دينه برقبته على ما شرا بائعه كمأذون شرا من سيده
ورب المال على ما شرا مضاربه بالنصف او نصف و
ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيع او
وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت
بكرا لزمه بيانه وقرض فأر وحرق نار للثوب
المشتري كالاولى او تكسر بنشره وطيه كالثانية
ومن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه
ثم علم لزمه بكل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير

ولم

ولم يجز بيع المشتري قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا
كيلا لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البائع
بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحاح و
كذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد في حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق الاستحقاق بالجميع
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع
عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف فأخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم
يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل

دين اجل الى اجل بطلوم صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل مال عن العوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين فان وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل التفاضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيها وحمل في غيرها على العرف

فلم

فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر التعيين في الربوي في غير صرف بلا شرط التقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالرديء من الربوي والبر بالتمر الا متساويا والزيتون بالزيت

ولم يجز بيع البر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا

والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف
وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دار

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض
ولا في بيع شجر فيه ثمرة الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا
بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا
بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحق

امه

امه ببينة وان اقر بها لا شخص قال اشترني فاني عبد
فاشتراه ان لم يدر بايعه رجع عليه وان علم لا ولا ضمان
في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار
صولح على شيء استحق بعضها ولو استحق كلها رد كل
العوض وفيه صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في
دعوى كلها ان استحق شيء منها ولمالك باع غيره
ملكه فسخه واجازته ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند
بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع يده
ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف ثمنه

ومن شرى عبدا اغير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده
بعدم امره به مريدا رده لا تقبل وان اقر بايعه به عند
قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر بملبن معين ويصح في السمك المالح والطري
في حينه فقط وزنا وضربا معلومين والطست
والقمقمة والخفين ان كان يعرف لا فيما لا يعلم قدره
وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما

والرطبة

والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين
لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معين وفي ما لم يوجد من
حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا وشرائطه بيان
جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية وصفته
كجيد او رديء وقدره معلوما كذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط او وزنا واجل معلوم واقله شهر في الاصح
وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز
الاسلام في الجنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا
بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفاء مسلم لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة وما لا
حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس ماله قبل الافتراق

بشرط يفايئه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر
بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء
شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو اشترى
كرا وامر رب سلمه بقبضه قضاء لم يصح ولو امره بقبضه
له ثم لنفسه صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه منه له ثم لنفسه
فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري
لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو
كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا
وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة رح ولو اسلم امة في كر

وقبضت

وقبضت فتقايلا فماتت في يد المشتري وجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا
السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف
وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على
عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء
بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له
بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الامر وله
اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد و

السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر
والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن
زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئ فقد قبضت والا فلا
ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه
باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان
وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب
الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة
يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة
من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة
ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفقه او تلف
فهو قضاء وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل زيفه ويرجع

بجيده ولو افرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها
فهو لمن اخذه كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكفه

كتاب الصرف

وهو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل و
جزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا
فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الفا مع طوق
وقيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين

الفاسدة والفائقة او باع سيفا حليته خمسون
ويتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فانقد ثمن الفضة سكت
او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية
فقط وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء
وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة

دراهم

دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة
وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم
يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا وان غلب الغش فهما في حكم عرضين فبيعه
بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسه
متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وان اشترى
بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح
فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت
يجب مثلها ومن اشترى بنصف درهم فلوس او
دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم

أو دانق أو قيراط منها ولو قال لمن أعطاه درهما أعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع أصلا
بخلاف أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة
فالنصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر أعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الأصح
وهي ضربان بالنفس والمال فالأول ينعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته
أو علي أو إلي أو أنا به زعيم أو قبيل ويلزمه إحضار
المكفول به إن طلب المكفول له فإن لم يحضره حبسه الحاكم
وإن عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به

ولو أنه

وصل

ولو أنه عبد وبدفعه إلى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته
وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء فإن شرط تسليمه في
مجلس القاضي وسلمه في السوق أو في مصر آخر برئ وإن سلمه
في برية أو في السواد أو في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم
من كفل به نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله إليه
ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فإن
كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم
يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ عن الكفالة بالنفس
إن مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه
أو لا فكفل بنفسه آخر على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المال
صح ويجب عند الشرط ولا جبر على إعطاء كفيل في حد

وقصاص ولو سمح بنفسه صح ولا حبس فيهما حتى يشهد
مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج ولو
كفل بالنفس ثم آخر فهما كفيلان والكفالة بالمال تصح
وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع وتعلق الكفالة بشرط ملائم
نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك
فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء
المطر فان قال بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة والا
صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه
على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره

ثم

ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه فلا يطالبه قبله وان لم
يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس
فله حبسه وان ابرأ الاصيل او ادى المال برئ الكفيل وان
ابرئ هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه
بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة
برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره
وان صالح على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة

بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع
بحال في الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة
معينة بحال في غير المعينة وبخدمة عبد مستأجر للخدمة معين
وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل
عن وارثه في مرضه غيبة عن مائة وبمال الكتابة حر
كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بما ادى الى الكفيل وان لم
يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به و
ربح كر كفل به وقبضه ورده على قاضيه احب كفيل
امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له و
ما ربح بائعه فعليه ولو كفل عنه بما ذاب له او بما قضي له عليه

وغاب

وغاب اصيله فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل
كذا رد وان اقام بينة على ان له على زيد كذا وهذا كفيله
بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو
الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا فلو ادعى ان
على الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا او ولو كتب شهد بذلك
بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة
او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله
او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة
بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة و
ان قال ضمنته الى شهر صدق فلو ... حلفه وان ادعى الطالب
انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض

بثمنه على بائعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه
الا بما ادى زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل و
كفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان
ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بالكل ولو فسخت المفاوضة
اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع
احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان
كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف
ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح
وله ان يأخذ حصته من لم يعتقه منه اصالة ومن
الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا
صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى

يعتق

يعتق حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه
ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه
ضمن كفيله قيمته فان كفل سيده عن عبده او هو عن سيده
عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع على المحتال
الا ان يتوى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا
حوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي وتصح
بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم
يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه

ـه ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة
له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل بأخذها عليه وعنده
ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال
احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه
ذلك احلتني بدين لي عليك وتكره السفتجة وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهل له فصح تقليده ولا يقلد كما
صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل ينحى
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد

للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى
ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق بعدله
وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان
قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق او من انكر الا ببينة
وان اخبره المعزول والا ينادى عليه ثم يخليه و
عمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم
منه وجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى و
لو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا
عهدا اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا

عادته ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه
ولا يضحك في وجه احدهما ولا يخرج معه ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
وكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم
لا لمصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق لكن ان امر
القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما
لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى
فقره الا اذا قامت بينة بضده فان شهدوا على خصم
حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غائب

لم يحكم

لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودين وعن محمد رح قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون
ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم
وابو يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي
قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضر خصمه
وشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان شهدوا انه
كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا

فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه
الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة الا في حد
وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك
ففي المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وبموته بموكله بل بموت نايب
الاصيل وفي غيره ان فعل نايبه عنده او اجازه هو وكان
قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل بين ايدي موكل ويمضي حكم
قاض آخر فيما يختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او
السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة

زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه وعامدا ينفذ عنده لا عندهما وبه
يفتى ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا
لوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب لما يدعى
على الحاضر فلو كان شرطا لحقه لا يصح ويقرض مال اليتيم و
يكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده
وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر المجتهدات
ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم الحاكم في دم

الخطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض
ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله **مسائل شتى**
وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله وتدا ولا ينقب
كوة بلا رضاء الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة تنشعب عنها
مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي
مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى ان زيدا
شرى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها
وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة
لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او
الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة
للتجار والستوقة ما غالب غشه وقول الرجل عليك شيء للمقر

بالف

بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعد
بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان
لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء
او الابراء قبلت بينته ولو زاد على انكاره ولا اعرفك
ردت ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت
بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه وذكر ان
شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت
ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه

ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهو له ولا يكفل غريم
او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود
لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم
وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي
له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه
او لا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته
بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املك صدقة على مال
الزكوة فان لم يجد الا ذاك امسك منه قوته فاذا ملك
تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل
وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وعلم السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر

بالشرايع

بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان
باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع
المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق
او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي
وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به على
بدا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل
جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما و
قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت
اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه
وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه والله

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي إخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في
الحدود أبر ويقول في السرقة أخذ لا سرق ونصابها
للزنا أربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال
امرأة ولغيرها مالا أو غير مال كنكاح وطلاق ووكالة
ووصية رجلان أو رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة
ولفظ الشهادة فلم يقبل إن قال أعلم أو أتيقن ولا
يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم إلا في حد وقود و
قالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي
سرا وكفى للتزكية هو عدل في الأصح ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن أخطأ أو نسي فلو قال عدل

صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة إلى المزكي والاثنان أحوط ولمن سمع بيعا أو إقرارا
أو حكم قاض أو رأى غصبا أو قتلا أن يشهد به وإن لم يشهد
عليه ويقول أشهد لا أشهدني ولا يشهد على الشهادة
ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد
أو الإشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر
شهادته ولا بالتسامع بلا عيان إلا في النسب والموت و
النكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف إذا
أخبره بها عدلان أو رجل وامرأتان ويشهد رائي
جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض ورجل و
امرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الأزواج أنها

عرسه ونحو سوى الرقيق في يد متصرف كالملك انه له
فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت
ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر
وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله
ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن اجتنب
الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والعمال والخنثى وعمه ومن حرم رضاعا
او تصاهرا لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان
تاب الا من حد في كفر وكلم وعدو بسبب الدنيا والام

وفرعه

١٢٤

وفرعه وزوج وعرسه وسيد لعبده والمكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه ومخنث يفعل الرديء ونائحة ومغنية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يركب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار
او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته
الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب
السلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه
صحت وان انكر لا كالشهادة دائني الميت والمديونين له
والموصى لهما وصية على الايصاء ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت
كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم

يوجب حقا للشرع أو العبد مثل ما هو فاسق أو آكل ربوا صح وإلا فلا
أو أنه استأجرهم وقبلت على إقرار المدعي بفسقهم أو على أنهم
عبيد أو محدودون في قذف أو شاربو خمر أو قذفة
أو شركاء المدعي أو أنه استأجرهم بكذا لها وأعطاهم ذلك مما
كان لي عنده أو أني صالحتهم على كذا ودفعته إليهم على أن لا
يشهدوا على شهدوا ولو شهد عدل فلم يبرح حتى قال أوهمت
بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة على الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة رحمه الله فترد
إن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلقة
وطلقتين أو ثلث وقبلت على ألف في بألف وألف ومائة
إن ادعى المدعي الأكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة

ولو شهدا بألف وبقرض ألف وزاد أحدهما قضى كذا قبلت
بألف وبقرض ألف ورد قول قضى كذا إلا إذا شهد به آخر
ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد
يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فإن قضي بأحدهما
ثم قامت الأخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة في لونها
قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهدا بشراء عبد أو
كتابة بألف والآخر بألف ومائة ردت وكذا عتق بمال
وصلح عن قود ورهن وخلع إن ادعى العبد والقاتل و
الراهن والعرس وإن ادعى الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها
والإجارة كالبيع في أول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح
بألف استحسانا وقالا ردت فيه أيضا ولزم الجر للشاهد

واختلفا ع

الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده
جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حدود وقود وشرط لها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد
عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله صح كما لو عدل احد الشاهدين
الآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته

تبطل

تبطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على عزة بنت
عزة المصرية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها
عزة وكذا كتاب الحاكم فان قالا فيهما المصرية
لم يجز حتى ينسباها الى الفخذ ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده
لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي دينا
كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفها والعبرة للباقي
لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر
ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت

ربعًا وإن رجعتا ضمنتا نصفًا وإن رجعت ثمان من
رجل وعشر نسوة فلا غرم فإن رجعت أخرى ضمنت التسع
ربعًا وإن رجع الكل فعلى الرجل سدس عند أبي حنيفة رحمه
ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وإن رجعن فقط
فنصف إجماعًا وغرم رجل من شهد مع امرأتين ثم رجعوا
لا هي والا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها أو عليه
إلا ما زاد على مهر مثلها في بيع إلا ما نقص عن قيمة مبيعه
وفي طلاق إلا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في
العتق القيمة وفي القصاص الدية وضمن الفرع بالرجوع
لا الأصل بقوله ما أشهدته على شهادتي أو أشهدته
وغلطت ولو رجع الأصل والفرع غرم الفرع فقط

وقول

وقول الفرع كذب أصلي أو غلط فيها ليس بشيء
وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الإحصان كما ضمن شاهد
اليمين لا الشرط إذا رجعوا والله أعلم

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف إلى غيره وشرطه
أن يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ أو المأذون مثلهما صبيًا يعقل أو عبدًا محجورًا ومن
ولم ترجع حقوقه إليهما ولو كلاهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه إلا
لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحاكم أو غائب مسيرة
سفر أو مريد للسفر أو مخدرة لا تعتاد الخروج وبإيفاء

وباستيفائه إلا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق
عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كبيع وإجارة وصلح عن إقرار
يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن
مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وفي حجره
به فإن سلمه إلى آمره فلا رد إلا بإذنه ويرجع بثمن مشتريه
إن استحق ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه إلى موكله كنكاح وخلع
وصلح عن إنكار أو دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق وإعارة وإيداع ورهن وإقراض يتعلق بالموكل
لا به ولا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها
وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فإن دفع
إليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا والله أعلم

باب الوكالة

باب الوكالة بالبيع والشراء

للآمر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في
قليلة وعلى الدقيق في المتوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل حال ولا يصح بشراء شيء [illegible] جهل جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وإن بين ثمنه إلا إذا ذكر نوع الدابة
كالحمار أو ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا
صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من
وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي أو ثمنا عين نوعا
وبشراء عين بالدين له على وكيله وفي غير عين إن هلك
في يد الوكيل هلك عليه فإن قبضه آمره فهو له وبشراء نفس
المأمور من سيده إن قال بعني نفسي لفلان فباع فلم

يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من سيده بألف
دفع ان قال السيد لمشتريه لنفسه فباعه عتق عليه فإن لم
يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد فإن قال
لمشتري عبد للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق
الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن
على الآمر دفعه اليه او لا وله حبس المبيع من آمره
لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه
هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس
للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن
سمي او بغير النقود او غيره بأمره بغيبته وقع له و
بحضرته لآمره وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف

العقد

العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل الصرف
والسلم بمفارقة الوكيل دون آخره فإن قال بعني هذا
لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذه زيد فإن صدقه لا
يأخذه جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه ومن وكل بشراء
من لحم بدرهم فشرى وزنين بدرهم مما يباع منه بدرهم
لزمه وزن منه بنصف درهم فإن امر بشراء عبدين
عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او
باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي
الثمن قبل الخصومة فإن قال شريته بالف وقال الآمر
بنصفه فإن كان الف الآمر صدق الآمر ان ساواه والا

فالآمر وإن لم يكن ألفه وساوى نصفه صدق الآمر وإن أداه
تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
وإن صدقه البائع فالمأمور في الأظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له
صح بيع الوكيل به بما قل أو كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه وأخذ رهن وكفيل بالثمن فلا ضمن
إن ضاع في يده أو توى ما على الكفيل وتقيد شراء
الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما
يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه
على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله
أو لا يحدث ببينة أو نكول أو إقرار رده على آمره إلا

وكيل

وكيل أقر بعيب يحدث ولزمه ذلك فإن باع نسيئة
فقال آمره أمرتك بنقد وقال الوكيل أطلقت صدق
الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف أحد
الوكيلين وحده فيما وكلا به إلا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل الوكيل
إلا بإذن آمره أو بقوله اعمل برأيك فإن وكل بإذن كان
الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني ولا ينعزل بعزله
أو بموته وينعزلان بموت الأول وإن وكل بلا إذن
فعقد الثاني عند الأول أو بغيبته وأجازه أو كان
قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد أو مكاتب أو ذمي مال صغير
المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي
في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن والوكيل بقبض الدين
للخصومة لا الذي بقبض العين فلو اقام حجة ذو اليد على وكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت
البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب كما يقصر يد
وكيل نقل المراة او العبد بلا طلاق او عتق لو اقام حجتهما
عليه حتى يحضر الغايب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند
القاضي وعند غيره لا كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله
على المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما
أُمر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا

كان

كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها
المودع ميراثا وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه
لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع
اليه ثم استحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض
الموكل وان يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال
البايع رضي به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا

بعجز مكاتبه وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه و
قدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول ان يده بغير حق
وفي العقار لا تثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة
به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت الدعوى
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم وان انكر سأل المدعي بينة

فان اقام قضي

فان اقام قضي عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل
مرة او سكت بلا آفة وقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا
ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه
لا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان ويحلف السارق ويضمن
ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل
الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف
مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب
اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا جاحد
القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة فطلب حلف

الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه
والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله
تعالى لا بالطلاق والعتاق الا ان الح الخصم وقيل لا يحلف بهما في
زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قائم
او نكاح في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار

ونفقة

ونفقة المبتوتة والخصم لا يراها وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحال
ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات
ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
حكم بمثبت الزيادة فان اختلفا فيهما فحجة البائع في
الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا
بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ
القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف
في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا

بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة
ولا في راس المال بعد اقالة وصدق المسلم اليه حلف
لا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او
المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر [اولا]
ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي
نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا
فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل [يدعيه]
ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض [المنفعة]

والقول

والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما
وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او
آجرنيه او رهنيه زيد [الغائب] او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغايب او قال المدعي
غصبته او سرق مني وان برهن ذو اليد على
[وصار] ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد و[قال]

ذو اليد او عينه فلو سقطت بينته حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه والله اعلم

باب

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو
برهن الخارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا على نكاح
سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالاول احق فان اقرت
لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه فان
برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق
ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ من لا يد له وللذي وقت

ان و

ان وقت احدهما لا الآخر والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر
او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد
على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان
برهن خارج على ملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن
ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه الخارج

بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت
معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها
وان اشكل فلهما فان برهن احد خارجين على غصب شيء
والآخر على وديعة استويا والّلابس احق من آخذ الكم و
الراكب من آخذ اللجام ومن في سرج من رديفه وذو
حملها ممن علق كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به
سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر في
انه حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر و
الحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له

عليه

عليه هرادي وبان بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى كل انها في
يده والآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبّن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت
فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامّيتها وتفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعده فلا
وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو
ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف

هو او اقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا
صدقه المشتري فاذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول
وفي الثالث لم يبطل بيعه ومن ام ولده نكاحا ومن باع
من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد
بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر او
زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توامين ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعا البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق
المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم
يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال
المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر
ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت

هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة
واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله
ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها وبثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه
بيان ما جهل فان قال قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال
ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او الفضة

ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في
غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم
ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا
واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق
ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي ومعي
او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله المدعي
الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او
ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او
احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين

موجل

موجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به ومائة
ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار
بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه
وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل
او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب احد وخمسة
في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة
ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى العشرة
عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا
الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية

من غيرها ولزمه ان بين سببا صالحا كالارث والوصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي
والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان
استثنى كله فباطل فان استثنى كيلا او وزنا من دراهم
صح قيمة وان استثنى غير ذلك منها لم يصح ومن اقر و
وصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء دار
اقر بها كان للمقر له ولو قال بناء هذه الدار لي وعرصتها لك

فكما

فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان قال له
علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له
لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته
لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض و
هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجياد وفي من غصب او وديعة ان ادعى الزيافة
صدق ان فصل في الآخرين وصدق في غصبته ثوبا
وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا
متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا و
ديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه
وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة

لي عندك فاخذته فقال هو لي لم تاخذه وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب معلوم كبدل ما ملكه او اتلفه ومهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولم يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض ويشارك الورثة وصح اقرار

الرجل

الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين يعطيه نصفه فان شيء او التصديق لآخر

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع

صح مع اقرار وسكوت وانكار والا فكالبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار الرؤية

وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي رد المدعي
حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي
وكالإجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه
ويبطل بموت احدهما في المدة والاقرار معاوضة في حق
المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع انكار وتجب في الصلح على دار وما
استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله
او بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس

وما دونها

وما دونها عمدا او خطأ وفي الرق ودعوى الزوج النكاح
وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا
عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون له رجلا عمدا وصالح عن نفسه
وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عرض وفي موسر اعتق نصفه
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو
صالح بعرض صح ووكل بصلح عن دم عمدا وعلى بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما
هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة
الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعي

عليه لزمه البدل او الاداء وصلحه عن جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولم
يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف
دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل برئ وان لم
يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من
دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه
ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا
كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لآخر سرا

لا اقر لك

لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو علن
اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصيبه على ثوب اتبع
شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف ثوبه الا ان يضمن
ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا
على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او
اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سابق لم يرجع الشريك
ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي
سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار
بمال او ذهب بفضة او على العكس او عن نقدين بهما صح قل او كثر
وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى
اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيهم الدين

من التركة فان شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب
المصالح منه تبرعا او قرضوا قدر نصيبه منه وصالحوا عن
غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن
تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت
وجاز غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل
الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير
محيط ولو فعل فالواضح ووقف قدر الدين وقسم الباقي
استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وبضاعة

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح
او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما
في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما
زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن
وصل
ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وعلى الاعسر
وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا
ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو شرى
وصل

بالمال بزا او قصر او حمل بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان
صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط
فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة
ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب مضارب له
المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فلو شرى
كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن اي كان للمضارب ربح
وان لم يكن له ربح صح وان زادت قيمته عتق حصته ولم
يضمن شيئا وسعى العبد في حصته منه مضارب بالنصف
شرى بالفها امة تولدت ساويا الفا فادعاه مضارب
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب

المال

١٥٤

المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها

فصل ولا يضمن للمضارب بدفعه

مضاربة بلا اذن المالك بعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما والا ان ربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
ولو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه
للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل
ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان
وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا
شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني نصفه

وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلث ولعبده ثلث
ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا والا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فان بيع
عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه وان نقدا نقض من جنس رأس ماله
ويبدل اخلافه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه
طلبه ان كان له ربح والا او يوكل المالك وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى
الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم
الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ
المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب

ونفقة

ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي
سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه
في مالها بالمعروف ويضمن الفضل ويرد ما بقي في يده بعد
قدومه مصره اليها وما دون سفر يغدو واليه ويبيت
باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح
اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله فان ربح ربا ع حسب
نفقته لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح

على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصته منها ثلاثة آلاف ولو آن ربح
والربح منها نصف الف بينهما ك رب المال بالف عبدًا
شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها بعدما ضعفه فقتل
خطا فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدياه خرج
عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى
عبدًا بالفها وهلك الالف قبل نقدها دفع رب المال ثمنه
ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال
هي الف دفعته والف ربحت لا مالك قال الكل دفعته
ولو قال من معه الف هو بضاعة زيد وقد ربح صدق
زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او
وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب

ان جحد

ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت
وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي و
الخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جاره او فلك آخر فان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها ثم اقر بها او لا
او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب
دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ
في دار امر به المودع في غيرها ضمن وان اختلطت بلا
فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه وله دفع الى

أحد المودعين حظه بغيبة الآخر ولا أحد المودعين دفعها
إلى الآخر فيما لا تقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم و
ضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع إلى عياله
فدفع إلى من له منه بد ضمن وإلا من لا بد منه كدفع الدابة
إلى عبده وشيء يحفظه النساء إلى عرسه لا كما لو أمر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها فإن
كان له خلل ظاهر ضمن ولو أودع المودع فهلكت ضمن
الأول فقط ولو أودع الغاصب ضمن أيا شاء ولو ادعى
كل من رجلين الفا على ثالث أنه له أودعه إياه
فنكل لهما فهذا والألف عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح بأعرتك ومنحتك و
أطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي و
داري لك سكنى وعمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولا يضمن بلا تعد إن هلكت ولا يؤجر فإن آجرها
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على أحد أو المستأجر و
يرجع على الموجر إن لم يعلم أنه عارية وله ويعار ما
لا يختلف باستعمال أو لا إن لم يعين منتفعا وما يختلف
إن عين ولذا الموجر فمن استعار دابة أو استأجر مطلقا
أن يحمل ويعير له ويركب غيره وأيا فعل تعين وضمن بغيره
فلو قيدا انتفاعه بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف
إلى شر فقط وإن أطلق فيهما انتفع بالمستعار ما شاء في

اي وقت كان وردها الى اصطبل مالكها ورد عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او
عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس
الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار
مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وضمن ما نقص
بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر
والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب ويكتب
المستعار اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت و
اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك و
اعمرتك وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة ناويا بها
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة
سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة
عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل
فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن
كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب
دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن واخرج وسلم
وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على

غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخيل كالمشاع وتتم
هبة ما هو في يد الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب
لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او
قبض ابيه او جده او وصيهما او امه هو معها او اجنبي
يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة
اثنين دارا لواحد وعكسه لا كالتصدق بعشرة على غنيين وصح على
فقيرين

باب الرجوع فيها

ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة المتصلة كبناء
وغرس وسمن لا المنفصلة وموت احد العاقدين والعوض اضيف
اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض ولو وهب لم
يضف رجع بكل هبته وخروجها عن ملك الموهوب له

والزوجية

والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع
ولو وهب فابانها لا والقرابة المحرمية وهلاك
الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ويرجع في استحقاق
نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض
فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح
الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو اي الرجوع
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه
وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب وهي بشرط العوض

هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع
بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او
على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب
دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض
شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط ولو اعتق الحمل
ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه
اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز
العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده ومعناه جعل داره
له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى ومعناه ان مت
قبلك فهو لك وصدقة كهبة ولا يصح الا بقبضه

ولا في

ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها والله اعلم

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم
النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة
كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق
ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب و
خياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت و
بالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او
التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب
بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض

لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة وللخياطة
اذا اتمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا
ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد
اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف رد الآبق ولمن اطلق له
العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولو امر المحج
بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجر بحسابه
ولحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده لموت الشيء له

وصح

وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه
وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر
ارضا للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع الارض
او الاخر رضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر وصح بارداف
رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار
الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان
اطاق حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه وبحمه
جوازه بها عما المتعود [illegible] وجائيا ورد

وصح

اليه ونزع سرج حمار مكترى واوكفه فعطب واسرجه
بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا ولا يسلكه الناس
وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا للزرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيط
قميصا فخاط قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
ولم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح
اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن
ساعة في اوله وفي كل عام حدثه واجارة سنة بكذا و
ان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت

العقد

العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت
المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها
فان اقرت بنكاح لا ولاهل الصبي فسخها ان
مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه و
اصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجر
على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم
القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه

وتجبر المستاجر على ما قبل تحجيره وعلى الحلوى المرسو
ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى آخر غزلا
لينسجه بنصفه او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او
ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم
بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او
يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت
بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم
يصح ان لم يعمّ فان زرعها ومضى الاجل عاد
صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل
المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصم قبل الزرع

او الحمل

او الحمل نقض

باب ضمان الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فلان يعمل للعامة
فسمي بهذا كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدق
القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط
من دابة والحجام او البزاغ او الفصاد لم يجز المعتاد
فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجر والاجير
الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لخدمته
سنة او لرعي الغنم وسمي اجير واحد لانه لا يعمل لغيره
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد

في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او
زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او
في الدابة الى كوفة او واسط في حمله الدار او مدة
وفي حمل كر برا او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ولو ردد
في خياطته اليوم غدا فله المسمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان
خاطه غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة
الا بالشرط ولا يسترد مستاجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن
اكل غاصب عبد غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها ولو اخذها
بحالها قايمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد
مرض او ابق في اول المدة وقال المؤجر في اخرها وجد وقع

رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر والاجير
قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا للاصانع وقال باجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو
انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار
الشرط والرؤية وبالعذر ولو لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت
عرس استؤجر من يطبخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى الا
بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر
وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط

فترك عمل وبدا له المكتري الدابة من سفره وخلاف بلا المكاري وترك خياطة استاجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في حانوته يطرح عليه العمل معتادا ولو راه الجمال فاجود فان استاجر ليحمل زادا فاكل منه رد عوضه ومن لغاصب دار فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد

قال مح

وصل

او

او آمنت بالملك له لكن قال له لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا والآخر كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن

وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا
إن أعتق وغرم السيد إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو
على ولدها أو مالها فإن كاتب على قيمته أو على عين لغيره بتعيين
بالتعيين أو مائة ليرد سيده عبدا غير عين أو المسلم على
خمر أو خنزير فسد وعتق فيهما بأداء عين وفي قيمته إن أدى كالمسمى
ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط ويؤدي الوسط أو قيمته وفي كافر كاتب عبده
بخمر مقدر وأي أسلم فللسيد قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وإن شرط عدمه والإنكاح أمته
وكتابة عبده والولاء له إن أدى بعد عتقه وللسيد إن

قبله

قبله لا تزوج إلا بإذنه ولا هبته ولو بعوض و
تصدق إلا بيسير وتكفله وإقراضه وإعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه من عبده وإنكاحه والأب والوصي في
رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من مأذون
ومضارب وشريك وتكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه
لا من لا ولاد دونهما وصح بيع أم ولده إن اشتراها بدونه
فإن شرى معه فلا كولد ولد من أمته وكسبه له فإن كاتبت
قنة له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
فإن ولدت حرة زاعمة حريتها من مكاتب أو عبد نكحها بإذن
فاستحقت فولدها عبد فإن وطئ أمة في ملكه فاستحقت
أو بشراء فاسد فردت أخذ عقرها في الحال كالمأذون

بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير المكاتب
وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي
قيمته او ثلثي بدل ان مات سيده فقيرا او استيلاد مكاتبته
ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد وكتابة ام ولده
وعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلث قيمته او
كل البدل في موت سيده معسرا وصلح عن مكاتبة على
نصف حال من بدل موجل فان مات مريض كاتب عبده على
ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه
موجلا او استرق وفي نصف قيمته ادى ثلثيها حالا او
استرق فان قال حر لسيد مكاتب عبدك على كذا وشرط
العتق باداية او ان فعل وادى الحر عتق ولم يرجع على

العبد

العبد وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب
وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على
الاخر وقبول الغائب لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت
امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

لعبد شريكين اذن لاخر بكتابة حصته بالف وقبضه
ففعل وقبض بعضه فالمال له ان عجز المكاتبة لرجلين وطئها
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها وعقرها
ولشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر
اليها صح وان لم يطأ الثاني ودبر فعجزت بطل

تدبيره وصح أم ولد لا الأول والولد له وضمن لشريكه نصف
عقرها ونصف قيمتها فإن حررها الآخر وهما غنيان فمحرر
ها ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا اعتق المدبر
او استسعى فيهما او ضمن شريكه في الاول فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم إن كان له دين سيصل لا يعجزه الحاكم
إلى ثلاثة أيام وإلا عجزه وفسخها بطلب سيده أو
سيده برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فإن مات
عن وفاء لم تفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته
حرا والإرث منه وعتق بنيه ولدوا في كتابته أو اشتراهم

او كوتب

او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معا وان لم يترك وفاء
ومن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه
قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا
فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي
به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم
قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز
وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة بعجزه فان جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به
فعجز دفع او فدي وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
ولا ينفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه معا عتق مجانا

كتاب الولاء

من أعتق بإعتاق أو بفرع له أو بملك قريبه فولاؤه لسيده
وإن شرط عدمه وإن أعتق أمة زوجها قن فولدت
لأقل من نصف حول فولاء الولد لا ينتقل عنه وكذا
لو ولدت ولدين لأحدهما لأقل من ذلك فإن ولدت
لأكثر منه فولاء الولد لسيدها فإن أعتق الأب جر ولاء
ابنه إلى قومه عجمي له موالاة نكح معتقة فولدت
فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة تقدم النسبية
عليه وهو على ذي الرحم فإن مات السيد ثم المعتق
فإرثه لأقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن
كما في الحديث **فصل** إن أسلم رجل على يد رجل

ووالاه

ووالاه أو غيره على أن يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه
وإرثه له وأخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر إلى غيره
إن لم يعقل عنه فإن عقل عنه أو عن ولده فلا ولا يوالي معتق أحدا

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه لغيره فيفوت به رضاه أو يفسد به اختياره
مع بقاء أهليته وشرطه قدرة المكره على إيقاع ما هدد به
سلطانا كان أو لصا وخوف المكره إيقاعه وكون المكره به
متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما يعدم الرضى وكون المكره
ممتنعا عما أكره عليه قبله لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع
فلو أكره بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد على بيع أو شراء
أو إقرار أو إجارة فسخ أو أمضى ويملكه المشتري إن قبض فيصح

اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ
وان قبضه مكرها لا ورد ما قبض ان بقي فلو اكره البائع لا
المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان
يضمن ايهما شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
واذا ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او
ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل
اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما
امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويثاب بالصبر ولم يرخص
بغيره على قتل غيره ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره ولو
قتل ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه

ورجع

ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأها ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته
فلم تبن عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرتها
وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والرق و
الجنون فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب عليهما عتقهما
واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في
حق سيده فلوا قر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا
۲۰

ضمنوا ولا يحجر حر مكلف لسفه وفسق ودين وصح منه
بعد حجره ما صح قبله بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار
مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم
ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس و
معه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام وبالاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني
عشر سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشر

وبه يفتى

وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين وان راهقا فقالا قد بلغنا صدقا وهما كالبالغ
حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه
باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد
اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان
اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن
مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشاركه عنانا ويدفع

المال ويأخذ مضاربة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يعهد ولا يتزوج ولا
يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة ان تتصدق
بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار
وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين

وطولب

وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود
دين وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم
هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها وضمن
قيمتهما للغرماء ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط
دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة او باقل وسيده منه بمثلها
او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض العقد
ويبطل ثمنه لو سلم المبيع قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح
اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد

فيقال دينه اعتاقا فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته
وغيبة المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري
او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده
معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه
ان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا يخاصم المشتري
منكرا دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبدا وباع ساكتا
عن اذنه وحجرا فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا
اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق
لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء على

باذن

باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه ولو اقر بما معه من كسب او ارث صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بازالة يده فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل
في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان
انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي فقيمته
يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وط

كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم
يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه وباجارة عبد
غصب ويتصدق باجر كاجر مستعار وربح حصل بالتصرف
في مودع او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها
او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويغتذى به فان غصب
فتغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل
اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه
وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة ولبن
فان ضرب النقدين دراهم ودنانير او انية لم يملكه ولو
لمالكه بلا شيء فاذا ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه

واخذ

واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق
ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي يسير
نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض
غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له
قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فيقوم بلا
شجر وبناء ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل فان حمر الثوب او صفره او لت السويق بسمن ضمن
قيمته ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فان سوده ضمن قيمته ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص

فصل

ولو غيب
ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في

فيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان
وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار
للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده
وزوايد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كا
لولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب
وضمن نقصان ولادة بها وجبر بولد يفي به فلو زنى
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها
يوم علقت بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او
عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي
ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة

فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي
قيمة ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد
ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام الولد غصبت فهلكت
لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط
دابة او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهبت او
سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بفسق
ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه و
جد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا
لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على المشتري جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع
ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوها وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على من بيده هو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ثم

يطلب

يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد رحمه اذا اخره
شهرا بطلت بلا عذر واذا طلب سال القاضي الخصم
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
مالك كذا او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به
او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن
الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
وصل
فاذا قضى لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل شفعته
ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره

ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن موجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر وخنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع

الشفيع

الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع ثمر يحمل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذ المشتري في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرا او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان تزوج ببعضها مال او بيعت بخيار للبايع

وما سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط فسخه او ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت
وتجب برد بلا قضاء وباقالة وللعبد المأذون المديون
في بيع سيده وكسيده في بيعه ولمن شرى او اشتري له لا
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا
من طول حد الشفيع بيعها سهما بثمن ثم باقيها الا في
السهم الاول وشرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن
ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف
وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة ويبطلها ترك
طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو
من الاب والوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض

ورد عوضه وابوت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضاء بها فان سمع شراك فسلم وظهر شراء غيره
او بيعه بالف فبان باقل او بكيلي او وزني او
عددي متقارب قيمته الفا او اكثر فهي له وبعرض
كذلك لا ويشفع حصة احد المشتريين لا احد الباعة
او النصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما والله اعلم

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي
والمبادلة في غيره فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط
عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال

ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر حتم وهو
على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا
يعين واحدا ولا يشترك القسام وصحت برضاء
الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم عرض نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان
ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ان برهنا انه معهما حتى
برهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض
لهما فان برهن واحد او شرواو غاب احدهما او كان هو
الوارث الطفل او الغايب وشيء منه لا وقسم بطلب

احدهم

احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط
ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان
تضرر كل لقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان و
الرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور
القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز
كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول و
الثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم
في القسم الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في
قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت

ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوّم كل وحده وقسم
بها عند محمد وبه يفتى فان اقرّ احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادّعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة وشهادة القاسمين حجة لها وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني
كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض
حصة احدهما شائع اولم يفسخ ورجع بقسطه في
حصة شريكه ويفسخ في بعض شائع في الكل وصحت
المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا
وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما و
هذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه
وقسط الآخر والتخلية بين العامل والارض والشركة
في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما
يخرج من موضع معين وللآخر ما يخرج من موضع آخر
او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف
الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب
والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما
فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم

يعوض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل لآخر او الارض له والبقية لآخر
وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر
من ابى عن المضي الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما
شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما
وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم
يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض

حتى

حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل
قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها
يفسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا تصح فلو
خرج في وقت يسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل

ويصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل
وان فيه ثمر لا مدرك كالمزارعة فان مات احدهما او مضت
مدتها والثمر نيّ يقوم العامل عليها او وارثه وان كره الدافع
او ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا
لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او على ثمره
عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والثمرة والغرس لرب الارض وللآخر
قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم يذك ذكاة الضرورة ما جرح اين كان من البدن
والاختيار ذبح في الحلق عروق الحلقوم والمرئ والودجان
فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما

افرى

افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا
وظفرا قايمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفائها والنخع
والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ذميا او حربيا فحل ذبحهما ولو مجنونا او امراة او صبيا
يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله وباسم
فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحسن نحر الابل

وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس
وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكنه ذبحه ولا
يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ومخلب
من سبع او طير ولا الحشرات ولا الحداءة والحمر الاهلية
والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات و
الابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع
وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك لم يطف والجريث
والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب
الزرع والارنب والعقعق وهو والله اعلم

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد

اقل من سبع وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في
بقرة اشتريت لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء
احب ولا يجب الا على حر مسلم غني كصدقة الفطرة
لنفسه لا الطفل في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله واكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع
بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد
طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب
اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة
والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها
تصدق الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية

والغني بقيمة كشراها ولو صح الجذع من الضأن و
الثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل
وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب
اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة
عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا
او مريدا اللحم لا وياكل منها ويوكل ويهب من شاء
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره

ان يذبح

ان يذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب
وخف وفرو او يبدل بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع
مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولو غلط اثنان فذبح كل شاة صاحبه صح بلا
غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع
به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد
قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان

فشرفاه

وبعل اله بل والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وحكوه على مفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت
اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد
ولو انثى او فلوع او عبدا او كافرا في المعاملات
كشراء ذكره والتوكيل وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر بنجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
او يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رايه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم

في كذبه

في كذبه فأحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او
غناء لا يقعد على اللعب يخرج البتة وغيره ان قعد واكل
جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت
بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده
ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكس في
حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة
كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وترك لغير الحاكم
احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي

ذهبا او حريرا الا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم

فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته

الى ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها

ومن محرمه وامة غيره الى الراس والوجه والصدر و

الساق والعضد ان امن شهوته والا فلا الى

ظهرها والبطن والفخذ وما حل نظره منهما حل مسه

ولمس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته

والامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية

الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر

الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها

ومن يريد نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوتهم

ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة

والمراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت

شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية

كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن

ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشترية من امراة

او عبد او محرمها او من مال الصبي حرم عليه وطيها

ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وشهر في

ذوات وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة

ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك

ويجب في شرا امة الا شقصا مولها عند علماء الحنفية

ورد المغصوبة والمستامنة وفك المرهونة ورخص

حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد ه

وآخذ بالاقالة ان علم عدم وطئ بايعه في ذلك الطهر و
بالثاني ان قربها وحيل ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كان ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري
قبل قبضه ان يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطئ
بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطئهما ابدا وعليه
حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار
واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة
خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين
والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ دين
على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف

ودخول

ودخول الذمي المسجد وعيادته واخصاء البهايم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ودفع الغاضب
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارة
لامه فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي
باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها
في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد و
قبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين واستخدام
الخصي واقراض بقال درهما ويأخذ منه ما شاء واللعب

بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمقعد العز
من عرشك وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف و
نقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر و
لا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الراي والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها
ونحوها عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف
مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه

ومن

ومن احياها ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا
فلا فلم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه
الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا و
لم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ومن
حفر بيرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن و
الناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح و
للعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما
وراءه وله الحريم من ثلث جوانب دون الاول
وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض
غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر
وليست مع احد لصاحب الارض

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر
ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها ونصب
الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر لا وسقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره
وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره
حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شي فعلى العامة وكري نهر ملك على
اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز ارضه
بري وصح دعوى الشرب بلا ارض فان
اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم

ومنع

ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او
دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في
ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر
ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل
صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف
بالزبد وإن قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
أقل من ثلثيه وغلظ نجاستها ونقيع التمر أي السكر
ونقيع الزبيب نيئا إذا غلت واشتدت وحرمتها
للخمر أقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة وإن
اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وإن
لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما
بشرط علمهما وجرحهما أي موضع منه وإرسال مسلم
أو كتابي إياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل
وأن لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده وأن لا
يطول وقفته بعد إرساله ويعلم العالم بترك أكل الكلب
ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه فإن أكل منه
البازي أكل وإن أكل الكلب لا ولا ما أكل منه بعد
تركه ثلاث مرات ولا ما صاده بعده حتى يتعلم ولا
قبله وبقي في ملكه وشرط الحل بالرمي التسمية و
الجرح وأن لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فإن أدركه

المرسل او الرامي صيد ذكاة فان تركها عمدا فمات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض
بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله لاحد فزجره مسلم فانزجر
او اخذ غير ما ارسل عليه اكل الصيد ولو رمى فقطع عضوا منه
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
رأسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر
فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا وان
كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فاذا اسلم فقبض محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض
فيه كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه وحبس
رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع
به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة
وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه

امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد ان لم تكن للرهن مؤنة حمل
وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن
طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن
باعه المرتهن بامر راهنه حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه
من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعياله وضمن
بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن
في خنصر لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزء منه كاجر بيت حفظه وحافظه
فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون

والامانة

والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه
كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر الولد الرهن
وسقي البستان والقيام باموره

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض
او نخل ارض دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ولا بالامانات كالوديعة
والعارية ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك
ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا
بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها.
وبالشفعة وباجر النائحة والمغنية وبالعبد الجاني.

او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي
للمسلم ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن
عليه بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل نقده وهلاكه
بطل ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك
رهنه بعد الفسخ هلك به وبالدين عليه عبد طفله وثمن
عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية
ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن

الحجرين

الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك
بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة وان شرى على
ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فابى
صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء فللبائع فسخه
الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال
لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان
رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله
رهن من كل منهما وان تهايئا فكل واحد في نوبته كالعدل
في حق الآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح
بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل
منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه

والرهن منهما فيه رهن كل كذلك كان مع كل نصفه
رهنا بحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا ياخذه
احدهما منه ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه عنده
هلاك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا
حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل
ولا يبيعه بعد موته ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضى الآخر فان حل اجله وراهنه غايب اجبر
الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله
واباها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان

باعه

باعه العدل فالثمن رهن لو هلك كهلاكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا
او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه
بدينه وفي القائم ياخذه من مشتريه ورجع هو على
العدل بثمنه ثم على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل
في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وتوقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضي
دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا
ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفعه الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فمؤدي دينه
حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى
محل اجله وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده اذا غني
وفي اخويه سعى العبد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه
مرتهنه وكان رهنا عنده ولو اعاره مرتهنه

راهنه

راهنه او احدهما باذن صاحبه لآخر سقط ضمانه
فهلاكه مع مستعيره هلاك بلا شيء ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من الغرماء ومرتهن اذن له في استعمال رهنه او استعاره
من راهنه ليعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن
ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن
فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر و
جنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره
ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه ورجع هو بما
ضمن وبدينه على راهنه وان وافق فهلك مع مرتهنه
فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر

وضمن مستعيره قدر دينه ان اوفاه منه لا القيمة

او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه

ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه

ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه

او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة

وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها و

جناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن

عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة

فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه

المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره بمائة وقبض

رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل

دينه فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع

فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات

الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له

وصي نصب وصي امر ببيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها

بقي رهنا وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ

جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده

ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله و

يهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه

يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه

وسقط حصته اصلا وفك بقسطه والزيادة في الرهن
يصح وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد
الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول
ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك
الرهن يهلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه
على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك
رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح
ومحدد من خشب او حجر وليطة او نار وموجبه الاثم ويجب
القود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير
ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء ولو
عبدا قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا
كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط
على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي القتل
بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بير في غير ملكه دية
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود ولا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر
والعبد والمسلم بالذمي لا بالمستامن بل هو بمثله
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله
لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه
ومكاتب قتل عمدا عن وفاء اقاد سيده ويسقط
قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويقيد ابو
المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو
وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير

قودا

قودا لهما ويقتص في جرح ثبت عيانا لا حجة
وظل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحديد
لا في قتل بظهره او عوده او مثقل او خنق او تغريق
او سوط والى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم ظنه
مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي ولا في
بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث على زيد ويجب
قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في
من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله
وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا

فضرب ولم يقتل فخرج فرجع فقتله الآخر وتجب
الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله
فلو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

اي المشهور الشاهر فالمضروب ولو كان نهارا

باب القود فيما دون النفس

هو فيما على حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا
من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل
ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها
ومع قيامها فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة
ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين

اي ولا قود بين ... في الطرف

عبدين

عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف ساعد
وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة
وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا
يستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين
قرني المشجوج وسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا
وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية
فان صالح بالف وكيل عبد وحر قتلا بالصلح
عن دمهما به بنصفه ويقتل جمع بفرد وبالعكس
اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر الواحد قتل له وسقط

حتى البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا
على اليد فقطعت ضمنا ديتها فان قطع رجل يميني
رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع
فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا
فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية
للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين او
مختلفين برئ بينهما او لا وخطأين برئ بينهما وكفت
دية ان لم تبرأ بين خطأين كمن ضرب مائة سوط
برئ من تسعين ومات من عشرة ويجب حكومة عدل في
مائة سوط جرحته وبقي اثر ولو قطع فعفا عن قطعه
فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع

وما يحدث

وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث
ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد
رجل فنكحها على اليد ثم مات يجب مهر مثلها والدية
في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت
فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم
مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ دفع عن العاقلة
مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث
سقط والا سقط ثلث المال فان مات المقتص له
بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع
قود فسرى او ارش اليد ان قطع اليد ان له عليه قود في نفس
فعفا عنه

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالة القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا
فلم يصر احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل
ابيه غائبا اخوه يعيدها وفي الخطأ والدين
لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط
القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان
صدقهما الآخر فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او الآلة او قال شاهد
قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا

بقتله

بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية وان اقر كل
من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه فله قتلهما
ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه
وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي
لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء
على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما
رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة ومغلظها في شبه العمد ارباع من
بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي
المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض
وكفارتهما عتق مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء
ولا اطعام فيهما وصح رضيع لاحد ابويه مسلم وللذمي
ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت
فلم تنبت وشعر الراس الدية كما في اثنين مما في
البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار

[illegible]

العينين

العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او
رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث
عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل
سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته
كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في
الموضحة عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف عشر
والامة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة و
المتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين

من الدية ملوءة وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل
وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره
ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وتحركه ذكره
وكلامه حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما
ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الا
على فشلت ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا
بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن

ويجب الا

ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت
الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى
او التحمت شجة ولم يبق اثر الجرح بضرب فبرا
بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي
والمجنون خطاء وعلى عاقلتهما الدية ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث وان ضرب بطن امراة تجب
غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا
ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان
ان ماتت والقت حيا فمات وما يجب في الجنين
لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته

في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضرب فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة
في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية
من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في
الطريق فتلف به نفس فان تلفت به بهيمة ضمن

ملو ان لم

ملو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع
في بئر طريق جوعا او غما فلا ولو نحى حجرا وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط
منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في
مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد
لا من سقط منه رداء لبسه او دخل ملكه في مسجد حيه
او جلس مصليا ورب حائط مال الى طريق العامة
وطولب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن
بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر
فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به و
عاقلته النفس لا ان اشهد عليه فباع وقبضه المشتري

فسقط او طلب ممن له علك نقضه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فالطلب له
فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب فان بنى مايلا ابتداءً
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه ما تلف بعد طلبه
نقضه من احد منهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية
كما ضمنوا ثلثيها ان جعل لهذا ثلثه في داره بيراً او وضع حائطاً

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها
او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او
صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت

رائث او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك
فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير و
ضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعلى الكفارة
لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان
اصطدما وماتا وسائق دابة وقع اداتها
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا
ضمن الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل
بعير ربط على قطار بلا علم قائد رجلا ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط

ومن أرسل كلباً أو طيراً أو ساقه فأصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة أصابت نفساً أو مالاً ليلاً أو نهاراً ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها فنفحت أو ضربت بيدها آخر أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق

فإن جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها أو فداه بأرشها حالاً فإن فداه فجنى فهي كالأولى فإن جنى جنايتين دفعه بهما

إلى و

إلى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما أو فداه بأرشهما فإن وهبه أو باعه أو أعتقه أو دبره أو استولدها ولم يعلم بها ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وإن علم بها غرم الأرش كما لو علق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل فإن قطع عبد يد حر عمداً ودفع إليه فأعتقه فسرى فالعبد صلح بها فإن لم يعتقه يرد على سيده فيقتل أو يعفى فإن جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولوليها الأقل من قيمته ومن الأرش فإن ولدت مأذونة مديونة ولداً بيع معها لدينها ولا يدفع معها بجنايتها فإن قتل عبد خطأً

ولي حر زعم ان زيدا اعتقه فلا شيء للحر على العاقلة فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا

حرين ولكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبد عبدا قريبهما وعفا احدهما بطل كله

فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق (اي يد العبد) فسرا ان قيدان ورثته سيده فقط والا فان

زعة

احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان
قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا
رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبده دفعه
سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان
فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في قيمته فدفعها اليه بقضاء
او لا بل لا في جناية الاخرى واحدة واتبع السيد او
ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا
فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده
في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن وضمن عبد محجور

غصب

غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه
ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على
الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به
على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب
مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته كلها ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به
وان غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينيه وجد في محلة او بدنه او اكثره او
نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الولي
ثم قضي على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم
الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره

او ذكره

او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة
يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة و
كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة
بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار
رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان تثبت انها
له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشتري فان باع كلهم
فعلى المشتري فان وجد في دار بين قوم لبعض
اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت ولم يقبض فعلى
عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد و
في الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها

وبين القريتين على اقربهما وفي شوارع مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا
بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في
برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة
بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل
فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على
الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما

قتيل

قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فان خرجت الاكثر منها او اقل
اخذ منه وحيه لمن ليس منهم يؤخذ في كل ثلاث
سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم
او درهم وثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب
الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب بحاكم العصبات
والقاتل كاحدهم والمعتق جنى سيده ومولى
الموالاة مولاه وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس

عمدا خطاء بقدر ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب
بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده
بشبهة او قتل ابنه عمدا او جناية عبد او عمد
وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي تجب بعد الموت وتندب باقل من الثالث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها
ومال والاستثناء في وصية بامة الا حملها والمسلم
للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي الا في اكثر منه ولوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب

وان ترك وفاء وتقدم الدين عليها وتقبل بعد
موته ويبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك
الا اذا مات موصيه ثم موصى له بلا قبول فهو لورثته
وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق
المالك على غصب كالقطع او يزيد في الموصى به فايمنع
تسليمه الا به كلت سويق والبناء وتصرف يزيل
ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا
بجحودها ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعدها لا اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او
عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك والمقعد و
المفلوج والاشل والمسلول ان تطاول مدته

ولم يخف موته والا فثلثه وان اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا
فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا
بنصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من
الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة و
السعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين
وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم

وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم
قال ثلثه له واجازوا له الثلث وفي سدس مالي مكررا
له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او
عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث
الباقي في الآخرين وبالف وله عين ودين هو عين
ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث
ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت فكله لزيد
فان قال بينهما فنصفه له وبثلثه وهو فقير له ثلث
ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك
قبل موته بطلت وبشاة من ماله او غنمي ولا شاة
له قيمتها في ماله وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات

او لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة
اخماس وبثلثه له بنصفه له ونصف لهم وبمائة
لزيد ومائة لعمرو واوصى بها لزيد وخمسين لعمرو واشترك
احدهما فله ثلث مال كل في الاول ونصفه في الثاني
ومن له على دين وصدقوه فصدقوا الى الثلث فان
اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما يشاء ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما
اقر به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا وما بقي
فلهم ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة ولو عين
لوارثه واجنبي له نصف وصار الوارث وبثلاثة
اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي

فلو

فلو والورثة تقول لكل ثوبك بطلت لكن ان
سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الرديء
ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له
والا فله قدر ذرعانه كالاقرار وبالف عين من مال غيره
له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها فان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع
ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته
فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه

باب الذي في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة

خمس كل ماله والآخر ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق
فهي احق وبعكسه سواء وقالا عتقه اولى
فيهما ففي عتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف
للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها ولهما نصف
والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته
فدفع فان فدي لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه

صدق

صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه
شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا
على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه
سعى العبد في قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه و
ختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه وقرابته
وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه
الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له
عمان وخالان فللعمين وفي عم وخالين نصف بينه و
بينهما وفي عم له نصفه والعم والعمة سواء فيها وفي

لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته فلكانثيين

وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم يدخل

فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا

فللفقراء وفي بني فلان ح لانه منهم بطلت الوصية

لمواليه فيمكن له معتقون ومعتقون

باب

من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى

داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت

الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار

العبد وبموته في حيوة الموصي تبطل وبعد موته

يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة

له هذه فقط فان ضم ابدا فله هذه وما يحدث

كما في

كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها و

لبنها له ما وقت موته ضم ابدا او لا ويوصي

بيعة ولكنيسة جعلها في الصحة والوصية بجعل

داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين او لا تصح كوصية مستامن

لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

من اوصى الى زيد وقبل عنده صح فان رده والا

فلا فان سكت فمات الموصي فله رده وضده

ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد

بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى

عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده

صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز
عن القيام ضم اليه غيره وبقي احد لم يقدروا لي
اثنين لا ينفرد لعدما الا بشراء كفنه وتجهيزه و
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين و
رد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال
ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي
في ماله ومال موصيه وصح قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له لا عكسه فيرجع بثلث ما
بقي وصحت للقاضي واخذه القسط فان قاسم الحاكم في
الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في

يدمن

يدمن حج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه
فاستحق بعد هلاك ثمنه ورجع في التركة كما رجع
في مال الطفل ومن باع ما اصابه من التركة وهلك
ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله
مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء
لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب
الا العقار ولا يتجر في ماله ولغت شهادة
الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت
لغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على

ميت والآخرين للأولين بمثله بخلاف شهادة
بوصية ألف وللأولين بعبد وللآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فإن بال من ذكره فذكر وإن بال
من فرجه فأنثى وإن بال منهما فالحكم بالأسبق فإن
استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة فإن بلغ وخرج له
لحية أو وطئ امرأة فرجل وإن ظهر له ثدي أو نزل
لبن أو حبل أو وطئ فأنثى وإلا فمشكل فيقف
بين صف الرجال والنساء فإن قام في صفهن
أعاد وفي صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف

عند رجل

عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل أو
امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجال والمرأة
ختنه وتبتاع أمة تختنه إن ملك مالا وإلا
فمن بيت المال ثم تباع وإن مات قبل ظهور
حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب
الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم فإن ترك
أبا وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي
له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند
أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

عدد الاوراق ٢٦٨ ورق
ومسطرتها مختلفة

وبه الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد
وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك
وعلمت اشاراته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة
فيها ميتة من اقل تحرى واكل في الاختيار
الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام
وعلى آله واصحابه الكرام وجميع الانبياء والاولياء
العظام واتفق الفراغ من كتب الشرايع
والاحكام في وقت الظهر يوم
٢٦ چهارشنبه در شهر شوال سنه
٩٦٣
تم

١٨
ورحلى
سيد المجدى

مع حرض قوله النكاح الخ توجد ما سقط
ومطرشه ١١ حسن خطاب

٦١ ١

مسئلة

رجل صلى في سفره او في بيته بغير اذان واقامة كره والصحيح ان الكراهة مقصورة على المسافر اما الذي يصلي في بيته والافضل له ان يصلي باذان واقامة ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة افضل بان صلى بغير اذان لا يكره واما المسافر فالافضل فان صلى باذان واقامة فان ترك الاذان واحده لا يكره ترك الاقامة وحدها يكره

دار الندوه
ديرلردي كعبه مشرفه
قريش طائفه سنك براولري
واردي پيغامبرم اول اوده
دانشق ايدرلردي مكه مشركلري

١٥٨

كتاب وقاية الرواية في الفقه الحنفي

٢١٢٢
مخصوص
٤٤٤٦٧
عمومي

يقول الفقير ... اودعت في ذلك ... ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ... الشهادة ... السنة والجماعة وصلى الله على سيدنا محمد النبي ... وعلى آله وصحبه وسلم

كيجه برده اولور ... كورة زميريدن ... هب كندن ...

الكتبخانه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله أستعين

حمداً لمن جعل العلم أجلّ المواهب الهنية وأسناها
وأعلى المراتب السنية وأسماها أحسن ما يفتتح به الكلام
وشكراً لمن خصّ علم الأحكام والشرائع بأنه أقوى
الوسائل والذرائع أيمن ما يستنجح به المرام فحمداً له
حمداً لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على ما أنعم
وأولى من نعمه الظاهرة والباطنة وأكرم وأبلى من
نسمه البادية والكامنة وبصّرنا بالصراط المستقيم
ومنهج الرشاد ويسّر لنا الاقتداء بكرام الأسلاف والأجداد
في نشر الأحكام وتبليغ الشرائع والله ولي الإرشاد ونصلي

على رسوله محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل المؤازري
علماء أمته لأنبياء بني إسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين
بظلال صحابته صلوة يترادف أمدادها وتتضاعف أعدادها
وبعد فإن الولد الأعز عبيد الله صرف الله أيامه
فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الأدبية
وتحقيق لطائف الفضل ونكت العربية أحببت
أن يحفظ في علم الأحكام كتاباً بالغاً وعيون
مسائل الفقه راعياً مقبول الترتيب والنظام
مخبراً عن الخواص والعوام وما ألفيت في المختصرات
ما هذا شأنه فألفت في روايات كتاب الهداية
وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر وكتاب جليل

النعم عظيم الشان زاهر الخطر باهر البرهان فيه
تمت حسناته وعمت بركاته وبهرت آياته مختصرا
جامعا لجميع مسائله خاليا عن دلائله حاويا
لما هو اصح الاقاويل والاختيارات وزوائد
فوائد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه
من نظم الخلافيات موجز الالفاظ نهاية الايجاز
ظاهرا في ضبط معانيه مخايل السحر ودلائل الاعجاز
موسوما بوقاية الرواية في مسائل الهداية والله
تعالى مسؤول ان ينفع به حافظيه والراغبين
فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مأمول
واكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال

وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الآية فرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر الى الاذن واسفل الذقن وما بين العذار والاذن
واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسنته للمستيقظ
غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه
والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه
والنية وترتيب نص عليه والولاء والتيامن
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره

ان كان نجاسة الى ما يطهر والقيء ملأ الفم

ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان

ملاء الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعدا ملاء الفم عند

ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد

في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بنجس

ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط

لا غيره والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ بركوع

وسجود والمباشرة الفاحشة الا عند محمد ودودة

خرجت من دبر لا التي خرجت من الجرح ولا لحم

سقط منه ولمس المراة والذكر وفرض الغسل

المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه

وسنته

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان

على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على

كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس

على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها

وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال

ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل

والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم

يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة بلا انزال

وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء

بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول

المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان

والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره
اى طعمه او لونه او ريحه وبماء فى جانب غدير لا يتحرك
بتحريك جانبه الاخر القى نجس ماؤه وبماء مات فيه
حيوان مائى المولد كالسمك والضفدع او ما ليس له دم
سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر
ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه
نجس الا اذا كان عشرة اذرع فى عشرة اذرع
ولا يتحرك ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او قد
رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمى
وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يوكل

وما لا

وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه
الى فمه وان جاوز قدر الدرهم **فصل** بئر فيها نجس
او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمى او شاة
او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفى
نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفى
نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين فالمعتبر الدلو
الوسط وما جاوزه واحتسب به وتنجس البئر من وقت
الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ و[لم يتفسخ]
منذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور
الفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم

وسور

لان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم

والصغير اربعون او خمسون وهو الظاهر ما روى ابو سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعين دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب المعتبر فى كل بئر دلوها الذى يستقى منها الماء وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود

قيد به لانه لا يجوز التيمم للولي لانه ينتظر فلا فوت في حقه وفي المحيط
كذا السلطان لا يتيمم لما ذكرنا وهو المختار صاحب الهداية وذكر في الذخيرة
يجوز للامام التيمم لان الانتظار فيها وهو مختار شمس الائمة وفي
النهاية لو كان جنبا تيمم فصلى عليها مكروه
يجوز لان صلوة الجنازة دعاء لكن
ايجاب التيمم لكونها سميت
باسم الصلوة شرح

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره

والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة

رح بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد بهما

باب التيمم

والله هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا

على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش

او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع

متوضئا للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة

والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه

على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو

بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد نية اداء الصلوة

فلا

يعني لو خاف المحدث على نفسه او ماله من
العدو او سبع ان يصل الى الماء جاز له
التيمم وفي النهاية يجب عليه التوضاء بعد زوال
العذر لان العذر جاء من قبل العباد كالمحبوس
في السجن اذا وجد التراب الطاهر يتيمم
وصلى واذا خرج يعيدها

فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية و

يصح في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه

وقبل طلبه الماء جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء

من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء

كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت

ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو

نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد

الا عند ابي يوسف رحمه الله

باب المسح هو على الخفين

جائز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع

مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر

خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين

ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر
ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعد احد
هذين على المتوضئ غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب
الى الساق نزع ويمنعه خرق يبين منه قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين
ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تام يوم وليلة و
يتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها ويجوز
على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر
يعني اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة
المتخلل في مدته ومارات من لون فيها سوى البياض حيض
صورته امراة رات يوما دما ثم طهرت ثمانية ايام ثم رات يوم العاشر دما يكون كله حيضا
يمنع الصلوة والصوم وتقضيه هو لاهي ودخول المسجد
صورة مسئلة لا تصوم ولا تصلي تقضي الصيام المتروكة لا القضاء
الطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ هي وجنب ونفساء
لان حرمته ثابت بالكتاب والاجماع
بخلاف المحدث ولا تمس هؤلاء المصحف الا بغلاف
متجاف وكره بالكم ولاية ما فيه سورة البقرة وحل
وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل
دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل
والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما
اقل طهر يكون طرفه حيضا خمسة عشر يوما كما كان اقل طهر يكون
نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره واكثر النفاس

الحيض هو الذي ينقطع منها مراة سالمة عن الداء،
واذا وطئ الحائض عندنا لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار
وعندهما في كل مرة يتصدق بنصف دينار وقال ابن عباس
دينار ونصف في كل مرة دينار وعند الشافعي اذا كان
في اول الحيض يلزمه دينار وان وطئ ذلك في الاوقات
الحيض يلزمه دينار

اوعلى عادة عرفت بحيض ونفاس وجاوز الاربعين

اوعلى عشرة حيض من بالغ مستحاضة اوعلى اربعين

لا تمنع

نفاسها اورات حامل فهو استحاضة صلوة وصوما

ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه

حدث من استحاضة او رعاف اونحوها يتوضأ لوقت

كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل

وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ

قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس

من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا حد

لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين

من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير

اجماعا

اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفساء

والامة ام الولد وتقع العلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه

اي المانع من الصلوة

ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره

يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كخل ونحوه

وعما لم ير بغسله وعصره في كل مرة ان امكن والا

يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا او

خفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف

في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل

فقط وعن المني بغسله اوفركه يابسا والسيف

ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض

وخرء الدجاجة وبول الحمار وهرة وفارة وروث الخثى

والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الخص وشجر وكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم
جف هو المختار وما قطع منهما يغسله لا غير الدرهم
من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول
حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب
مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل عفو
وان زاد لا واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف
ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس
بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس ماء وبول
انتضح مثل رؤوس الابر وماء ورد نجس
كعكة لا رماد قذر وملح كان حمارا ويطهر

وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما
بتحرك الآخر اولا وثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس
لف فيه لا كما يقطر منه شيء لو عصر او وضع رطبا على
ما طين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه
وغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل
او ذهب بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير
النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب
فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب

يعني يقسم الحنطة بين شريكين يكون كل واحد من القسمين طاهرا ويحتمل ان يكون كل واحد من تسمين النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

ويجوز فيه الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء وقال الشافعي لا بد من الثلث ... بثلثة احجار

يجب الغسل اذا جاوزت النجاسة من المخرج ...

فيجاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم وروث

ويمين ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض

كتاب الشروع الى الصلوة الصلوة في اللغة الدعاء

الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء

مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غروبها وللمغرب منه

الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء فيه و

للوتر مما بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر البداية

اول وقت العشاء اذا غاب الشفق

لقوله عم اسفروا بالفجر

اسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر

قوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر توفيق

فساد وضوئه والتاخير لظهر الصيف وللعصر مالم تتغير

وتاخير العصر مالم يتغير الشمس

وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه

فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل

اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم يغب الشمس

صورة المسئلة تعجيل ظهر الشتاء افضل

العصر والعشاء ويؤخر غيرها ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة

اذا حضرت الجنازة فالافضل ان يصلي ولا يؤخر

وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه

ويكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح

الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت

اى ان يكره ان يتنفل بعد العصر حتى تغيب الشمس

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع

فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر

او عشاء صليهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر

اى حيض

وقت تقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فقط في وقتها فيعاد لو اذن قبله

اى الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة للنفل التواتر

ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل

القبلة واصبعه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع

الترسيل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن ولحن

احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت وقيل احتراز عن التراويح والوتر والعيدين والكسوف والنوافل

ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في
صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه
ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما
واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوائت وكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان
المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته
ولا يعاد هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران ويأتي بهما
المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما

للاولين لا للثالث ويقوم الامام عند حي على الصلوة
وشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من
تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها
وبطنها والحرة الا الوجه والكف والقدم والكشف ربع ساقها وبطنها
وفخذها ودبرها وشعر من نزل من راسها وربع ذكره
منفردا والانثيين تمنع وعادم مزيل النجس صلى معه
ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي
اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا
فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال

جهة فتحرى فان جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد

ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى

استدارها وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب

فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز

لا لمن علم حاله او تقدمه ونية قصد قلبه صلوته بتحريمها

اي ومن علم منهم خلاف امامه يفسد صلوته وكذا لو كان متقدما عليه

والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن

نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته

وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

نوى ما يصلي الامام واقتداء في صلوة توفيق

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة

والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج

الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى عليهما

بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب

اي التعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته والركوع والرفع منه وتسبيحه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيح ثلثا ووضع يديه وركبتيه شرح

صورة المسئلة خروج المصلي من صلوته بفعل فرض وقالا ليس بفرض لهما ان الخروج من الصلوة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث بالعمد فلا يجوز وصف المعصية بالفرض والسنة له ان الدخول في الصلوة بفعل شرط فيكون الخروج بالفعل شرط وثمرة الخلاف يظهر في المسائل الاثني عشر احديها المتيمم اذا وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد والثانية الماسح على الخف اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة والثالثة الماسح على الخف اذا نزع خفه بعمل يسير في هذه الحالة والرابعة الامي اذا تذكر سورة في هذه الحالة والخامسة العاري اذا وجد ثوبا في هذه الحالة والسادسة المومي اذا قدر على الاركان في هذه الحالة والسابعة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة والثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة والتاسعة يصلي الفجر اذا طلعت عليه الشمس في هذه الحالة والعاشر يصلي الجمعة اذا خرج وقتها في هذه الحالة على الخلاف والحادي عشر صاحب العذر اذا زال عذره والثاني عشر الماسح على الجبيرة اذا سقطت عن برء في هذه الحالة فاذا كان خروج المصلي من الصلوة بفعل فرضا يكون اعتراض هذه العوارض في هذه الحالة كاعتراضها في ابتداء الصلوة وذلك يفسدها فكذا هنا وقالا لم يكن فرضا يكون اعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم وذلك لا يفسدها فكذا هنا توفيق

فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت

الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل

الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها

اي والجهر فيما يجهر والخافت فيما يخافت فيه وكذا يجب سجدة السهو بتركها هذا هو الصحيح

او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه

غير مفرج اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي

اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله

اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية

او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على

شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل

في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه

ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم

اي التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن التكبير العيد خلافا لابي يوسف وعنده تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق لانه تعوذ حيث يشرع في الصلوة ويأتي به المقتدي ويأتي به الثناء بالتعوذ وتبعا له ويتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيدين نهايه هد

ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة

ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرًا كالمأموم

ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا

اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح

ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد

المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر فيسجد

فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء

اذنيه ضامًا اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه

موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على

عمامة او فاضل ثوبه او شيء نحو جمعة ويستقر جبهته جاز

وان لم يستقر لا وكذا السجود للزحام على ظاهر من يصلي

صلوته لا من يصلي ها والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر

ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على

الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ

ولا رفع يدين فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه

موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رضي

الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرء فيما بعد الاوليين

الفاتحة فقط وهو افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى

والمراة تجلس اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن

فيها ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن

او المأثورة من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنيته من
من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في
جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد فقط فصل
يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان
قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو
الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها وان ترك سورة اوليي العشاء قرأها
بعد فاتحة اخرييه وجهر بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم يعد
فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر

استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طواله
الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر
او في الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب وترهيب
او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة
مؤكدة الاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن فان امّ عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع
او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن
لو فعلن وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم

بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل
بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ولا
لابس بعار وغير مومٍ بمومٍ ومفترض بمتنفل ومفترض
فرضا آخر والامام لا يبطلها ولا قراءة الاولى الا في
الفجر ويقيم موتما توحد عن يمينه ويتقدمان اثنان
وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان حاذته في
صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا صلوتها صلى امي بقاري وامي او استخلف
في الاخريين امّيا فسدت صلوة الكل باب
الحدث في الصلوة مصل سبقه حدث توضأ

واتم

واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام
يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي
عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول
كثير او شج فسد او ظن انه احدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز ولو احدث عمدا بعد التشهد
او عمل ما ينافيها تمت ويبطلها بعده عند ابي حنيفة
رحمه الله روية المتيمم ماء ونزع الماسح خفه بعمل
يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل
العاري ثوبا وقدرة المومي وتذكر فائتة وتقديم القاري

اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في
الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن
برء وكذا تقهقه الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق
لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن
القراءة واستخلف صح كتقدمه مسبوقا فيتم صلوة
الامام اولا ويقدم مدركا للسلام ثم وحين
اتمها يفسده المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم ومن ركع
او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد
ما احدث فيه وان بنى حينئذ وما ذكرها فيه ندبا
ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية والا
قيل فسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا او رده
والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت من وجع او
مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر
سوء بالاسترجاع وسار بالحوقلة وعجب بالسبحلة و
الهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف و
سجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس
واكله وشربه وكل عمل كثير ومن صلى ركعة
ثم شرع صلى كاملا الا ان شرع في اخرى والا اتم
الاولى ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة والنار
والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال
ومرور احد ويأثمان مر في سجدة على الارض